



الأمم المتحدة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ دال



الرجاء إعادة استعمال الورق

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8147

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتاب الإحالة	٥
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٦
الثاني - التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات	٩
موجز	٩
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٥
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٥
١ - متابعة توصيات المجلس السابقة	١٥
٢ - الاستعراض المالي العام	١٦
٣ - إدارة الخزانة والنقدية	٢٠
٤ - إدارة الأصول	٢٢
٥ - إدارة الموارد البشرية	٢٤
٦ - إدارة المشتريات والعقود	٣١
٧ - الإبلاغ عن الميزانية	٣٦
٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣٧
٩ - برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	٤٠
١٠ - إدارة التمويل البالغ الصغر	٤١
جيم - إفصاحات الإدارة	٤٤
١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٤٤
٢ - الهبات	٤٤
٣ - حالات الغش والغش المفترض	٤٤
دال - شكر وتقدير	٤٥

المرفقات	
الأول -	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٧٧ الثاني -	موجز الأصول المشطوبة
٧٨ الثالث -	حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس لعام ٢٠١٨
٨٠ الثالث -	تصديق البيانات المالية
٨١ الرابع -	التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٨١ ألف -	بيان المفوض العام
٨١ باء -	التحليل المالي وتحليل الميزانية
٩٤ جيم -	تحسين الشفافية والمساءلة
٩٥ دال -	إدارة المخاطر المؤسسية والمالية
٩٦ هاء -	المسؤولية
٩٧ الخامس -	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٩٧ أولا -	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٩٩ ثانيا -	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٠٠ ثالثا -	بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٠١ رابعا -	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٠٢ خامسا -	بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٠٤	الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر
رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعة الحسابات
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية التي أعدها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في هذا التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ويرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، مركز الأونروا المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" الوارد أدناه. ونحن مستقلون عن الأونروا، وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

يتولى المفوض العام للأونروا المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الوارد في الفصل الرابع أدناه، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ولا يشمل رأينا بشأن البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وتتمثل مسؤوليتنا، فيما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، في قراءة المعلومات الأخرى والنظر، عند قيامنا بذلك، في ما إذا كانت تتعارض من حيث جوهرها مع البيانات المالية أو مع المعارف التي حصلنا عليها في مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت، خلاف ذلك، تنطوي على ما قد يبدو خطأً جوهرياً. فإذا استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به، وجود خطأً جوهرياً في هذه المعلومات الأخرى، وجب علينا أن نبليغ عنه. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بتنظيم البيانات المالية

إن المفوض العام مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن فرض الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

وتتحمل الإدارة، عند إعداد البيانات المالية المسؤولية عن تقييم قدرة الوكالة على الاستمرار، باعتبارها مؤسسة عاملة، في الكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال ما لم تكن الإدارة عازمة على تصفية الوكالة أو وقف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي يغنيها عن ذلك.

ويتولى الأفراد المكلفون بالإدارة مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للوكالة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. وإن التأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً الخطأ الجوهري حيثما وجد. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على التشكيك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، وتصميم إجراءات لمراجعة الحسابات وتنفيذها بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ويفوق احتمال عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن غش احتمال عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إسقاط متعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو التفاف على ضوابط الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية يكون ذا صلة بعملية مراجعة الحسابات، بهدف وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تتناسب مع الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للوكالة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.
- استخلاص الاستنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة الأساس المحاسبي القائم على افتراض استمرارية الأعمال، واستقراء الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لمعرفة ما إذا كان ثمة شك جوهري فيما يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة الأونروا على

الاستمرار في أداء أعمالها. فإذا خالصنا إلى وجود غموض مادي، تعين علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات لغاية تاريخ تقريرنا. بيد أنه يمكن لأحداث أو ظروف مستقبلية أن تؤدي بالوكالة إلى وقف أعمالها كمؤسسة عاملة.

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة بخصوص جملة أمور، من بينها نطاق مراجعة الحسابات وتوقيتها المقرر والنتائج الهامة التي توصلت إليها مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والناظمة الأخرى

بالإضافة إلى ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها الأونروا والتي اطلعنا عليها أو قمنا بالتدقيق فيها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي للأونروا وللإسناد التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات الأونروا.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعة الحسابات

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

توفر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المساعدة والحماية لأكثر من ٥ ملايين لاجئ فلسطيني مسجل، بغية مساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية. وتشغل الأونروا نحو ٦٢٨ ٢٩ موظفا محليا و ١٨٩ موظفا دوليا يعملون في ميادين عملياتها الخمسة في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وغزة ولبنان، وكذلك في مقريها في عمان وغزة.

وتقول الأونروا في المقام الأول من التبرعات. وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع المساهمات ١ ٢٦١,٠٨ مليون دولار، شكلت التبرعات ١ ١٩٥,٣٤ مليون دولار (٩٥ في المائة) منها، وبلغ مجموع المصروفات ١ ١٩٠,٢٢ مليون دولار.

وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأونروا وباستعراض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)، وطبقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وأُجريت عملية مراجعة الحسابات من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقر الأونروا في عمان وفي مكاتبها الميدانية في الأردن والضفة الغربية ولبنان.

نطاق التقرير

يتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها؛ وقد جرت مناقشته مع إدارة الأونروا التي أُدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للأونروا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات الأونروا بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها، بصفة عامة. ويتضمن التقرير أيضا تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة في السنة السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، مركز الأونروا المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وأبدى المجلس أيضا رأيا محاسبيا مستقلا غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية لصندوق الادخار للموظفين المحليين في الأونروا، التي أعدت عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي. وعلاوة على ذلك، أجرى المجلس مراجعة سنوية لحسابات إدارة التمويل البالغ الصغر وأصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الاستنتاج العام

أبلغت الأونروا عن فائض قدره ١٠٥,٠١ مليون دولار لعام ٢٠١٨ مقارنة بالعجز البالغ ٧١,٥٥ مليون دولار المبلغ عنه للسنة الماضية. ويعزى هذا الفائض إلى الجهود التي بذلتها الوكالة لتعبئة الموارد من مختلف الجهات المانحة والتي أدت إلى زيادة قدرها ٥٣,٦٤ مليون دولار في إجراءات الدعم المقدم من الجهات المانحة، وفي تنفيذ تدابير التقشف التي تهدف إلى الحد بدرجة كبيرة من تكاليف العمليات غير الأساسية كاستراتيجية لتقديم الخدمات، والتي نتج عنها انخفاض لهذه التكاليف قدره ١٢,٢٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٨. وذلك خلافا للسنوات السابقة التي أبلغت فيها الأونروا عن عجز في نتائجها.

وسجلت الميزانية البرنامجية التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة فائضا قدره ١٠٠,٣٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨. ويعزى الفائض إلى زيادة في الإيرادات، وبخاصة من المساهمات النقدية. وسجلت نداءات الطوارئ عجزا قدره ١٠,٦٤ مليون دولار بسبب انخفاض في المساهمات النقدية؛ بيد أن هذا المبلغ أقل من العجز الذي سُجل في عام ٢٠١٧. وسجلت صناديق المشاريع فائضا قدره ١٠,٩٨ مليون دولار يعزى أساسا إلى الإيرادات المعترف بها للفترات المقبلة في إطار نفس الأنشطة المخصصة (المشاريع). وسجلت إدارة التمويل البالغ الصغر فائضا قدره ٤,٣٥ مليون دولار.

وحدد المجلس المجالات التالية التي يتعين تحسينها في ما يتعلق بإدارة كل من العمليات والشؤون المالية وهي: إدارة الخزنة والنقدية، وإدارة الأصول، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة المشتريات والعقود، والإبلاغ عن الميزانية. وينبغي معالجة أوجه القصور في هذه المجالات من أجل كفالة الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولاية الوكالة.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس بعض المسائل التي يتعين أن تنظر فيها الإدارة من أجل تعزيز فعالية عمليات الأونروا. ويسلط المجلس الضوء بشكل خاص على الاستنتاجات الرئيسية المبينة أدناه.

إدارة الخزانة والنقدية

حساب النقدية والتصحيحات المتأخرة على مبالغ الأرصدة

خلال الإجراءات المتعلقة بحساب النقدية للأموال المستلفة التي اضطلعت بها إدارة المالية في مكتب الضفة الغربية الميداني في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لوحظت فوارق بين مبلغ ميزان المراجعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وحساب النقدية الذي أجراه المجلس، بما مجموعه ٣ ٨٩٧ دولارا. وأشار رئيس إدارة المالية في المكتب الميداني إلى أن الفوارق ما برحت تُدرج منذ عام ٢٠١٣، وأن المكتب الميداني اقترح على المقر شطبها، ولكن حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ لم تكن قد أُدخلت أي تعديلات.

إدارة الأصول

عدم دقة سجل كميات المخزون في نظام REACH

أجرى المجلس تقييما للمخزون في مستودع المكتب الميداني في الأردن، ولاحظ أن معاملة مسجلة في نظام REACH بإدراج صنفين ضمن فئة كتاب مدرسي، تحت رمز تعريف المواد ٥٥١٠١٥٠٩٠٠٠١ باستخدام كتاب "كوحدة قياس، ترتبط بحبة عينية من الكتب المدرسية. وبناء على ذلك، فإن المعلومات المسجلة في النظام لا تمثل الجرد المادي للمخزون الموجود في المستودعات، الأمر الذي يعكس ضعفا في سلامة ودقة الأحداث الاقتصادية، بما يتعارض مع أحكام الإطار المفاهيمي لإعداد التقارير المالية ذات الأغراض العامة من جانب كيانات القطاع العام.

إدارة الموارد البشرية

تسجيل الحضور ومراقبة الجدول الزمني

خلص المجلس إلى أن استمارة الحضور التي كان يفترض بالموظفين استخدامها لتسجيل حضورهم اليومي لم تكن متاحة في جميع إدارات الأونروا. وعلاوة على ذلك، أبلغت إدارة الموارد البشرية في المقر المجلس بأن تسجيل الحضور في الوكالة ليس إلزاميا. بالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب لبنان الميداني يملك سجل حضور شهري لموظفيه أعده موظف أقدم، ولكن ليست هذه هي الحال بالنسبة للمكتبين الميدانيين في الأردن والضفة الغربية، اللذين يحتفظان فقط بمداول موقعة للبيانات كتدبير احتياطي لتسجيل حضور الموظفين. فقد أفاد مكتب الضفة الغربية الميداني أن كل إدارة من إداراته حددت طريقتها الخاصة بما في تسجيل الحضور، في حال قيامها بذلك. ويتعارض هذا الوضع مع أحكام الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1، الذي يحدد كيفية تسجيل الحضور. ويرى المجلس أن عدم وجود آلية رقابية موثوقة ومتسقة تتيح التحقق من الامتثال لساعات العمل المقررة قد يعوق إكمال ساعات العمل المحددة في القاعدة ١٠١-١ من قواعد النظام الإداري للموظفين المحليين. وبالمقابل، يتيح وجود آلية تسجل بشكل موضوعي الحضور اليومي إمكانية التحقق من التقيد بساعات العمل والجدول الزمنية، والاحتفاظ بسجل للغياب وفقا لما جرى تسجيله في نظام REACH.

تقييد العمل الإضافي بسبب تدابير التقشف

لاحظ المجلس أن الوكالة قررت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إجراء تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة لمصروفات العمل الإضافي. وجرى الإبلاغ عن هذا التدبير، إلى جانب العديد من التدابير الأخرى، برسالة عبر البريد الإلكتروني من مقر عمان إلى مختلف المكاتب الميدانية في ٢٨ كانون الثاني/يناير. ولكن لاحظ المجلس أن تقارير النفقات الفصلية أوردت مصروفات العمل الإضافي في عام ٢٠١٨ في المكاتب الميدانية المختلفة، تم الإبلاغ عنها أيضا في جداول إكسل المقدمة من المكاتب الميدانية. وأشارت المدفوعات المرصودة للعمل الإضافي إلى بعض المهن التي لا يمكن وقف أعمالها بسبب طبيعتها، مثل حراس الأمن وجامعي القمامة والأخصائيين الصحيين. وعلى الرغم من ذلك، لم تتم معالجة هذه الحالات لا في القرار الأولي ولا في مراسلات لاحقة. ويرى المجلس أن عدم الوضوح في تحديد الوظائف التي يسمح لها بنفقات العمل الإضافي قد يعقد تطبيق تدابير التقشف والامتثال لها على نحو سليم.

إدارة المشتريات والعقود

اختيار موردين غير مؤهلين

بعد التحقق من قائمة البائعين الذين يعتبرون غير مؤهلين للاشتراك في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات وقائمة البائعين المحددين الذين جرى شطب أسمائهم من قائمة البائعين في الأونروا على أساس أدائهم الضعيف، ومقارنة تلك القوائم بقائمة الموردين الذين حصلوا على عقود من الوكالة بين كانون الثاني/يناير وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لوحظ أن الوكالة اختارت أحد البائعين غير المؤهلين "United Electronic Co"، بما يتعارض مع دليل المشتريات الذي أعدته. وكانت بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات قد أعلنت أن البائع غير مؤهل منذ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وكان وضعه في البيانات الرئيسية المتعلقة بالبائعين في نظام REACH مدرجا باعتباره محظورا منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على أساس أنه كان مدرجا في قائمة الجزاءات الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ونتيجة لذلك، عندما أصدرت الأونروا أمر الشراء البالغ الصغر رقم ٥٥١٨٠٠٠٦٨٣ للبائع في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، لم يسمح النظام بتمريره؛ ولكن الأونروا، رغم ذلك، قامت بإصدار أمر شراء جديد بالغ الصغر للبائع رقمه ٥٥١٨٠٠٠٦٩٣ في ٢٨ أيار/مايو.

الإبلاغ عن الميزانية

استعراض نفقات الميزانية الفصلية

لاحظ المجلس أن الأونروا لم تصدر بيانات عن عمليات استعراض لنفقات الميزانية الفصلية في الوقت المحدد وعلى نحو كامل، بما يكفل تخطيط وتنفيذ برنامج الميزانية على نحو يتماشى تماما مع قواعد الأونروا ومبادئها التوجيهية، الأمر الذي يسهم في أن تركز على الدروس المستفادة والتطورات الاستراتيجية والمسائل الرئيسية الناشئة تمهيدا للنظر فيها في عملية إعداد الميزانية السنوية اللاحقة.

التوصيات الرئيسية

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات، ترد في متن التقرير. وتدعو التوصيات الرئيسية الأونروا إلى القيام بما يلي:

إدارة الخزنة والنقدية

حساب النقدية والتصحيحات المتأخرة على مبالغ الأرصدة

(أ) القيام في الوقت المحدد بتعديل الحسابات النقدية والتحقق من أن هذه الحسابات تتوافق مع الأرصدة النقدية المادية، من أجل الإفصاح عن أرصدة دقيقة في البيانات المالية.

إدارة الأصول

عدم دقة سجل كميات المخزون في نظام REACH

(ب) اتخاذ تدابير لتسجيل الكمية الدقيقة من كل صنف في المخزون في نظام REACH، مما سيجب للأونروا إدارة مخزونها المادي بطريقة مناسبة، وتقديم تقرير عن المعلومات بطريقة دقيقة ونزيهة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يستعرض الكيان الأصناف المدرجة تحت رمز تعريف المواد ٥٥١٠١٥٠٩,٠٠١، وأن يقوم بإدخال التصويبات المناسبة.

إدارة الموارد البشرية

تسجيل الحضور ومراقبة الجدول الزمني

(ج) تنفيذ آلية موضوعية ودقيقة وموثوقة ومتسقة لمراقبة الحضور، تأخذ في الاعتبار سجل الدخول والخروج، من أجل ضمان التسجيل الصحيح والتقيد بساعات العمل المقررة في القاعدة ١٠١-١ من النظام الإداري للموظفين المحليين. إضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم مقر الأونروا ومكاتبها الميدانية بإصدار ونشر تعاميم تبين الجداول الزمنية لساعات العمل لكل منها، وفقا للأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1.

تقييد العمل الإضافي بسبب تدابير التقشف

(د) في حالة قيام الأونروا بإعادة إصدار التعليمات المتعلقة بتدابير التقشف، ولا سيما تقييد العمل الإضافي، كفالة تحديد أنواع العمل الإضافي التي سيتم تخفيضها، بشكل واضح، لأن القيام بذلك سيجب إمكانية تقييم وقياس صافي الوفورات المحققة جراء تدابير التقشف المفروضة على الموظفين على جميع مستويات العمليات، وتقييم فعاليتها.

إدارة المشتريات والعقود

اختيار موردين غير مؤهلين

(هـ) زيادة تدابير الرقابة الداخلية خلال المرحلة الأولية من عملية الشراء من أجل تفادي التعامل مع البائعين والموردين الذين فرضت عليهم الجزاءات أو ثبت أنهم غير مؤهلين، سواء داخليا أو خارجيا، من قبل مؤسسات الأمم المتحدة.

الإبلاغ عن الميزانية

استعراض النفقات الفصلية

(س) الامتثال للوائح التنظيمية أثناء تنفيذ الميزانية، وإجراء عمليات استعراض كاملة ومحددة للنفقات الفصلية في الوقت المحدد.

حقائق رئيسية

عدد اللاجئين الفلسطينيين المستفيدين من خدمات الأونروا في عام ٢٠١٨	٥,٤ مليون دولار
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين في عام ٢٠١٨	٦٧٣,٨٢ مليون دولار
عدد موظفي الأونروا المحليين	٢٩ ٦٢٨
عدد موظفي الأونروا الدوليين	١٨٩ (١٥٨ من الميزانية العادية و ٣١ من الموارد الخارجة عن الميزانية)
تكلفة المشتريات في عام ٢٠١٨	٢٢٤,٨٨ مليون دولار
الميزانية النهائية للأونروا في عام ٢٠١٨	١,١١ بليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وبدأت أعمالها في ١ أيار/مايو ١٩٥٠. وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية في إطار منظومة الأمم المتحدة. والأونروا مكلفة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشون في ظلها، بما يتسق مع الأهداف والمعايير المتفق عليها دولياً. والأونروا هي من أكبر برامج الأمم المتحدة، إذ تقدم خدماتها إلى أكثر من ٥ ملايين لاجئ فلسطيني في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان. وهي أيضاً واحدة من أضخم أرباب العمل في الشرق الأوسط، حيث يعمل فيها حوالي ٦٢٨ ٢٩ موظفاً، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين.

٢ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأونروا، واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد تمت المراجعة وفقاً للبند ١٢-٢ من النظام المالي للأونروا والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية، وأن يقوم بتخطيط عملية المراجعة وتنفيذها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وقد أجريت عملية مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للأونروا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها هيئة الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها قد تما على نحو سليم وفقاً للنظام المالي للوكالة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات الأونروا في مقر الأونروا في عمان والمكاتب الميدانية في الأردن والضفة الغربية ولبنان، وفقاً للبند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتناولت المجالات المحددة المشمولة بالمراجعة إدارة الخزانة والنقدية، وإدارة الميزانية، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة الممتلكات، وإدارة برامج الخدمات الغوثية والاجتماعية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الأصول، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٥ - من بين مجموع توصيات المجلس العالقة، وعددها ٥٤ توصية، حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم تنفيذ ٣٢ توصية (٥٩ في المائة) تنفيذاً كاملاً، في حين أن ٢٠ توصية (٣٧ في المائة) هي قيد التنفيذ، وتوصيتين (٤ في المائة) لم يتم تنفيذهما. وعلى الرغم من اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها الوكالة في زيادة حالة تنفيذ التوصيات السابقة، فقد انخفضت النسبة المئوية مقارنة

بعام ٢٠١٧. وفي هذا السياق، نشجع الوكالة على مواصلة العمل على تنفيذ التوصيات المتبقية. وترد التفاصيل عن حالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق الأول.

٢ - الاستعراض المالي العام

الأداء المالي

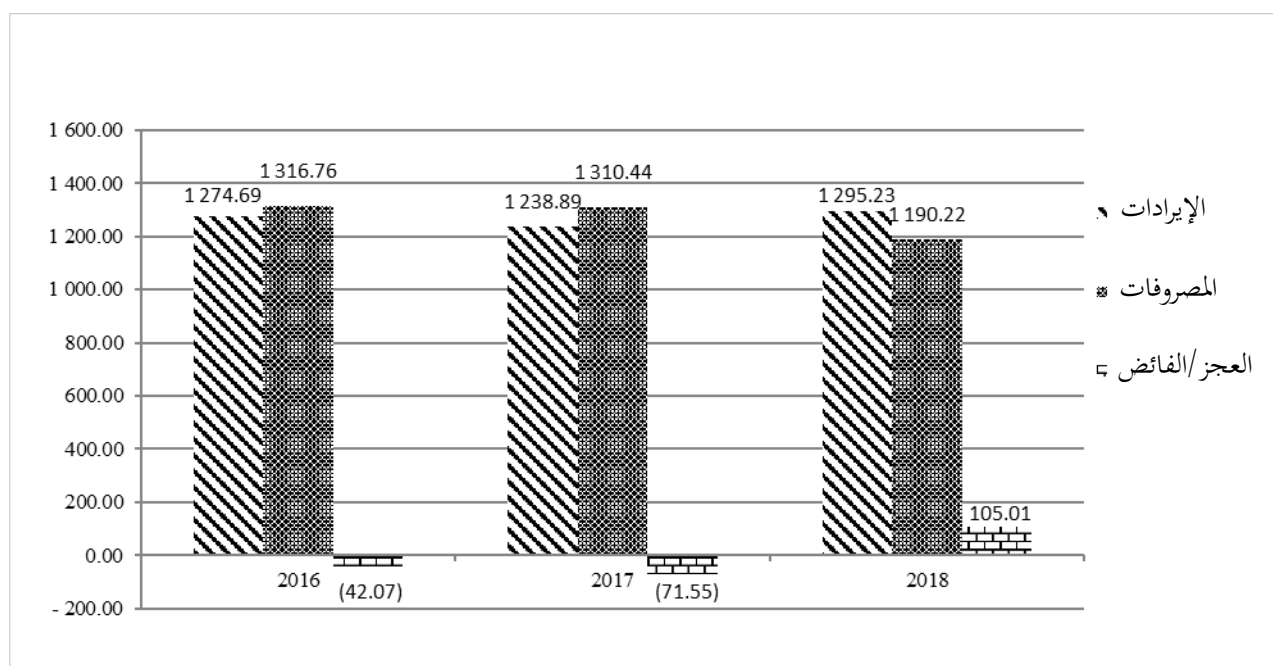
٦ - في عام ٢٠١٨، زادت الأونروا إيراداتها بمبلغ ٥٦,٣٥ مليون دولار، من ٢٣٨,٨٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٢٩٥,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وتعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى زيادة المساهمات النقدية المقدمة من الحكومات (٢٨,٤١ مليون دولار)، والمنظمات الحكومية الدولية (١٠,٨٢ مليون دولار)، ومؤسسات الأمم المتحدة (١٥,٠٠ مليون دولار).

٧ - وأبلغت الأونروا عن فائض قدره ١٠٥,٠١ مليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: عجز قدره ٧١,٥٥ مليون دولار). ويمثل الفائض المبلغ عنه زيادة بنسبة ٢٤٧ في المائة مقارنة بالعجز البالغ ٧١,٥٥ مليون دولار المبلغ عنه للسنة الماضية. ويعزى هذا الفائض إلى زيادة قدرها ٥٣,٦٤ مليون دولار في إجراءات الدعم المقدم من الجهات المانحة ونظام صارم لخفض التكاليف اعتمدته الأونروا في ضوء القيود المالية، أدى إلى انخفاض للتكاليف مقداره ١٢٠,٢٢ مليون دولار، على عكس السنوات السابقة التي أبلغت فيها الأونروا عن أوجه عجز في نتائجها.

٨ - ويبين الشكل الأول من الفصل الأول مقارنة بين اتجاه الإيرادات والمصروفات لمدة ثلاث سنوات.

الشكل الأول من الفصل الأول مقارنة بين اتجاه الإيرادات والمصروفات لمدة ثلاث سنوات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للأونروا لعام ٢٠١٨.

٩ - وأظهرت الميزانية البرنامجية التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة تباينا كبيرا في نتائجها المالية، من عجز قدره ٨٣,٠٥ مليون دولار تم الإبلاغ عنه في عام ٢٠١٧ إلى فائض قدره ١٠٠,٣٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨. ويعزى الفائض في الميزانية البرنامجية إلى زيادة في الإيرادات بنسبة ٢٥ في المائة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساهمات النقدية، بينما سجلت نداءات الطوارئ عجزا حسب ما هو مبين في الجدول ١ من الفصل الثاني أدناه.

الجدول ١ من الفصل الثاني الأداء المالي بحسب الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

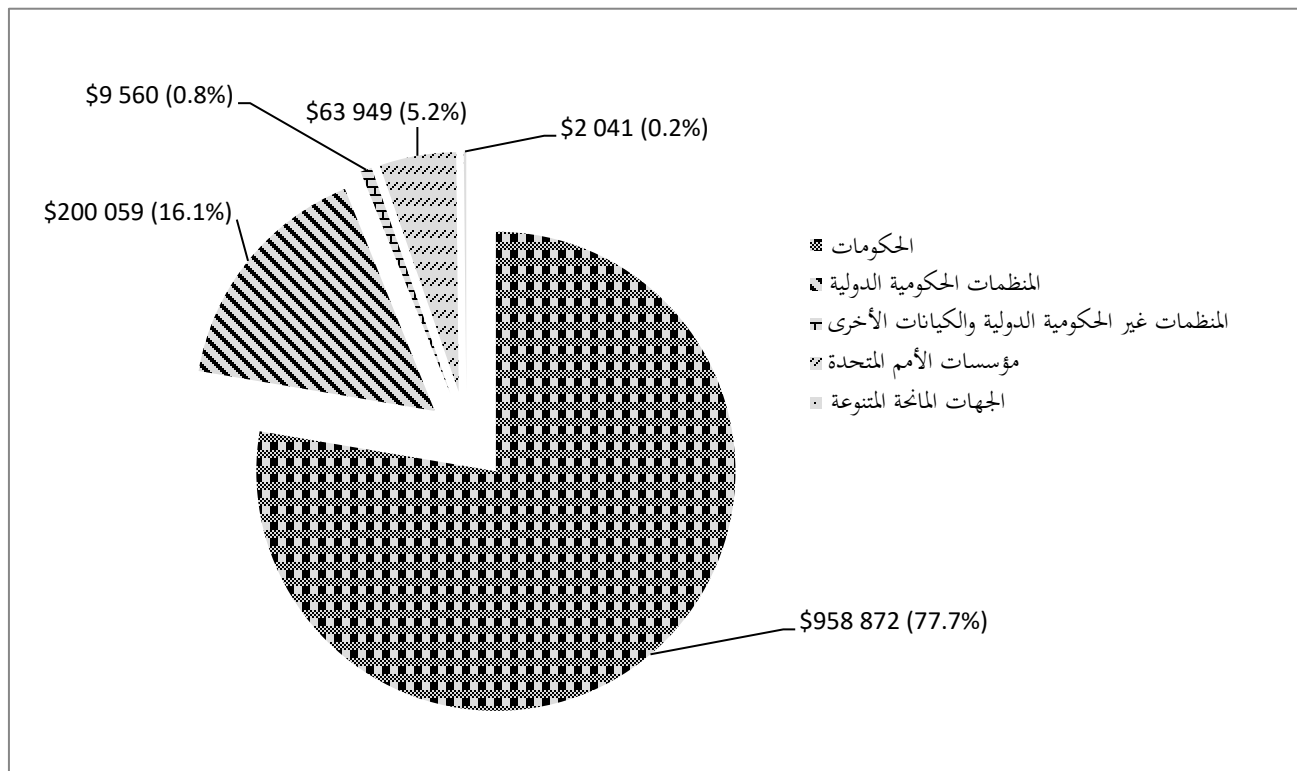
البيان	الأنشطة غير المخصصة					
	الأنشطة المخصصة					
	الميزانية البرنامجية	المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المجموع
الإيرادات	٨٦٤,٣٤	٢٣,٠٢	١٢,٨٤	٢٦٦,٢٣	١٦٤,٩٥	٢٩٥ ١,٢٤ (٣٦,١٤)
المصروفات	٧٦٣,٥٦	٢٢,٤٧	٨,٤٩	٢٧٦,٨٧	١٥٣,٩٦	١٩٠ ١,٢٢ (٣٥,٥٢)
الفائض/(العجز)	١٠٠,٣٨	٠,٥٥	٤,٣٦	(١٠,٦٤)	١٠,٩٩	١٠٥,٠١ (٠,٦٢)

المصدر: البيانات المالية للأونروا لعام ٢٠١٨ (انظر الملاحظة ٣٣).

تكوين الإيرادات من التبرعات

١٠ - من مجموع المساهمات البالغة ١ ٢٦١,٠٨ مليون دولار المبلغ عنها خلال عام ٢٠١٨، يمثل مبلغ ١ ١٩٥,٣٤ مليون دولار (٩٤,٧٩ في المائة) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية والجهات المانحة المتنوعة في حين تم الحصول على الرصيد المتبقي البالغ ٦٥,٧٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٥٠,٩٩ مليون دولار)، الذي يعادل ٥,٢١ في المائة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة (انظر الشكل الثاني من الفصل الثاني).

الشكل الثاني من الفصل الثاني
المساهمات الواردة حسب المصدر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للأونروا لعام ٢٠١٨.

المركز المالي

١١ - يشير التحليل الذي أجراه المجلس بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٨ إلى أن المركز المالي للأونروا ظل سليماً حتى نهاية العام بناءً على المؤشرات المالية الرئيسية. ويتضمن الجدول ٢ من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المحسوبة من بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي. ويشير تحليل النسب إلى أن الأونروا لا تزال في وضع مالي قوي، مع ارتفاع مستويات الأصول السائلة. ومن هذا المنطلق، ارتفع صافي الأصول من ٤١,٨٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٢٣٩,٢٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨، بينما زاد الفائض المتراكم من ٧٧,٧٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ١٨٢,٧٦ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وتعزى الزيادة الكبيرة في الفائض المتراكم إلى تخفيض المدفوعات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وزيادة توافر النقدية ومكافآت النقدية.

١٢ - ويتوافق هذا التحليل مع نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، والتي ارتفعت من ٢,٢٧ في عام ٢٠١٧ إلى ٣,٠٦ في عام ٢٠١٨. وإضافة إلى ذلك، استعملت الأونروا قيمة نسبة السيولة السريعة البالغة ٢,٥٢ دولار (٢٠١٧: ١,٧٨ دولار) لتغطية كل دولار من الالتزامات الجارية الفورية عند استحقاقها. وعلاوة على ذلك، بلغ مجموع الأصول في نهاية السنة ١,٢٩ أضعاف مجموع الخصوم،

مما يشير إلى الوضع السليم بشكل عام والسيولة العالية للوكالة. وتشير جميع النسب إلى زيادة في السيولة والملاءة مقارنة بعام ٢٠١٧.

١٣ - وعلى الرغم من أن الوضع العام للوكالة لا يزال قويا، فإن الميزانية البرنامجية التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة لا تزال تعاني من ضغوط في السيولة حيث تستمر الخصوم المتداولة في تجاوز الأصول المتداولة. وفي نهاية السنة، سجلت الميزانية البرنامجية نسبة تداول ونسبة سيولة سريعة بلغت ٠,٦٤ و ٠,٣٨ على التوالي، لتغطية كل دولار من الخصوم المتداولة. وهاتان النسبتان هما أقل من النسبة الموصى بها التي لا تقل عن دولار واحد من الأصول لكل دولار من الخصوم.

الجدول ٢ من الفصل الثاني تحليل النسب

النسبة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (الصناديق)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (جميع الميزانية البرنامجية الصناديق)
نسبة التداول^(أ)		
الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة	٣,٠٦	٠,٦٤
نسبة السيولة السريعة^(ب)		
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	٢,٥٢	٠,٤٩
نسبة النقدية^(ج)		
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	٢,٠٠	٠,٢٠
مجموع الأصول/مجموع الخصوم^(د)		
الأصول: الخصوم	١,٢٩	٠,٧٣
	١,٠٤	٠,٦٣

المصدر: البيانات المالية للأونروا لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

(أ) تدل النسبة المرتفعة على قدرة كيان على دفع كامل خصومه المتداولة.

(ب) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظا من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب أكثر تحويلها إلى نقدية. وتدل النسبة المرتفعة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(ج) أعيد حساب نسبة عام ٢٠١٧ لتشمل جميع العوامل في صيغة محددة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. وهي تُستخدم لقياس مقدار النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(هـ) تشير النسبة المرتفعة إلى قدرة الكيان على الوفاء بمجمل التزاماته.

١٤ - بلغ مجموع خصوم الأونروا ٨٢٣,١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بينما استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وقدرها ٧٢٥,٨٥ مليون دولار تشكل نسبة ٨٨,١٧ في المائة من مجموع الخصوم. وبلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل ٦٤١,٧١ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٧٣١,٠٣ مليون دولار المبلغ عنه في العام السابق، بانخفاض

قدره ٨٩,٣٢ مليون دولار. وقد استخدمت التقييمات الاكتوارية لحساب تكاليف إنهاء الخدمة، وتكاليف ترك الخدمة، واستحقاقات الموظفين في حالات العجز أو الوفاة أثناء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن. ويعزى الانخفاض الذي حدث خلال السنة إلى التغير في سعر الخصم من ٣,٥١ في المائة إلى ٤,١٤ في المائة بسبب استمرار انخفاض أسعار الفائدة بمقدار ٤٣,٧٣ مليون دولار، والمدفوعات البالغة ٧٥,٧١ مليون دولار والمكاسب الاكتوارية البالغة ٣٨,٧٢ مليون دولار، التي تقابلها فوائد قدرها ٢٧,١٣ مليون دولار وتكاليف الخدمة التي تكبدتها الوكالة خلال العام وقدرها ٥٠,٥٧ مليون دولار.

١٥ - ولاحظ المجلس زيادة في الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها الأونروا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت قيمة الأرصدة النقدية للأونروا تبلغ ٣٦٢,٦٣ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٢٧١,٤٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧. ومن مبلغ ٣٦٢,٦٣ مليون دولار، أتيحت للميزانية البرنامجية مبلغ ٢٧,٦٨ مليون دولار (٨ في المائة) للأنشطة (غير المخصصة) بينما أتيحت مبلغ ٣٣٤,٩٤ مليون دولار (٩٢,٦ في المائة) للأنشطة المخصصة.

أداء الميزانية

١٦ - بلغت الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨، حسب ما ورد في الميزانية البرنامجية (الكتاب الأزرق) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ما قدره ١ ١٧٧,١ مليون دولار (استناداً إلى أساس نقدي معدل). ويفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية". واستناداً إلى الأساس النقدي المعدل، بلغت الميزانية النهائية لعام ٢٠١٨ ما قدره ١ ١١١,٨ مليون دولار، بنقصان قدره ٦٥,٣ مليون دولار، أو نسبة ٥,٥ في المائة. ويفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "النهائية". ويفسر ذلك بشكل رئيسي في انعكاس الانخفاض في الميزانية النهائية، ويعزى أساساً إلى انخفاض في الميزانية البرنامجية النهائية من ٨٢٥,٧ مليون دولار إلى ٧٧٢,١ مليون دولار (بما في ذلك التبرعات العينية) وانخفاض في ميزانية المشاريع النهائية من ٣٥١,٤ مليون دولار إلى ٣٣٨,٩ مليون دولار، بما في ذلك الأموال المرصودة لأغراض محددة (المشاريع المخصصة).

٣ - إدارة الخزنة والنقدية

حساب النقدية والتصحيحات المتأخرة على مبالغ الأرصدة

١٧ - بغية التحقق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من مبالغ الرصيد في ٣ من أصل ١٤ حساباً من أموال السلف النقدية، أي الحساب رقم ١١٠٥٢٦٠٠٠١ (شيكال إسرائيلي)، والحساب رقم ١١٠٥٢٦٠٠٠٢ (دولار الولايات المتحدة) والحساب رقم ١١٠٥٢٦٠٠٠٣ (دينار أردني)، جرى احتساب قيمة النقدية في هذه الحسابات في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، والقيام بتسويات شهرية للنقدية وفقاً للتعليمات التقنية المالية للأونروا (إصدار ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨).

١٨ - وبنتيجة الإجراءات المتعلقة بحساب النقدية للأموال المستلفة التي اضطلعت بها إدارة المالية في مكتب الضفة الغربية الميداني في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لوحظت فوارق بين مبلغ ميزان المراجعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وحساب النقدية الذي أجراه المجلس، بما مجموعه ٨٩٧ ٣ دولاراً.

١٩ - وفي هذا الصدد، أشار رئيس إدارة المالية في مكتب الضفة الغربية الميداني إلى أن هذه الفوارق ما برحت تُدرج منذ عام ٢٠١٣ وأن المكتب الميداني اقترح على المقر شطبها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وقدم بلاغات إلكترونية كدليل. ولكن حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ لم تكن قد أُدخلت أي تعديلات.

٢٠ - وبذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للأونروا أن تجري التعديلات المحاسبية في السنة المناسبة من أجل الإفصاح عن أرصدة دقيقة في البيانات المالية.

٢١ - يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بتعديل الحسابات النقدية في الوقت المحدد والتحقق من أن هذه الأرصدة تتوافق مع الأرصدة النقدية المادية، من أجل الإفصاح عن أرصدة دقيقة في البيانات المالية.

٢٢ - ووافقت الأونروا على التوصية وأبلغت المجلس بأن جميع الأطراف المعنية اعترفت بالفوارق المذكورة أعلاه وأقرت بالتأخر في إجراء التعديلات المناسبة، والذي يعزى أساساً إلى المراجعات والموافقات العالقة.

إيرادات المقصف المتأتية من حسابات الأموال المستلفة

٢٣ - في الفرع باء-١ من التعليمات التقنية المالية للوكالة، تحدد الأموال المستلفة كشكل من أشكال المصروفات الثرية المخصصة لإتاحة شراء أو سداد أغراض الطوارئ الضرورية لتسهيل العمليات، ومعظمها عن طريق الفواتير الصغيرة والمدفوعات المخصصة. ويعهد بهذه المبالغ إلى جهة وديعة.

٢٤ - علاوة على ذلك، ووفقاً لقائمة الحسابات الرئيسية الواردة في التذييل الأول للدليل المالي للوكالة، تسجل المعاملات المتعلقة بإيرادات المقصف في إطار الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع في بيان المركز المالي. ومع ذلك، لاحظ المجلس أنه تم الاعتراف مباشرة بالإيرادات كأموال مستلفة (النقدية ومكافآت النقدية) وتم تسجيلها في حساب الإيرادات (بيان الإيرادات)، وليس بوصفها حسابات مستحقة القبض أو مستحقة الدفع حسب الاقتضاء.

٢٥ - ولدى التدقيق في الرصيد البالغ ٤٢٣ ٤١٩ دولاراً، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، للحساب رقم ١١٠٥٢٦٠٠٦٤ (دولار الولايات المتحدة) المستعمل للمدارس في الضفة الغربية، لوحظ أن إدارة التعليم سجلت هذه المعاملات ثم أعدت تقريراً جرى تقديمه لاحقاً إلى إدارة المالية.

٢٦ - وبعد مراجعة الحساب، لوحظ ما يلي:

(أ) وصف التقرير معاملات متنوعة، بما فيها الإيرادات المتأتية من المساهمات، وإيرادات المقصف، والفائدة المصرفية؛

(ب) تم تسجيل مصروفات مختلفة، مثل النفقات المتكبدة لصيانة المدارس؛

(ج) توافق الرصيد في الحساب مع النتيجة التي تم الحصول عليها من مجموع الإيرادات والمصروفات لهذه الفترة، والتي جرى في أثرها إعداد القيد اليومي، وهو إجراء لا يتكيف مع طبيعة الأموال المستلفة على نحو ما هو محدد في الدليل المالي للكيان.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى صندوق السلف موضوع البحث موارد نقدية يجب إيداعها في الحساب الجاري للمكتب الإقليمي (وهو وحدة فرعية للمكتب الميداني) الذي يتوافق مع الموقع الجغرافي لإدارته التعليمية. وعملاً بالفرع هاء-١ المتعلق بإدارة النقدية، والمادة الفرعية ١-٣-٦ بشأن صناديق

السلف وأمن الأموال النقدية، الفقرة ١٧٢، يتعين تجديد موارد صناديق السلف مرة كل شهر أو أكثر إذا لزم الأمر لتجنب الوقوع في حالة ترتفع فيها الأرصدة المحتفظ بها على نحو لا مبرر له، وكذلك لتجنب نفاد الأموال. ووفقاً للقيود اليومية المشمولة بالاستعراض، لم تُتبع هذه العملية، بالنظر إلى أنها لم تُدرج في السجلات المحاسبية.

٢٨ - وفي المقابل، لا تتفق المعالجة المحاسبية للترعيات المقدمة إلى المدارس ومراكز التدريب والإجراءات المحاسبية لإيرادات المقصف مع السياسة المحاسبية المذكورة أعلاه. وينعكس هذا الوضع في جميع القيود اليومية في الفترة التي استعرضها المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن الحساب السابق الذكر. لذلك، من المهم أن يستعرض الكيان إدارة صندوق السلف موضوع البحث، وأن ينظم الحسابات ذات الصلة وفقاً للمعايير المحاسبية لإيرادات المقصف وأن ينفذ هذه المعايير في مكتب الضفة الغربية الميداني، مما يضمن موثوقية الضوابط والمحاسبة على هذه المعاملات بطريقة مناسبة.

٢٩ - يوصي المجلس بأن تضمن إدارة المالية التابعة للمكتب الميداني التابع للأونروا في الضفة الغربية الاعتراف بالإجراءات المحاسبية الصحيحة للمعاملات المتعلقة بإيرادات المقصف، وأن تعزز التواصل مع إدارة التعليم بهدف إدراج جميع المعلومات في سجلاتها المحاسبية.

٣٠ - توافق الوكالة على هذه التوصية وستستعرض العلاقة وأوجه التواصل بين إدارتي المالية والتعليم.

٤ - إدارة الأصول

سجل غير دقيق لكميات المخزون في نظام REACH

٣١ - يرد مبدأ المحاسبة القائم على موثوقية المعلومات، كمفهوم رفيع المستوى، في الإطار المفاهيمي لإعداد التقارير المالية ذات الأغراض العامة من جانب كيانات القطاع العام، وهو يزود مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمفاهيم التي ستعزز تطوير المعايير المحاسبية التي يتبعها. وبالإضافة إلى ذلك، تشير إجراءات التشغيل الموحدة للوكالة لعام ٢٠١٦ فيما يتعلق بمعالجة وتسجيل التبرعات العينية بالبضائع للأونروا، إلى أنه يجب على الوكالة أن تسجل في نظامها لتخطيط موارد المؤسسات (REACH) الكمية الكاملة المشار إليها في اتفاق الجهات المانحة.

٣٢ - وفي الوقت نفسه، ووفقاً للتوجيه التقني رقم ٣ لشعبة الإمدادات بشأن شراء الكتب المدرسية، وفيما يتعلق بتحديد الكميات، يتعين على الموظف المعني بالإمداد والنقل على الصعيد الميداني خفض الكميات في جدول المواد بحسب قيمة أي مخزونات محتفظ بها في المستودع.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، بدأت الأونروا العمل بالإدارة المركزية للمخاطر كمبدأ إداري رئيسي في جميع أنحاء المنظمة. وتم تطوير هذا المبدأ في أعقاب النهج المتكامل للضوابط الداخلية الذي اتبعته لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة توريدواي في وقت سابق. ويتم تعريف الإدارة المركزية للمخاطر عادة بأنها عملية تنفذها الإدارة وتطبقها على نطاق المؤسسة في وضع الاستراتيجيات، وهي مصممة لتحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على الكيان، وإدارة المخاطر من أجل كفالة استمرار قدرتها على مواجهة المخاطر، وذلك لتقديم تأكيدات معقولة فيما يتعلق بتحقيق أهداف الكيان. ويتمثل أحد مكونات الإدارة المركزية للمخاطر في تطبيق الضوابط والإجراءات الرامية إلى ضمان سلامة السجلات المحاسبية.

وبهذه الطريقة، تحاول شعبة خدمات الضمانات والخدمات الاستشارية في الأونروا تحقيق الفعالية في إدارة المخاطر والضوابط الداخلية وعمليات الإدارة المتوافقة مع مبادئ الإدارة المركزية للمخاطر.

٣٤ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قام المجلس بزيارة إلى مكتب الأونروا الميداني في الأردن، وأجرى مقارنة بين المخزون المادي الملحوظ في المستودعات والمعلومات المتاحة في نظام REACH، حيث تم فيه تسجيل كمية مؤلفة من صنفين مدرجة ضمن فئة "كتاب مدرسي" تحت رمز تعريف المواد ٥٥١٠١٥٠٩,٠٠٠١ باستخدام "كتاب" كوحدة قياس. وخلال الزيارة الميدانية إلى المستودع، واستنادا إلى الوثيقة المرفقة بال قيد والتي تدعم المعاملات في النظام، تم التحقق من أن وثيقة الشراء تتوافق مع هبة عينية من الكتب المدرسية للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨، تبلغ قيمتها الإجمالية ٢,٠٢ مليون دولار.

٣٥ - وعليه، لا تمثل المعلومات المسجلة في النظام جردا فعليا للمخزون المادي في المستودعات. وتعكس هذه الحالة ضعفا في سلامة ودقة الأحداث الاقتصادية، ولا تمثل لإجراءات التشغيل الموحدة المذكورة أعلاه، والتي يجب على الوكالة بموجبها أن تسجل الكمية الكاملة المشار إليها في الاتفاق مع الجهات المانحة.

٣٦ - وعلى الرغم من أن الوكالة ذكرت أنها تتعامل مع الكتب المدرسية باعتبارها أصنافا تدخل في إطار الإمدادات المباشرة التي لا تخضع لجرده المخزون، لوحظ عدم امتثال لإجراءات التشغيل الموحدة التي ترعى الهبات العينية، في حين أنه قد جرى تحديد سير العمل والضوابط في نظام الوكالة لتخطيط موارد المؤسسات (REACH) لتسجيل جميع التبرعات العينية التي تتلقاها من الجهات المانحة وكمية هذه التبرعات. وبالإضافة إلى ذلك، نلاحظ وجود نقاط ضعف في الرقابة فيما يتعلق بسجل جرده المخزون، حيث أن البيانات المسجلة لا تتوافق مع ما يقتضيه الإبلاغ عن المعلومات المحاسبية من سلامة ودقة وصحة وموثوقية، بالنظر إلى أن الكمية الفعلية التي تم التحقق منها في المستودعات لا تتناسب مع الكمية المسجلة على نظام REACH. وهذه الحالة تنم عن خطر أكبر يعرض الكيان لفقدان السيطرة المادية على المخزون. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقر الوكالة بتكلفة أكبر للشحن لأنه بدون رقابة على الكمية قد يصعب تحديد الكلفة الفعلية للشحن، حيث إن تكلفة تسليم المساهمات العينية إلى المستفيدين غالبا ما تتجاوز قيمة المساهمة بحد ذاتها.

٣٧ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا تدابير لتسجيل الكمية الدقيقة لكل صنف في المخزون في نظام REACH، مما سيتيح لها إدارة المخزون الفعلي بطريقة مناسبة والإبلاغ عن المعلومات بدقة وبنزاهة.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يستعرض الكيان الأصناف المسجلة تحت رمز تعريف المواد ٥٥١٠١٥٠٩,٠٠٠١، وأن يقوم بإدخال التصويبات المناسبة.

٣٩ - وأبلغت الوكالة المجلس أن الكتب المدرسية قد جرى التعامل معها كأصناف للتوريد المباشر لا تتم إدارتها كمخزون في قائمة المخزونات، إذ كان من المزمع توزيعها على المدارس بعد فترة وجيزة من استلامها. ولوحظ أن السبب في الاحتفاظ بالمخزون بشكل استثنائي هو أن الحكومة المانحة لم تكن متيقنة من أن الأونروا ستدفع الفاتورة. وفي النهاية، قررت الحكومة المانحة أن تسمح للأونروا باستلام المخزون كتبرع عيني. وكان التأخر في اتخاذ القرار وراء بروز هذه المسألة التي أشار إليها المجلس، وقد تم تصحيحها منذ ذلك الحين. وإضافة إلى ذلك، أفادت الوكالة أنه نظرًا لكونها لم تقم بإدارة أو تتبع مخزون

الكتب المدرسية بطريقة مفصلة، فليس هناك أي سبب يدعو إلى تغيير أسلوبها في تتبع المخزون على نظام REACH في هذا الصدد.

٤٠ - وعلى الرغم من أن الوثائق الإلكترونية التي تتضمن تفاصيل الأصناف المتبرع بها قد أُرفعت بالمعاملات المسجلة في نظام REACH، يرى المجلس أنه ينبغي تسجيل الكمية الدقيقة مباشرة في النظام، على النحو المبين في إجراء التشغيل الموحد بشأن التبرعات العينية. وبهذه الطريقة، يمكن لجميع المستعملين الذين لديهم حق الدخول إلى نظام REACH أن يروا قائمة المخزونات الفعلية والقيمة المقابلة لها في تقرير قائمة المخزونات. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للإجراء التشغيلي الموحد السالف الذكر، قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تكبد الوكالة تكاليف باهظة وتأخير في توزيعها على المستفيدين.

٤١ - ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنه، كما ورد في الملاحظة ٩-٢ للبيانات المالية، فإن الزيادة في مخزون المستودعات في عام ٢٠١٨ تعزى أساساً إلى الزيادة في كميات دقيق القمح والكتب المدرسية التي وردت في أواخر عام ٢٠١٨ وجرى توزيعها في عام ٢٠١٩.

٥ - إدارة الموارد البشرية

تسجيل الحضور ومراقبة الجدول الزمني

٤٢ - وفقاً للفقرة الأولى من القاعدة ١٠١-١ بشأن ساعات العمل، ورد في الفصل الأول المتعلق بالواجبات والالتزامات والامتيازات من النظام الإداري لموظفي الوكالة المحليين لعام ٢٠١٨، أن ساعات أسبوع العمل العادي في المقر والمكاتب الميدانية الرئيسية للوكالة خُددت في ٣٧,٥ ساعة، تُحتسب كمتوسط على مدار السنة؛ ومع ذلك، فإن أسبوع العمل العادي المطبق على وظائف أو واجبات أو مهام معينة قد يختلف بحسب تقدير المفوض العام، مع مراعاة طبيعة الواجبات المنجزة والظروف المحيطة بها.

٤٣ - وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من قاعدة النظام الإداري لموظفي الوكالة المحليين المذكورة أعلاه، على ضرورة تحديد ساعات العمل اليومية بكل مركز عمل في تعميمات إدارية أو تعليمات موجهة إلى المكاتب، وأنه يتعين على الموظفين أن يعملوا في غير ساعات الدوام العادية كلما طلب إليهم ذلك.

٤٤ - وفي عام ١٩٩٨، ولغرض توفير تفاصيل عن ساعات العمل الرسمية وتسجيل الحضور اليومي في العمل، أصدرت الأونروا الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1. ووفقاً للبند ١-١ من الأمر التوجيهي، يحدد المفوض العام جدول ساعات العمل في المقر وينشره مدير الشؤون الإدارية والمالية. ويحدد جدول ساعات العمل لموظفي مقر غزة المراقب المالي للأونروا، ولموظفي مقر عمان موظف الاتصال بالمقر، وذلك عن طريق إصدار تعميمات إدارية على موظفي المقر. وينشر مدير المكاتب الميدانية جداول ساعات العمل في المكاتب الميدانية عن طريق تعميمات إدارية على الموظفين الميدانيين.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالبند ٢-١ من الأمر التوجيهي نفسه، يتعين على الموظفين تسجيل حضورهم اليومي على نسختين من سجل حضور الموظفين المحليين، كما هو منصوص عليه في المرفق ألف للأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1. وتُسجل المدخلات في السجل يوميًا، وفقاً للتعليمات المطبوعة على الاستمارة. ويتولى موظف كبير التثبت من صحة هذه السجلات بشكل دوري، ويقوم الموظف نفسه بالتوقيع عليها في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٦ - وفيما يتعلق بالامتثال لساعات العمل المحددة، خلص المجلس إلى أن استمارة الحضور التي كان من المفترض بالموظفين استخدامها لتسجيل حضورهم اليومي لم تكن متوفرة في جميع إدارات الأونروا. فعلى سبيل المثال، أفاد مكتب الضفة الغربية الميداني أن كل إدارة من إداراته حددت طريقتها الخاصة بما لتسجيل الحضور، هذا إن كان لديها واحدة. وإضافة إلى ذلك، أبلغت إدارة الموارد البشرية في المقر المجلس أن تسجيل الحضور في الوكالة لم يكن إلزامياً. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما كان لدى مكتب لبنان الميداني سجل شهري للحضور الشهري للموظفين، أعده كبير موظفين، لم يكن هذا هو الحال بالنسبة للمكاتب الميدانيين في الأردن والضفة الغربية، اللذين كانا يحتفظان فقط بجدول البيانات الموقعة كنسخة احتياطية لحضور الموظفين.

٤٧ - وهذه الحالة تتعارض مع أحكام الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1، الذي يحدد كيفية تسجيل الحضور. فمن شأن تسجيل الحضور دون تضمين جميع البارامترات التي يحددها الأمر التوجيهي، أو عدم تسجيل الحضور على الإطلاق، أن يؤثر على سلامة المعلومات الواردة في كشف التسجيل الزمني المعروف في النظام الإلكتروني لإدارة الوقت، وقد يعرقل الامتثال للنظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين فيما يتعلق بساعات العمل.

٤٨ - ولم يعثر المجلس أيضاً على أي دليل على أن تعميمات إدارية قد نُشرت وفقاً للأمر التوجيهي للموظفين المذكور أعلاه وتضمنت إشارة إلى جدول ساعات العمل. وفي هذا الصدد، أشار مكتب الضفة الغربية الميداني أن كل شخص له جدول ساعات عمله الخاص به.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن مقر الأونروا في عمان والمكتب الميداني في الأردن قد قاما بتكوين نظام رقمي لبصمات الأصابع، ولكنه لم يكن قيد الاستخدام. وفي مكتب لبنان الميداني، كان هذا النظام متاحاً فقط في إدارة الموارد البشرية، واستُخدم فقط إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٨.

٥٠ - ويرى المجلس أن عدم وجود آلية مراقبة موثوقة ومتسقة تتيح التحقق من الامتثال لساعات العمل المحددة، وهي ساعات الدخول والخروج في مكان العمل، من شأنه أن يعوق إتمام ساعات العمل المحددة في القاعدة ١٠١-١ من قواعد النظام الإداري للموظفين المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تغيير الغياب أو عدم تسجيله، لأن مراقبة الحضور ليست إلزامية.

٥١ - وفي هذا السياق، يرى المجلس أن وجود آلية تسجيل الحضور اليومي بشكل موضوعي، مثل سجل حضور الموظفين المحليين أو نظام المراقبة الإلكتروني الذي اقترحت الأونروا، سيمكّن من التحقق من الامتثال لساعات العمل وجدولها الزمنية ومن الاحتفاظ بسجل للغياب يتوافق مع ما هو مسجل على نظام REACH، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص والظروف الطارئة لكل ميدان من ميادين العمل.

٥٢ - ونتيجة لذلك، يوصي المجلس الأونروا بتنفيذ آلية موضوعية ودقيقة وموثوقة ومتسقة لمراقبة الحضور، تأخذ في الاعتبار سجل الدخول والخروج على النحو المنصوص عليه في الأمر التوجيهي ذي الصلة، من أجل ضمان التسجيل الصحيح والامتثال لساعات العمل المحددة في القاعدة ١٠١-١ من قواعد النظام الإداري للموظفين المحليين.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم مقر الأونروا ومكاتبها الميدانية بإصدار ونشر تعميمات تبين جدول ساعات العمل الخاص بكل منها، وفقاً للأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1.

٥٤ - وأعربت الأونروا في البداية عن عدم موافقتها على التوصية، بحجة أن الطريقة الحالية لمراقبة الحضور كانت كافية، لأنها توفر المرونة، بالإضافة إلى أنها تتماشى مع متطلبات العمل وحالات الطوارئ الخاصة بالميدان. ومع ذلك، أفاد الكيان عن طريق البريد الإلكتروني بأنه يعمل في الوقت الحالي على استكشاف نظام مراقبة إلكتروني وأنه، بمجرد إنشائه في أحد المكاتب الميدانية، سيكون بمثابة نظام تجريبي للمواقع الأخرى، وسيتم عندها صياغة القواعد ذات الصلة وتعميمها. وفي وقت لاحق، أشارت الوكالة إلى أنه على الرغم من قيام بعض المواقع بتركيب آلات لتسجيل الحضور، إلا أن الأمر لم يكن يشكل سياسة متبعة على نطاق الوكالة، بل هو يخضع لتقدير المواقع المختلفة. ولذلك، سيستمر استخدام آليات متباينة في تسجيل الحضور.

٥٥ - وتتمثل الحالة التي يتناولها المجلس في توصيته في أنه، في بعض الإدارات، لا تتم مراقبة الحضور، أو أنها تتم باستخدام جداول بيانات غير رسمية عوضاً من اتباع سجل الحضور الرسمي للموظفين المحليين المنصوص عليه في الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1. ولا تهدف هذه التوصية إلى إنشاء آلات جديدة وموحدة للتسجيل الإلكتروني للحضور على نطاق الوكالة، إذ أن المجلس يأخذ في الاعتبار السمات الخاصة بكل موقع.

تقييد العمل الإضافي بسبب تدابير التقشف

٥٦ - وفقاً للقاعدة ١٠١-٣ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين بشأن العمل الإضافي، يُعتبر الموظفون قد أدوا عملاً إضافياً عندما يطلب منهم العمل لمدة نصف ساعة واحدة أو أكثر بما يزيد عن الحد الأقصى لعدد الساعات التي يحددها المفوض العام فيما يتعلق بوظائف أو واجبات أو مراكز عمل محددة. ويُؤذن بالعمل الإضافي مقدماً ويسجل حسب الأصول ووفقاً للإجراءات المعمول بها.

٥٧ - وإضافة إلى ذلك، حددت المادة ٢ من التوجيه الإداري للموظفين A/Rev.1/Part III/Amend.3 أنواعاً مختلفة من العمل الإضافي، على النحو التالي:

(أ) العمل الإضافي المجدول بانتظام: بعض الوظائف أو فئات الوظائف التي لها جداول عمل أسبوعية منتظمة تتجاوز أسبوع العمل القياسي العادي على النحو الذي يحدده مدير الموارد البشرية بالنسبة لموظفي المقر أو مدير المكتب الميداني بالنسبة لموظفي المكتب الميداني؛

(ب) العمل الإضافي العرضي غير المجدول: وقت عمل مأذون به تُنجز بالفعل ويتجاوز أسبوع العمل القياسي العادي للموظف، ولا يشمل الفترات التالية: '١' العمل الإضافي العرضي لمدة تقل عن نصف ساعة في أي يوم من الأيام؛ '٢' فترة الانتقال إلى العمل أو منه؛ '٣' الوقت في حالة السفر في مهام رسمية؛ '٤' الوقت المخصص لتناول الوجبات؛ '٥' العمل الإضافي المجدول بانتظام؛ '٦' الوقت الذي يُقضى قيد الاستدعاء أو غير ذلك من الساعات التي تُقضى في انتظار الاستدعاء؛

(ج) العمل الإضافي عند الاستدعاء: العمل الإضافي الذي يقوم به الموظف بالفعل عندما يكون قيد الاستدعاء خارج ساعات عمله العادية ويتم استدعاؤه إلى العمل؛

(د) العمل الإضافي الخاص: وقت العمل المأذون به بالإضافة إلى أسبوع العمل القياسي العادي عندما تتطلب المشاريع الخاصة أو غيرها من الظروف غير العادية ٨ ساعات أو أكثر من العمل الإضافي لمدة ٤ أسابيع أو أكثر؛

- (هـ) العمل الليلي: عندما تكون نسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من ساعات العمل اليومية المجدولة بانتظام للموظف بين الساعة ١٨:٠٠ والساعة ٠٧:٠٠.
- ٥٨ - ولكن، بسبب تحديات التمويل الراهنة للوكالة، نُفذ العديد من تدابير التقشف خلال عام ٢٠١٨، تضمن أحدها تخفيض نفقات العمل الإضافي بنسبة ١٠٠ في المائة.
- ٥٩ - ولاحظ المجلس أن الوكالة قررت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ تنفيذ تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة على نفقات العمل الإضافي. وقد أُبلغ عن هذا التدبير، إلى جانب العديد من الإجراءات الأخرى، من المقر في عمان إلى المكاتب الميدانية المختلفة من خلال رسالة بريد إلكتروني في ٢٨ كانون الثاني/يناير.
- ٦٠ - ومع ذلك، لوحظ أن تقارير النفقات الفصلية أظهرت نفقات على العمل الإضافي في عام ٢٠١٨ في المكاتب الميدانية المختلفة؛ وقد تم الإبلاغ عن هذه المصروفات أيضًا في جداول البيانات المجهزة على برنامج Excel التي قدمتها المكاتب الميدانية. فعلى سبيل المثال، أبلغ المكتب الميداني في الأردن عن مجموع نفقات على العمل الإضافي بلغ ٥٥٥ ٢٧ دولارًا، وأبلغ مكتب الضفة الغربية الميداني عما مجموعه ١١٨ ٠٠٣ دولارات، وأبلغ مكتب لبنان الميداني عما مجموعه ٣٢ ٢٠٤ دولارات. وفي الوقت نفسه، بلغت نفقات العمل الإضافي على نطاق الوكالة ١٨٤ ٠٨٣ دولارًا، وكان المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية هو الوحيد الذي لم يبلغ عن أي نفقات على العمل الإضافي.
- ٦١ - وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أنه تم سداد مدفوعات مقابل العمل الإضافي في المكاتب الميدانية في الضفة الغربية والأردن ولبنان، التي لا يمكن وقفها بسبب الطبيعة الأساسية لبعض المهن، مثل حراس الأمن وجامعي القمامة والأخصائيين الصحيين. ومع ذلك، لم يتضمن القرار الأولي، ولا المراسلات اللاحقة المتعلقة به، أي إشارة إلى وظائف سيتعين الإبقاء عليها دون انقطاع، مما يتطلب شغل ساعات عمل إضافية وسداد مدفوعات على تلك الساعات.
- ٦٢ - ويرى المجلس أن عدم الوضوح في تحديد الوظائف التي يُسمح بتخصيص نفقات للعمل الإضافي لها قد يجعل من الصعب تطبيق تدابير التقشف والامتنال لها على نحو سليم.
- ٦٣ - وفي حالة قيام الأونروا بإعادة إصدار التعليمات المتعلقة بتدابير التقشف، لا سيما تقييد العمل الإضافي، يوصي المجلس بتحديد أنواع العمل الإضافي التي من المقرر تخفيضها بشكل واضح، لأن من شأن القيام بذلك أن يتيح تقييم وقياس صافي الوفورات المتعلقة بتدابير التقشف للموظفين على جميع مستويات العمل، إضافة إلى تقييم فعاليتها.
- ٦٤ - وتكرر الوكالة التأكيد على أن تدابير التقشف كانت تتعلق بعام ٢٠١٨ ولا تنطبق على عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال ٢٠١٨، جرت مراجعة حالات العمل الإضافي المدفوع الأجر وتمت الموافقة عليها على أساس كل حالة على حدة، مع وجود استثناءات على المستويات المناسبة على أساس الجدارة ومع التطبيق السليم للتدابير خلال العام. وعلى الرغم من التكلفة المالية من الناحية الإدارية، فقد سمحت هذه العملية للوكالة بالتحكم في التكاليف بشكل أكثر إحكامًا. ولا تعترض الوكالة استعراض السياسة العامة التي تعتبرها سياسة فعالة.

عدم الاتساق المعياري فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة بالإصابات

٦٥ - عملاً بالفقرة ٣-ألف '١' من الجزء الثالث من الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/6/Amend.12، بشأن التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض، فيما يتعلق بإجراءات الإشعار والمطالبات والتقارير الأولية عن الإصابات، ينبغي للموظفين المحليين أو العمال اليدويين الذين يعانون من إصابة يُدعى أنها تعزى إلى الخدمة، أو لأي شخص يتصرف نيابة عنهم، أن يقدموا إشعاراً خطياً بذلك إلى المسؤول المشرف في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من وقوع الإصابة. وعملاً بالبند ٣-دال، بشأن تقديم المطالبات للحصول على تعويض وفقاً للأمر التوجيهي للموظفين المذكور أعلاه، ينبغي للموظف أو العامل اليدوي أن يقدم المطالبة بالتعويض في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في غضون شهرين من وقوع الحادث.

٦٦ - وبالتالي، يوجد تمييز مهم بين البندين: ينبغي تقديم الإشعار الأولي في غضون سبعة أيام من وقوع الإصابة، في حين ينبغي تقديم المطالبة بالتعويض في غضون شهرين، وهو ما لا يمنع النظر في دفع تعويضات عن المصاريف اللاحقة الناتجة عن الإصابة.

٦٧ - ولكن، وعملاً بالبند ٥ من القاعدة ١٠٦-٤ من النظام الإداري للموظفين المحليين بشأن التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة، يجب على الموظفين أو ممثليهم تقديم مطالبات التعويض عن الإصابة أو الوفاة بموجب هذه القاعدة في غضون سبعة أيام من وقوع الإصابة أو الموت، رغم أنه في ظروف استثنائية يجوز للمفوض العام أن يقبل النظر في المطالبات التي يتم تقديمها في وقت لاحق.

٦٨ - ومن المهم الحفاظ على الاتساق بين هذه المعايير، من قبيل الأنظمة والقواعد والأوامر التوجيهية للموظفين والتعليمات والتعاميم، من أجل توفير إجراءات وأحكام واضحة. بيد أن المجلس وجد أحكاماً متناقضة فيما يتعلق بتقديم مطالبات التعويض بين الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/6/Amend.12 والقاعدة ١٠٦-٤ من النظام الإداري للموظفين المحليين. وعلى وجه التحديد، يشير الأمر التوجيهي للموظفين إلى طريقتي اتصال مختلفتين يجب على الموظف المحلي الالتزام بهما: تقديم تقرير أولي (في غضون سبعة أيام، ابتداء من تاريخ الإصابة) وتقديم المطالبة بالتعويض (في غضون شهرين، اعتباراً من تاريخ الحادث). وفي الوقت نفسه، تشترط القاعدة من النظام الإداري للموظفين المحليين تقديم المطالبات في غضون سبعة أيام من تاريخ الإصابة، وهو ما يتناقض مع مدة الشهرين المحددة في الأمر التوجيهي للموظفين.

٦٩ - وفي هذا السياق، لم تحدد الأونروا معايير متسقة فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بتقديم مطالبات التعويض عن الإصابة.

٧٠ - ويرى المجلس أن الأونروا لا تحافظ على الاتساق بين المعايير المختلفة التي تنظمها، وهو ما قد يشكل مصدراً محتملاً للالتباس وسوء الفهم والتنازع غير الضروري بين الوكالة وموظفيها.

٧١ - وبالإضافة إلى ذلك، نرى أن الحفاظ على الاتساق فيما يتعلق بالإجراءات والأحكام في مختلف المعايير يتيح لكل من الوكالة وموظفيها العمل في إطار معياري واضح يمكن من خلاله ضبط توقعاتهم.

٧٢ - وعلى وجه الخصوص، تشير القاعدة ١٠٦-٤ من النظام الإداري للموظفين المحليين إلى تقديم المطالبة بالتعويض، وهو إجراء يطبق عليه أجل شهرين في الأمر التوجيهي للموظفين، فيه حين يطبق عليه

في قاعدة النظام الإداري للموظفين أجل ٧ أيام المستخدم في الأمر التوجيهي للموظفين من أجل إجراء مختلف، ألا وهو الإشعار الأولي بالإصابة.

٧٣ - ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الاختلاف لم يضر بالموظفين حتى الآن، إلا أنه قد يؤدي إلى الالتباس وعدم اليقين بين الموظفين في ما يتعلق بالقاعدة الواجبة التطبيق في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه يتعين على الوكالة، من منطلق ضرورة اتباع إطارٍ ناظمٍ عام يحكم أعمالها، أن توائم معاييرها.

٧٤ - ويوصي المجلس الأونروا بوضع معايير موحدة للأحكام المتعلقة بتقديم المطالبات المتعلقة بالإصابات، عن طريق التوفيق بين قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين والأمر التوجيهي للموظفين، والحفاظ على التمييز المناسب بين الأجل الأقصر اللازم للإشعار الأولي والأجل الأطول اللازم لتقديم المطالبات التعويض.

٧٥ - وفي هذا الصدد، لاحظت الأونروا أنه على الرغم من أنها تتفق بشأن وجود عدم اتساق بين الأداتين المذكورتين أعلاه، فإن القاعدة لا تقيد الموظفين بتوفيرها نافذة لمدة سبعة أيام فقط لتقديم المطالبات، إذ قد يستغرق الأمر وقتاً أطول لتقديم الوثائق الداعمة، وبالتالي فإن الوضع لا يشكل ضرراً للموظفين.

بدء الإجازة السنوية والإجازة السنوية المسبقة قبل الحصول على الإذن

٧٦ - عملاً بالمادة ٨ من القاعدة ١٠٥-١ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين بشأن الإجازة السنوية، لا يجوز أخذ الإجازة السنوية إلا عندما يأذن بها المفوض العام. ومع ذلك، ووفقاً لتفويض للسلطة مؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، فُوض الإذن بمنح الإجازة السنوية إلى المشرف المباشر، في حين فُوض الإذن بمنح الإجازة السنوية المسبقة، في المقر، إلى مدير الموارد البشرية الذي فوض بدوره هذا الإذن لاحقاً إلى موظف شؤون الموارد البشرية في قسم شؤون الموظفين المحليين، وفي المكاتب الميدانية، إلى مدير المكتب الميداني الذي فوض بدوره هذا الإذن لاحقاً إلى كبير موظفي الموارد البشرية.

٧٧ - وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١-١ من الجزء الأول من الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/5/Rev.7 على أنه يجب التقدم بطلب خطي للحصول على الإجازة السنوية أو الإجازة السنوية المسبقة، ولا يمكن البدء في أي منهما قبل تلقي الموافقة الرسمية، وأنه لا يمكن منح الإجازة السنوية المسبقة بأثر رجعي.

٧٨ - ولاحظ المجلس أن معظم حالات الإجازة السنوية والإجازة السنوية المسبقة قد بدأت قبل الموافقة على الإجازة، وهو ما يتعارض مع القاعدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الإجازة تبدأ فقط بعد تلقي إشعار الموافقة.

٧٩ - وفي هذا السياق، تمت الموافقة على ما مجموعه ١٢٤ ٧٠ طلب إجازة سنوية وإجازة سنوية مسبقة خلال عام ٢٠١٨ قدمها الموظفون في المكاتب الميدانية في الضفة الغربية وغزة والجمهورية العربية السورية، تمت الموافقة على ٥٢ ٢٥٨ (٧٤,٥ في المائة) طلباً منها بعد أن بدأت الإجازة بالفعل، مع وجود تأخيرات تراوحت بين نفس اليوم الذي بدأت فيه الإجازة و ٢٧١ يوماً بعد ذلك. وإضافة إلى ذلك، لاحظ مراجعو الحسابات أنه في ٦١٠ حالات (٠,٩ في المائة)، لم يتم تسجيل تاريخ الموافقة أو الرفض.

٨٠ - وهذا يعني أن ٢٤,٦ في المائة فقط من الإجازات الموافق عليها كانت قد تمت الموافقة عليها حسب الأصول قبل أن تبدأ، على الرغم من أن الأمر التوجيهي للموظفين المذكور أعلاه يشير إلى أنه لا يمكن بدء الإجازات السنوية والإجازات المسبقة قبل الحصول على موافقة رسمية.

٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم ٣٥ ٠٥٠ (حوالي ٥٠ في المائة) طلباً من مجموع الإجازات السنوية والإجازات السنوية والمسبقة الموافق عليها خلال عام ٢٠١٨ في المكاتب الميدانية المذكورة أعلاه بعد أن بدأت الإجازة بالفعل، مع تأخيرات تراوحت أيضاً بين نفس اليوم الذي بدأت فيه الإجازة و ٢٧١ يوماً بعد ذلك. ويبين الجدول ٣ من الفصل الثاني أدناه تفاصيل الحالات لكل مكتب ميداني.

الجدول ٣ من الفصل الثاني

طلبات الإجازة الموافق عليها حسب المكتب الميداني

المكتب الميداني	الموافق عليها	طلبات الإجازات المقدمة بعد بدئها	طلبات الإجازات التي تمت الموافقة عليها بعد بدئها	حالات عدم تسجيل تاريخ الموافقة/الرفض
الضفة الغربية	٢١ ٦٣٦	١٢ ١١٧ (٥٦,٠ في المائة)	١٦ ٤٥٦ (٧٦,١ في المائة)	١٦٤ (٠,٨ في المائة)
غزة	٤١ ١٢٢	١٧ ١٦٠ (٤١,٧ في المائة)	٢٩ ١٢٠ (٧٠,٨ في المائة)	٤٢٣ (١,٠ في المائة)
الجمهورية العربية السورية	٧ ٣٦٦	٥ ٧٧٣ (٧٨,٤ في المائة)	٦ ٦٨٢ (٩٠,٧ في المائة)	٢٣ (٠,٣ في المائة)
المجموع	٧٠ ١٢٤	٣٥ ٠٥٠ (٥٠ في المائة)	٥٢ ٢٥٨ (٧٤,٥ في المائة)	٦١٠ (٠,٩ في المائة)

المصدر: معلومات مقدمة من الأونروا.

٨٢ - ويرى المجلس أن عدم الامتثال للأحكام المحددة في المعايير المذكورة هنا قد يؤدي إلى صعوبات فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ مهام الوكالة. وإضافة إلى ذلك، فإن الموظفين الذين يبدأون إجازاتهم السنوية أو إجازاتهم السنوية المسبقة دون الحصول على الموافقة الملائمة يمكن أن يتسببوا في حدوث ارتباك في الحالات التي ينبغي فيها رفض طلب الإجازة، سواء كان ذلك بسبب احتياجات الوكالة أو بسبب عدم كفاية الاستحقاق السنوي للموظف للحصول على الإجازة.

٨٣ - وبالتالي، يرى المجلس أنه ينبغي للوكالة أن تحسن عملية الموافقة في الوقت المناسب على الإجازة السنوية والإجازة السنوية المسبقة، مما سيعني، من جهة، الامتثال السليم للمعايير المذكورة أعلاه، ومن جهة أخرى، إخطار الموظفين في الوقت المناسب بالموافقة أو الرفض بشأن طلب الإجازة الذي قدموه.

٨٤ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا إجراءً لتخفيض النسبة المئوية للإجازات السنوية والإجازات السنوية المسبقة التي تبدأ قبل الموافقة عليها، ولا تسمح بحدوث هذه الحالة إلا في حالات خاصة، من أجل الامتثال للجزء الأول من المادة ١-١ من الأمر التوجيهي للموظفين رقم 5/Rev.7، وأن تصدر تعميمات و/أو مراسلات وفقاً لذلك.

٨٥ - وبشأن هذه المسألة، ذكرت إدارة الموارد البشرية بالوكالة أن الأونروا ستتخذ تدابير لتخفيض عدد الإجازات السنوية التي تؤخذ قبل الموافقة عليها وستصدر المراسلات وفقاً لذلك، مع تطبيق المرونة اللازمة في الحالات العاجلة، على سبيل المثال.

الدفع المباشر من دون تقرير لتقييم الأداء أو فاتورة

٨٦ - وفقاً للمادة ١٠٥-٩ بشأن وثائق الالتزام من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، التي تستخدم كدليل للنظام المالي للأونروا (انظر المادة ١-٢ من هذا النظام)، يجب أن يكون أي التزام قائماً على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيداً بوثيقة التزام مناسبة.

٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالفقرة ٥٢ من الأمر التوجيهي التكميلي للموظفين CPD/1، المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن التعاقد مع فرادى مقدمي الخدمات، يتم الدفع النهائي لمقدمي الخدمة أولئك بعد أن يجري المدير المتعاقد تقييماً ويوقع عليه.

٨٨ - وفي استعراض الحسابات المستحقة الدفع، تم التحقق من ثلاثة من فرادى مقدمي الخدمات في نظام REACH من حيث مدفوعاتهم المقترحة، والوصف الوارد في استمارات تصديق مقدم الخدمة الفرد والإفراج عن الأموال والموافقة عليها، والدفع النهائي على الخدمات المقدمة على أوامر الشراء.

٨٩ - وتبين وجود أوجه تباين بين الجدول الزمني للدفع المقترح في الاستمارة المذكورة أعلاه والدفع النهائي الذي أدخل في نظام REACH. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن ممكناً تأكيد تلك المدفوعات النهائية بما يقابلها من وثائق تكميلية، مثل تقرير تقييم الأداء أو الفواتير، لأنها لم تكن مرفقة بها.

٩٠ - وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات الداعمة المتعلقة بالمدفوعات المذكورة أعلاه قد طُلبت من الأونروا، ولكنها لم تقدم.

٩١ - ويرى المجلس أن العملية المتعلقة بتوفير الوثائق الملائمة لدعم الالتزام لم تُتبع بشكل كاف وفقاً للقاعدة ١٠٥-٩. وبالمثل، فإن الحالة تعكس ضعفاً في الضوابط الداخلية المتصلة بالحسابات المستحقة الدفع.

٩٢ - ويوصي المجلس الأونروا بأن تدعم التزاماتها بوثائق الالتزام الملائمة، وذلك بغية الامتثال لأحكام المادة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٩٣ - ووافقت الأونروا على التوصية وذكرت أنها بصدد إجراء استعراض داخلي شامل للجزء التكميلي المتعلق بالموظفين بهدف تعزيز إدارة عقود فرادى مقدمي الخدمات، والامتثال للسياسات، والرصد والإبلاغ، وأنه سيتم إدخال التحسينات المطلوبة على استمارات التصديق والإفراج عن الأموال والموافقة عليها، وعلى قوائم التحقق من الامتثال وأدوات الرصد والإبلاغ على أساس هذا الاستعراض.

٦ - إدارة المشتريات والعقود

دليل مشتريات عفا عليه الزمن

٩٤ - يحدد دليل المشتريات المبادئ والإجراءات التي تنطبق على شراء جميع السلع والخدمات للأونروا، وينظم معايير السلوك لجميع موظفي الأونروا المعنيين بعملية الشراء.

٩٥ - وحلّل المجلس الإصدار الثالث من دليل المشتريات للوكالة، المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والصادر وفقاً للأمر التوجيهي التنظيمي رقم ١٠ (ASD/PLD-OD 10)، ووصف التغييرات التي تمت في عام ٢٠١٨ في مجال المشتريات فيما يتعلق بمستويات تفويض السلطة وعتبات استعراض المشتريات

ومتطلبات الاستعراض ومنح السلطة وإعادة تفويض السلطة. وبعد التحليل، لاحظ المجلس أن الدليل يحتاج إلى تحديث.

٩٦ - ويرى المجلس أن عدم وجود تحديثات لدليل المشتريات، الذي يدعم مبادئ الوكالة وإجراءاتها، يمكن أن يزيد من مخاطر عدم كفاية تطبيق عملية تفويض السلطة والاستعراض.

٩٧ - ويوصي المجلس الأونروا بإصدار تحديث رسمي للإصدار الثالث من دليل المشتريات الخاص بها بما يراعي التغييرات في مستويات تفويض السلطة ومتطلبات الاستعراض ومنح السلطة وإعادة تفويض السلطة.

٩٨ - ووافقت الأونروا على التوصية، وأضافت أن الملاحظة كانت قيد النظر بالفعل في عملية تحديث الإصدار الحالي من دليل المشتريات.

التحديثات المدخلة على التعليمات المكتملة بشأن العطاءات

٩٩ - وفقاً للبند ٧-٢-٢ من دليل المشتريات المذكور أعلاه، فيما يتعلق بسحب العروض المقدمة من البائعين، لا يمكن قبول عمليات السحب هذه إلا إذا تم إخطار الأونروا كتابياً قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. وينبغي فصل العرض المسحوب عن العطاءات أو المقترحات الأخرى قبل فتح العطاءات، ولا ينبغي فتحه. ولا ينبغي، من حيث المبدأ، الوفاء بعملية سحب العرض المقدم إذا تمت بعد الموعد النهائي المعلن؛ وفي مثل هذه الحالات، ينبغي للأونروا فتح وتقييم العرض المسحوب، إلى جانب العروض الأخرى. وعندما يكون البائع قادراً على تبرير سحب عرضه، مثل عدم القدرة على الاضطلاع بالمهمة بسبب اختياره لمهام أخرى خلال نفس الفترة الزمنية، يجوز للأونروا قبول الانسحاب الذي يحدث بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

١٠٠ - وعملاً بالبند ١٣، المتعلق بسحب العطاءات، من المرفق جيم الذي يتضمن التعليمات بشأن دعوات تقديم العطاءات، المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لا ينبغي الوفاء بطلبات السحب تلك. وإذا قام البائع الذي وقع عليه الاختيار بسحب عطاءه، ينبغي للأونروا أن تقوم بتسجيل العطاء المذكور على النحو الواجب وتقييمه إلى جانب جميع العطاءات الأخرى التي استلمتها.

١٠١ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لاستلام العطاءات وفتحها المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لا ينبغي الوفاء بطلبات سحب العروض. وينبغي إخطار البائعين المحتملين بهذا الشأن خطياً. وإذا قام البائع الذي وقع عليه الاختيار بسحب عرضه، ينبغي للأونروا أن تقوم بتسجيل العرض المذكور على النحو الواجب وتقييمه إلى جانب جميع العروض الأخرى التي استلمتها.

١٠٢ - ولا ينظم دليل المشتريات التعليمات التكميلية بشأن العطاءات، وقد لوحظت أوجه تباين بين الدليل والتعليمات بشأن العطاءات فيما يتعلق بموضوع طلبات سحب العطاءات.

١٠٣ - ويرى المجلس أن الافتقار إلى التحديثات وعدم الاتساق في التعليمات التكميلية يمكن أن يؤدي إلى عدم كفاية تطبيق القواعد الداخلية للكيان.

١٠٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الأونروا باستعراض جميع التعليمات الإدارية وتحديثها ومواءمتها مع دليل المشتريات.

١٠٥ - ووافقت الأونروا على توصية المجلس وذكرت أنه قد تم النظر في هذه الحالة بالفعل وأنها تعمل على معالجتها من خلال عملياتها الحالية لتحديث دليل المشتريات، الذي ستؤام مع مختلف التعليمات التكميلية.

اختيار مؤرد غير مؤهل

١٠٦ - وفقاً للبند ٣-٢ من دليل المشتريات للوكالة، بشأن إدارة شؤون البائعين، ينبغي للأونروا أن تستعرض جميع معلومات البائعين، بما في ذلك بالنسبة للشركات التي تبدي عند تسجيلها في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات اهتماماً محدداً بالتعامل التجاري مع الأونروا، وذلك للتأكد من اكتمال هذه المعلومات وأهميتها قبل إعطاء هذه الشركات الموافقة النهائية وإدراجها في قاعدة بيانات الوكالة الخاصة بالبائعين. ومع ذلك، يظل مسؤول المشتريات مسؤولاً عن إجراء تحريات عن سوابق البائع وتحليل مدى ملائمة لفرص الشراء المحددة لدى الأونروا، والتأكد من عدم إدراج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً بتنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وغيرها من قوائم الجزاءات على البائعين المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة.

١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للبند ٣-٤ من الدليل، يجب على الوكالة رفض طلبات التسجيل من البائعين وعروضهم، ويجوز لها أن تعلن عدم أهلية أي بائع مسجل أو أن تشطبه من القائمة أو تعلق تسجيله (بما في ذلك مجلس الإدارة و/أو المديرون و/أو فرادى الموظفين) من قائمة البائعين لديها، سواء لأجل غير مسمى أو لفترة محددة، ويكون ذلك على أساس واحد أو أكثر من المبررات المحددة في ذلك البند.

١٠٨ - وأثناء عملية مراجعة الحسابات، طلب المجلس إلى الأونروا تزويده بمعلومات عن قائمة البائعين المحظورين لدى الأمم المتحدة وقائمة الموردين لديها الذين ثبت تقصيرهم في تقييمات الأداء التي أجرتها الأونروا.

١٠٩ - وفيما يتعلق بهذا الطلب، قدمت الوكالة ملف جداول بيانات مجهز على برنامج Excel يحتوي على قائمة بالموردين الذين أعلن أنهم غير مؤهلين للمشاركة في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات. وبالنسبة للطلب الثاني، قدمت الأونروا ملفاً يحتوي على قائمة بالبائعين الذين شطبتهم الوكالة من قائمة البائعين لديها بسبب ضعف أدائهم.

١١٠ - وبعد التحقق من القائمتين المذكورتين أعلاه في مقابل الموردين الذين منحتهم الأونروا عقوداً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لاحظ مراجعو الحسابات أن الوكالة اختارت بائعاً يدعى "United Electronic Co" دونما اعتبار لوضعه كبائع غير مؤهل، وهو وضع مُنحه بعد إدراجه في قائمة البائعين المحظورين لبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات (بائع غير مؤهل رقم ١١٥).

١١١ - وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، أنشأت الأونروا أمر شراء بالغ الصغر رقم ٥٥١٨٠٠٠٦٩٣، مؤرخاً ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، لكي تدفع للبائع "United Electronic Co" مبلغ ٤٤٤,٩٢ ديناراً أردنياً عن تزويده الوكالة بصنف واحد أُدرج على أنه "رأس طابعة PF3".

١١٢ - وأجرى المجلس استعراضاً مفصلاً في نظام REACH، ولوحظ أن أمر شراء سابق بالغ الصغر، يحمل الرقم ٥٥١٨٠٠٠٦٨٣، كان قد أنشئ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ لنفس البائع والمنتج؛ غير أن النظام علّق أمر الشراء هذا، بالنظر لوضع البائع المدرج في قائمة البائعين المحظورين.

١١٣ - وفي الوقت نفسه، استعرض مراجعو الحسابات الموقع الشبكي لبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات، حيث أدرج وضع البائع المذكور أعلاه بصفته غير مؤهل اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، واستعرضوا المعلومات الواردة في البيانات الرئيسية المتعلقة بالبائعين في نظام REACH، حيث لوحظ أن المؤشر المركزي لحظر الشراء من هذا البائع أظهر أنه قد تم حظره اعتباراً من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على أساس أنه مدرج في قائمة الجزاءات الصادرة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١١٤ - وبالتالي، كانت البوابة العالمية للمشتريات قد أعلنت عدم أهلية البائع "United Electronic Co" منذ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأدرج وضعه في "البيانات الرئيسية المتعلقة بالبائعين" لنظام REACH باعتباره "محظوراً" منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ونتيجة لذلك، عندما أنشأت الأونروا أمر الشراء البالغ الصغر رقم ٥٥١٨٠٠٠٦٨٣ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، علّق النظام هذا الأمر، بيد أن الوكالة أنشأت أمر شراء جديداً بالغ الصغر تحت الرقم ٥٥١٨٠٠٠٦٩٣ لصالح البائع نفسه في ٢٨ أيار/مايو.

١١٥ - وذكرت الوكالة أنها، من أجل تجنب حدوث مثل هذه الحالات، أصدرت شعبة خدمات الدعم المركزية التعميم رقم ٢٠١٨/٦٤، المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، لجميع المكاتب الميدانية والمقر، ذكّرت فيه جميع الموظفين المشاركين في أنشطة الشراء بعدم إبرام أي عقود خارج نظام REACH، بما في ذلك أوامر الشراء العادية وأوامر الشراء البالغة الصغر. ونتيجة لهذا التعميم، أنشئ بالفعل نظام للرقابة الداخلية. وإضافة إلى ذلك، أشارت الوكالة إلى أنها لم تعد تتعامل تجارياً مع هذا البائع وأنه قد رُفِع الحظر عنه في السابق لأنه كان من الضروري التعامل مع هذا البائع بعينه لتوفير قطع الغيار للمعدات المشتراة قبل الحظر؛ ولولا ذلك، كان الأمر سيكون أكثر تكلفة للوكالة وليس في مصلحتها الفضلى.

١١٦ - ومع ذلك، لوحظ في نظام REACH (تحت بند "تغيير البائع: لمحة عامة") أن وضع البائع رقم ٥٠٤٤٠٠٠١٠١، واسمه United Electronic Co، قد رُفِع عنه الحظر في مناسبات مختلفة من أجل تغيير وضع أهليته بعد إصدار التعميم المذكور أعلاه، وبالتالي فإن الوثيقة لم تحل هذه المسألة.

١١٧ - ويرى المجلس أن هذه الحالة تؤكد أنه خلال عملية الشراء الأولية، تحتاج الأونروا إلى بذل الجهود اللازمة للامتثال لتدابير الرقابة الداخلية الخاصة بما فيما يتعلق بوضع ومؤهلات البائعين والموردين الذين أدرجوا في قائمة الجزاءات أو أُعلن عن عدم أهليتهم.

١١٨ - ويوصي المجلس الأونروا بأن تزيد من تدابير الرقابة الداخلية الخاصة بها خلال المرحلة الأولية من عملية الشراء من أجل تجنب استخدام البائعين والموردين الذين أدرجوا في قائمة الجزاءات أو تم تحديدهم على أنهم غير مؤهلين، سواء داخلياً أو خارجياً من جانب منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

١١٩ - وأبلغت الوكالة المجلس أن شعبة خدمات الدعم المركزية التابعة لها قد أصدرت التعميم ٢٠١٨/٦٤ المذكور أعلاه، المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وأنها لم تعد تتعامل تجارياً مع البائع المعني. وكررت الوكالة التأكيد على أن بدء وتعطيل التعامل مع البائع المعني يشكّلان في حد ذاتهما دليلاً واضحاً على وجود نظام رقابة فعال بالفعل. كما قُدم تبرير للظروف التي أدت إلى استخدام البائع

”United Electronic Co“، والمتمثل في وجود حاجة محددة وتحقيقاً للمصلحة الفضلى للوكالة. وكان يتعين إعادة بدء التعامل مع البائع وتعطيله في كل مرة، بما يكفل أنه لا يمكن استخدامه دون قصد وبدون ضوابط.

١٢٠ - ويلاحظ المجلس أن التعميم المشار إليه من قبل الكيان قد صدر قبل الحالة المذكورة، وبالتالي فإنه يصر على أن تتجنب الأونروا في المستقبل اختيار مقدمي خدمات غير مؤهلين.

المؤشر المركزي لحظر الشراء

١٢١ - وفقاً للبند ٣-٢ من دليل المشتريات للوكالة، ينبغي للأونروا أن تستعرض جميع معلومات البائعين، بما في ذلك بالنسبة للشركات التي تبدي عند تسجيلها في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات اهتماماً محدداً بالتعامل التجاري مع الأونروا، وذلك للتأكد من اكتمال هذه المعلومات وجدواها قبل إعطاء هذه الشركات الموافقة النهائية وإدراجها في قاعدة بيانات الوكالة الخاصة بالبائعين. ومع ذلك، يظل مسؤول المشتريات مسؤولاً عن إجراء تحريات عن سوابق البائع وتحليل مدى ملاءمته لفرص الشراء المحددة لدى الأونروا.

١٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للبند ٣-٤ من الدليل، يجب على الوكالة رفض طلبات التسجيل من البائعين وعروضهم، ويمكن لها أن تعلن عدم أهلية أي بائع مسجل أو أن تشطبه من القائمة أو تعلق تسجيله من قائمة البائعين لديها، سواء لأجل غير مسمى أو لفترة محددة، ويكون ذلك على أساس واحد أو أكثر من المبررات المحددة في ذلك البند.

١٢٣ - وأثناء عملية مراجعة الحسابات، طلب المجلس قائمة أوامر الشراء التي أصدرتها الأونروا خلال عام ٢٠١٨ واستخرج قائمة البائعين المحظورين في نظام REACH.

١٢٤ - وأثناء استعراض المعلومات الواردة في ”البيانات الرئيسية المتعلقة بالبائعين“ المخزنة في نظام REACH، لوحظ أنه في عام ٢٠١٨، كان مكتب لبنان الميداني قد أصدر ١٧ أمر شراء لبائعين مشار إليهم بأنهم محظورون عن طريق المؤشر المركزي لحظر الشراء.

١٢٥ - وبعد طلب معلومات داعمة بشأن هذه المسألة، أبلغت إدارة المشتريات في مكتب لبنان الميداني المجلس بأن القضية تنطوي على حالة يمكن فيها إنشاء حساب بائع مرة واحدة لمدة تقل عن ١٥ يوماً من أجل تسوية الالتزامات، وذلك لأي بائع غير مدعوم بوثائق تسجيل قانونية أو غير مسجل لدى بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات لأي سبب من الأسباب؛ ثم يُحظر البائع في وقت لاحق من جانب فريق تسجيل البائعين في المقر بعمان.

١٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الإدارة سياسات وإجراءات التشغيل الموحدة للجنة الجزاءات والشكاوى المتعلقة بالبائعين، وذلك لتوضيح عملية حظر البائعين المذكورة أعلاه.

١٢٧ - وبعد تحليل المبادئ التوجيهية التي قدمتها الوكالة، لم يعثر المجلس على أي دليل، سواء في دليل المشتريات للأونروا أو في سياسات وإجراءات التشغيل الموحدة للجنة الجزاءات والشكاوى المتعلقة بالبائعين، على وجود قواعد أو شروط أو قيود أو مبررات تنظم طريقة التعامل مع البائعين مرة واحدة.

١٢٨ - وتمشيا مع الاعتبارات المذكورة أعلاه، يرى المجلس أنه ينبغي للأونروا إضفاء الطابع الرسمي على إجراء حظر البائعين لمرة واحدة في أنظمتها ومبادئها التوجيهية.

١٢٩ - ويوصي المجلس بأن تحدد الأونروا، في دليل أو في تعليمات، الشروط والقيود والمتطلبات التي تنظم ظروف حظر بائع معين أو رفع الحظر عنه.

١٣٠ - ووافقت الأونروا على هذه التوصية وأوضح أن حظر البائعين ورفع الحظر عنهم في نظام REACH يتم عن طريق المقر بعمان، على أساس الوثائق الداعمة التي تقدمها المكاتب الميدانية. وأوضحت الأونروا أيضاً أنها بصدد تحديث الإصدار الحالي من دليل المشتريات على أساس توصية سابقة صادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وستتم مواءمة العديد من التعليمات الإدارية مع الإصدار الجديد.

٧ - الإبلاغ عن الميزانية

استعراض الإنفاق التفصيلي

١٣١ - تحدد التعليمات التقنية الخاصة بالميزنة الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والمدرجة كجزء من التعليمات التقنية المالية، الإجراءات التي تنطبق على التقدم المحرز في تنفيذ الميزانية في الأونروا. وعلى وجه التحديد، ووفقاً للفقرة ٢ من البند ٧-٤ من الفرع و١، ينبغي الاستمرار في إجراء استعراض الميزانية والإنفاق على أساس فصلي للسنة المالية التشغيلية ذات الصلة، لرصد مخصصات الميزانية ولكفالة امتثال أصحاب الميزانية (مديرو البرامج والإدارات) لحصص ميزانياتهم. ويؤدي الاستعراض إلى تسليط الضوء على الفروق فيما يتعلق بالإفراط و/أو النقص الكبير (الكبيرين) في الإنفاق، والميزانية المنفحة وتوقعات نهاية السنة؛ ويتضمن أيضاً الإجراءات التصحيحية الموصى بها.

١٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة ٤ من البند المذكور أعلاه، في نهاية كل فصل، يقوم كبيرو الموظفين الماليين الميدانيين وموظفو شؤون الميزانية الميدانيين وموظف شؤون الميزانية في شعبة الميزانية بالمقر بترتيب اجتماعات رسمية مع الموظفين المسؤولين عن الإنفاق لاستعراض الميزانية البرنامجية وميزانية المشاريع وميزانية نداءات الطوارئ لكل مكتب ميداني مقابل النفقات الفعلية. وينبغي شرح الفروق الكبيرة وتقديم الاقتراحات بشأن الإجراءات التصحيحية المزمع اتخاذها. وينبغي الإبلاغ عن نتائج تلك الاجتماعات حسب بند الالتزام بالنفقات، في إطار كل عنصر من عناصر العمل المفصلة، حسب البرنامج والبرنامج الفرعي. وستقدم نماذج منفصلة لاستعراض الميزانية والنفقات في الوقت المناسب للمساعدة في تنفيذ هذه الاستعراضات.

١٣٣ - وأثناء عملية مراجعة الحسابات، لم تقدم الوكالة أدلة داعمة على إصدارها استعراضات الإنفاق الفصلية لأشهر آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٨، أو على تحليل الفروق في المشتريات والاستهلاك، أو على الإجراءات التصحيحية الموصى بها، وفقاً للبند ٧-٤ من التعليمات التقنية الخاصة بالميزنة.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالربع الثالث من عام ٢٠١٨، قُدم مشروع أولي فقط، دون تقديم توصيات أو إرشادات للامتثال لحصص الميزانية، ودون إدراج الإجراءات التصحيحية في عملية تنفيذ الميزانية.

١٣٥ - ويرى المجلس أنه ينبغي للأونروا أن تصدر استعراضات الإنفاق الفصلية كاملاً وفي حينها، من أجل كفالة تخطيط وتنفيذ برنامج الميزانية بما يتماشى بالكامل مع أنظمة الوكالة ومبادئها التوجيهية،

للتأكد من التركيز على الدروس المستفادة والتطورات الاستراتيجية والقضايا الرئيسية الناشئة للنظر فيها في عملية إعداد الميزانية السنوية اللاحقة.

١٣٦ - وأحاط المجلس علماً بتفسيرات الإدارة ولاحظ أن المعلومات المقدمة لم تكن كاملة. وبالنسبة لهذه الحالة، يرى المجلس أن الأونروا بحاجة إلى التأكد من أن جميع المكاتب الميدانية تجري استعراضاتها الفصلية للإنفاق فيما يتعلق برصد الميزانية.

١٣٧ - ويرى المجلس أيضاً أنه يتعين على الأونروا تقديم أدلة على صدور استعراض الإنفاق الفصلي للربع الأخير من العام، لا سيما تحليل فروق الشراء والاستهلاك، والإجراءات التصحيحية الموصى بها، وفقاً للتعليمات التقنية الخاصة بالميزنة.

١٣٨ - ويوصي المجلس الأونروا بالامتثال للأنظمة أثناء تنفيذ الميزانية وأن تعد عمليات استعراض فصلية كاملة ومحددة للإنفاق تُجرى في حينها.

١٣٩ - وذكرت الأونروا أنه يجري إعداد ثلاثة استعراضات فصلية في أشهر مختلفة، بمعدل استعراض واحد لكل ربع من الأرباع الثلاثة الأولى من السنة، لكفالة إعداد النماذج بشكل جيد وإطلاع المكاتب الميدانية عليها، وإتاحة الفرصة للمناقشة بين موظفي العمليات قبل مناقشتها مع المديرين والسلطات الأخرى. ويتيح هذا الإجراء أيضاً تلقي التعليقات من المكاتب الميدانية وتحليلها، حتى يتسنى للمقر تقديم آرائه وترتيب الاجتماعات وفقاً لذلك. ولتحقيق تلك الأهداف، تستخدم الأونروا الوثائق الداعمة التالية: (أ) نموذج الاستعراض؛ (ب) البريد الإلكتروني؛ (ج) والوثائق المقدمة من الميدان؛ (د) والتحليلات؛ (هـ) والمذكرات ونقاط العمل. ومع ذلك، فإن استعراض الإنفاق الفصلي الرابع ليس ضرورياً، إذ يتم تقديمه في التقرير عن النتائج النهائية لتنفيذ الميزانية.

١٤٠ - وذكرت الوكالة أيضاً أنها كانت قد قدمت بعضاً من الوثائق فقط، مفترضة أنه لم يكن من الضروري تقديمها كلها لأغراض مراجعة الحسابات. وذكرت المجلس أيضاً بأنه لم يتم إصدار استعراض الإنفاق للربع الثاني الخاص بغزة بسبب الإضراب في القطاع الصناعي الذي وقع خلال فترة مناقشة الربع الثاني، وأن الاستعراض السنوي يشكل استعراض الإنفاق الفصلي الرابع، إذ إن البيانات المالية المقدمة فيه تعكس واقع الأداء المالي للوكالة. ومع ذلك، أشارت الوكالة إلى أنها سوف تغير الفقرة ٢ من البند ٧-٤ من التعليمات التقنية المالية بما يبين أن إجراء استعراض الإنفاق في الفصل الرابع لم يعد إلزامياً، وأنها طلبت تعديل التوصية لتأخذ ذلك التغيير في الاعتبار.

٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لم تُعقد اجتماعات مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠١٨

١٤١ - وفقاً للفقرة ٤-١ من الفرع ٤ من اختصاصات مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يجب على المجلس أن يعقد اجتماعات كل ثلاثة أشهر على الأقل.

١٤٢ - وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الغرض من هذه الاجتماعات هو الإشراف على استراتيجية الأونروا الشاملة لإدارة المعلومات، بما في ذلك إدارة المعلومات والعمليات، ومتطلبات الإبلاغ والتحليل، والبنية التحتية المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وجميع تطبيقات البرمجيات اللازمة

لتحقيق الإدارة الفعالة للمعلومات. ومجلس الإدارة مسؤول أيضًا عن عمليات الإدارة التي تغطي تقييم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوجيهها ورصدها لدى الأونروا.

١٤٣ - ومن أجل التحقق من امتثال مجلس الإدارة لاختصاصاته، طلب مجلس مراجعي الحسابات النسخة النهائية من محاضر الاجتماعات التي عقدت خلال عام ٢٠١٨. ولم تتمكن الوكالة من تقديم الوثائق الداعمة، إذ لم تُعقد أي اجتماعات في عام ٢٠١٨. وأوضحت الوكالة أن الاجتماعات لم تعقد لأن أعمال إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت تُسيّر تحت إشراف مدير بالنيابة. وتؤكد المجلس من أن آخر اجتماع رسمي لمجلس الإدارة عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤٤ - ويرى المجلس أنه كان ينبغي للأونروا أن تمتثل لشرط عقد اجتماعات مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وأنه كان ينبغي للمدير بالنيابة أن يعقد تلك الاجتماعات كجزء من المسؤوليات المرتبطة بالوظيفة.

١٤٥ - ويوصي المجلس بأن يعقد مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأونروا اجتماعات فصلية، وفقًا لاختصاصاته، على النحو الذي حددته الوكالة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظرًا لأهمية الرقابة على استراتيجية الأونروا الشاملة لإدارة المعلومات.

١٤٦ - ولم توافق الوكالة على هذه التوصية، بالنظر إلى أن مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد استأنف اجتماعاته في شباط/فبراير ٢٠١٩ ولا يمكنه عقد اجتماعات بأثر رجعي بالنسبة لعام ٢٠١٨. ومن المقرر عقد اجتماعات فصلية في الوقت المناسب، إذ يمكن للوكالة أن تقدم الدعم لها في عام ٢٠١٩.

١٤٧ - ويرى المجلس أن الاختصاصات المذكورة أعلاه تنظم أفضل الممارسات في الإدارة المعنية بإدارة المعلومات، وأن عقد اجتماع واحد فقط في السنة يمكن أن يضر بالرقابة على استراتيجية الأونروا الشاملة لإدارة المعلومات ومسؤوليات مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة. لذا، سيتحقق المجلس من امتثال الاجتماعات التي عقدت خلال فترة الالتزام المقابلة لها، وفقًا للمعايير المذكورة آنفاً.

التحسينات الأمنية فيما يتعلق بالوصول إلى مراكز البيانات

١٤٨ - وفقًا للمادة ٥-٥-١ من سياسة أمن المعلومات في الوكالة لعام ٢٠١١ يتعين وضع ضوابط أمنية مادية مناسبة فيما يتعلق بالوصول إلى جميع المكاتب والغرف ومرافق التخزين الخاصة بنظم المعلومات المركزية وتجهيز الشبكات أو التعامل معها من خلال وضع آليات لمراقبة الدخول، بحيث يقتصر استخدام هذه الأماكن على الأشخاص المأذون لهم فقط.

١٤٩ - وتمشيا مع ما ورد أعلاه، ينص القسم باء-٢ من التوجيه التقني رقم ٨ (٢٠١٧) الصادر عن الإدارة المعنية بإدارة المعلومات التابعة للوكالة، بشأن ضوابط الدخول المادي، على وجوب أن تخضع غرف الخوادم للحماية من خلال ضوابط دخول مناسبة لضمان ألا يسمح بالوصول إليها سوى للموظفين المأذون لهم.

١٥٠ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أجرى المجلس تفتيشا ماديا لجميع مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقر الأونروا في عمان، الواقعة في المباني A و B و C و D و E و F و G و H و W ولوحظ خلال عملية التفتيش أن الغرفة E-223، وهي غرفة تبديل في المبنى E، لا تتوفر بها إمكانية

مراقبة الدخول. وإضافة إلى ذلك، كان هناك مبدل شبكي متعدد الطبقات في المبنى B يقع في ممر الطابق الذي يوجد فيه، دون أن تكون هناك أي إجراءات لمراقبة الدخول، مما يتيح دخول أي شخص غير مأذون له.

١٥١ - وكان موقع طبق الشبكة الواسعة الساتلية الرئيسية، الذي يتيح الاتصال بين المقر في عمان وجميع المكاتب الميدانية، في موقف السيارات. ورغم التأكيد على أن الهوائي ليس معرضاً لخطر الدمار بسبب المركبات، فقد لاحظ المجلس أن أي أحد من المشاة بإمكانه الوصول إلى الطبق، ولاحظ عدم تزويد الطبق بأية وسيلة للحماية في هيئة قضبان أو سياج. وهذه الحالة تشكل خطراً، نظراً لأن وصول أي شخص غير مأذون له إلى الطبق يمكن أن يلحق الضرر بوصلات الألياف الضوئية، لتصبح المباني بدون وسائل اتصال.

١٥٢ - ولم يتلق المجلس مزيداً من الأدلة فيما يتعلق بمسائل الوصول إلى غرفة التبديل، ويرى المجلس أنه ينبغي للأونروا أن تمثل دائماً لسياستها الخاصة بأمن المعلومات وللتوجيه التقني رقم ٨ الصادر عن الإدارة المعنية بإدارة المعلومات، الذي يتعين بموجبه مراقبة الدخول من خلال أنظمة الأمن المادي، مثل أقفال الأبواب والنوافذ، وتواجد موظفي الأمن أو أجهزة التحقق المادي، من قبيل البيانات البيومترية و/أو البطاقات الذكية.

١٥٣ - ويوصي المجلس بأن تحسن الأونروا ضوابط الدخول إلى كل من غرف التبديل التابعة لها وطبق شبكتها الواسعة الساتلية، من أجل الامتثال لسياستها المتعلقة بأمن المعلومات وللتوجيه التقني رقم ٨ (٢٠١٧) الصادر عن الإدارة المعنية بإدارة المعلومات.

١٥٤ - ولم توافق الوكالة على التوصية وأبلغت فريق المراجعة بأن المسائل المتعلقة بالدخول في غرف التبديل قد تم حلها في عام ٢٠١٩. وفيما يتعلق بمسألة الوصول إلى الطبق الساتلي، ترى الأونروا عدم لزوم توفير حماية إضافية، نظراً لأن دخول الجمع نفسه يخضع للمراقبة.

١٥٥ - وسيقيم المجلس الأدلة المقدمة خلال زيارته القادمة للوكالة.

عمليات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التي لم تنجز خلال عام ٢٠١٨

١٥٦ - وفقاً للنقطة ٥-١٠-٢ من سياسة أمن المعلومات بالوكالة، التي تتعلق بإدارة استمرارية تصريف الأعمال، يجب وضع خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال فيما يتعلق بأصول المعلومات الإلكترونية بالوكالة وتعهداتها واختبارها بشكل دوري لضمان سلامة هذه الأصول وتوافرها وسريتها بشكل مستمر، وذلك لتمكين الوكالة من إدارة الانقطاعات في أنشطة تصريف الأعمال وحماية عمليات تصريف الأعمال الحيوية من آثار هذه الانقطاعات.

١٥٧ - وعلاوة على ذلك، ينص الفرع ج-٢ من التوجيه التقني رقم ٧ (٢٠١٢)، بشأن سياسة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الصادر عن شعبة نظم المعلومات التابعة للوكالة، على أنه ينبغي اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على أساس سنوي من أجل ضمان تحسينها بصفة مستمرة والتحقق من كفايتها فيما يتعلق بجميع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو مكونات البنية التحتية.

١٥٨ - وأبلغ المكتب الميداني في الأردن المجلس أن أحدث عملية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد أجريت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأنه لم يتم إجراء أي عمليات من هذا القبيل في عام ٢٠١٨. وأبلغ مكتب الضفة الغربية الميداني المجلس بأن أحدث عملية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد أجريت في عام ٢٠١٦، بسبب نقص الموارد ولأن وظيفة هندسة النظم كانت شاغرة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛ وأضاف أن العملية سيتم إنجازها قبل نهاية عام ٢٠١٩. وأبلغ مكتب لبنان الميداني المجلس أيضا أن العملية لم تنفذ في عام ٢٠١٨، بسبب الوضع المالي للوكالة.

١٥٩ - ويرى المجلس أن الأونروا ينبغي أن تجري عمليات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على أساس سنوي، وفقا للقواعد التنظيمية المذكورة أعلاه.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأن تجري مكاتب الأونروا الميدانية في الأردن والضفة الغربية ولبنان عملية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث مرة واحدة على الأقل كل عام، للامتثال للاختبارات التي تتطلبها سياسة أمن المعلومات في الأونروا وللتوجيه التقني رقم ٧ (٢٠١٢) الصادر عن شعبة نظم المعلومات.

١٦١ - وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية وأوضحت أنها ستعمل على تنفيذها.

٩ - برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر

تسجيل قروض الائتمان البالغ الصغر والفوائد ورسوم السداد المتأخر

١٦٢ - وفقا لسياسة الأونروا ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، توفر إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية في مكتب لبنان الميداني أنواعا مختلفة من قروض الائتمان البالغ الصغر، التي تمنح للأشخاص المسجلين لدى الأونروا بموجب شروط معينة، للاستخدام وفقا للأغراض المبينة في كل عقد من عقود الاقتراض.

١٦٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية لبرنامج الأونروا لدعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، تمنح هذه القروض بفائدة معدلها ٧ في المائة ورسوم تصل إلى ٥ في المائة من القسط عند تأخر السداد.

١٦٤ - وفي الوقت نفسه، ينص المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية، على أن المعاملات وغيرها من الأحداث تقيّد عند وقوعها لا عند قبض النقدية أو مكافئاتها النقدية أو عند تسديدها فحسب.

١٦٥ - وتتعهد إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية في مكتب لبنان الميداني بتسجيل جميع القروض الجديدة الممنوحة خلال العام من قبل ذلك المكتب، وكذلك المبالغ غير المسددة والمدفوعات التي يسدها المدينون، والتي تسجلها إدارة المالية في النظام المحاسبي REACH.

١٦٦ - وعند استعراض قروض الائتمان البالغ الصغر تلك، لاحظ المجلس أن الفائدة على القروض تسجل على أساس نقدي عندما يسدد المدين أحد الأقساط وليس على أساس الاستحقاق. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن المبلغ الإجمالي للحسابات المستحقة القبض المتصلة بتلك القروض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقدره ٢,٥٩ مليون دولار، لم يتضمن سوى المبلغ المتبقي غير المسدد من مبالغ

القروض الرئيسية، ولكنه لم يشمل الفوائد المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والمدينة بموجب العقود (الفائدة على القروض)، كما أنه لم يتضمن رسوم السداد المتأخر المستحقة في ذلك التاريخ. ١٦٧ - وبسبب هذه الحالة، التقى المجلس بمسؤول الحسابات في مكتب لبنان الميداني، الذي ذكر أنه على علم بالوضع وأن النظام المحاسبي لا يسمح للموظفين بتسجيل المعاملات بالكامل، نظراً لأن ذلك ليس عملية آلية في نظام REACH.

١٦٨ - وفي هذا السياق، يرى المجلس أن حساب الفوائد ورسوم السداد المتأخر يمكن إجراؤه يدوياً، دون الحاجة إلى إنشاء عملية آلية وقت وقوع الحدث.

١٦٩ - وباختصار، في إدارة المالية بمكتب لبنان الميداني، لا تقيد الفوائد ورسوم السداد المتأخر المستحقة على القروض على أساس الاستحقاق على النحو المنصوص عليه في القاعدة ذات الصلة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٧٠ - ويوصي المجلس بأن يسجل مكتب لبنان الميداني الفوائد المستحقة ورسوم السداد المتأخر على أساس الاستحقاق، نظراً لأن القروض تمنح بتواريخ استحقاق وشروط تحددها الأونروا وتعرفها مسبقاً، من أجل الامتثال للمعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٧١ - وقد أعلنت الأونروا أن الفوائد والغرامات لا يمكن تسجيلها عند الاعتراف الأولي بها، لأنها لا تستوفي الشروط اللازمة للقيام بذلك، على النحو المشار إليه في المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أي أن المعاملات وغيرها من الأحداث تقيد عند حدوثها لا عند قبض النقدية أو مكافئات النقدية أو عند تسديدها فحسب. وعلاوة على ذلك، لا تكون الفوائد والغرامات مستحقة الدفع للوكالة إلا عند انقضاء المدة. وبالتالي، سيكون من غير الدقيق أن تقيد الفوائد والغرامات وقت تقديم القرض، لأن هذا سيؤدي إلى قيد مضاعف في وقت لم يكن الحدث فيه قد وقع بعد.

١٧٢ - ويتفق المجلس مع الوكالة على أنه لا يمكن تسجيل الفوائد والغرامات عند الاعتراف الأولي. بيد أن توصية المجلس موجهة نحو الاعتراف بالفوائد والغرامات في لحظة استحقاق كل قسط أو عند استيفاء شروط الغرامة. وتهدف توصيتنا إلى كفالة قيام الأونروا بتسجيل جميع المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالقرض على أساس الاستحقاق، أي في الوقت الذي تستوفي فيه معايير الاعتراف، وليس عند استلام النقدية.

١٠ - إدارة التمويل البالغ الصغر

١٧٣ - إدارة التمويل البالغ الصغر برنامج صغير الحجم داخل الأونروا يقدم تسهيلات ائتمانية إلى أصحاب المشاريع البالغة الصغر. وقد أدرجت أنشطة الإدارة وأرصدها لعام ٢٠١٨ في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨. وتعد الإدارة المجموعة الخاصة بها من البيانات المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويتولى مجلس مراجعي الحسابات مراجعتها بصورة مستقلة.

الأداء المالي

١٧٤ - تواصل إدارة التمويل البالغ الصغر تحسين أدائها عن طريق تسجيل إيرادات صافية إيجابية على مدار السنوات الثلاث الماضية. ففي عام ٢٠١٨، أبلغت الإدارة عن إيرادات صافية بلغت ٤,٥٥ ملايين

دولار (٢٠١٧: ٣,٠١ ملايين دولار)، مما يعكس زيادة قدرها ١,٥٤ مليون دولار (٥١ في المائة)، مقارنة بالإيرادات الصافية المبلغ عنها خلال العام السابق. وتعزى الزيادة في الإيرادات الصافية أساساً إلى الزيادة في الفوائد المستحقة على القروض بمقدار ٤٢٤ ٤٢٠ دولاراً (٣,٩ في المائة) والفوائد على الرسوم المصرفية ورسوم تحصيل القروض وقدرها ٨٧٢ ٦٣٦ دولاراً (٢٠١٧: ربح قدره ٩٤٧ ٣٩٨ دولاراً). وقد راجع المجلس البيانات المالية السنوية للإدارة لعام ٢٠١٨ وأبدى رأياً غير مشفوع بتحفظ.

عدم وجود إطار رسمي مدون لإدارة المخاطر

١٧٥ - إطار إدارة المخاطر هو العملية المهيكلية المستخدمة لتحديد الأخطار المحتملة المحيطة بمنظمة ما، وتحديد استراتيجية للتخلص من تأثير تلك المخاطر أو تقليلها إلى أدنى حد وإنشاء آليات لرصد وتقييم تلك الاستراتيجية بصورة فعالة.

١٧٦ - وفي الوقت الراهن، لا يوجد لدى الإدارة أي إطار رسمي مدون لإدارة المخاطر لتوجيه ورصد عملية إدارة المخاطر ومراقبتها.

١٧٧ - ويقر المجلس بالأهمية القصوى لوضع إطار عمل رسمي ومدون لإدارة المخاطر من أجل التخفيف من مخاطر عدم الاستجابة بشكل مناسب لمخاطر الأعمال، ومن ثم عدم تحقيق أهداف الإدارة.

١٧٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم الجهاز الإداري لإدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا بوضع سياسات وإجراءات رسمية مدونة تطبق بشكل مناسب لمخاطر الأعمال، ومن ثم عدم تحقيق أهداف الإدارة. على أن تدعمها دورات تدريبية للموظفين الذين يضطلعون بمهام إدارة المخاطر في الوقت الراهن.

١٧٩ - وقد وافقت الوكالة على التوصية.

عدم المتابعة المباشرة مع المقترضين بشأن أقساط القروض والأرصدة غير المسددة

١٨٠ - من خلال تقييم ورصد دورات إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا ودفعات سداد قروض المقترضين وأرصدتهم، لوحظ أن الإدارة ليست لديها ممارسة قائمة تمكنها من القيام بشكل منتظم ومباشر برصد ومتابعة سداد المقترضين للأقساط أو ما تبقى من مبالغ القروض غير المسددة والتأكد من ذلك معهم. وتتمثل الممارسة الحالية في إصدار إيصال للمقترض بمجرد سداد قسط القرض: ويكون ذلك إما عن طريق إيصال ورقي، إذا سلم القسط إلى مسؤول القروض في المكتب الميداني، أو إيصال يولده النظام آلياً بمجرد سداد المقترض القسط في أحد المكاتب الفرعية.

١٨١ - ويرى المجلس أن وجود نظام مستقل لرصد ومتابعة تسديد الأقساط ومبالغ القروض غير المسددة وتأكيد ذلك بشكل مباشر مع المقترضين يحد من مخاطر التأخر في تسليم الأقساط إلى مسؤول القروض في حينها و/أو استخدام الأقساط المسددة لأغراض أخرى.

١٨٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا بإنشاء وتفعيل نظام مستقل لتأكيد سداد دفعات أقساط القروض، إلى جانب الأرصدة المستحقة المتبقية، مع المقترضين بصورة مباشرة. ويمكن أتمتة النظام من خلال إرسال رسائل إلى المقترضين بشكل منتظم تبين الأقساط المدفوعة وما تبقى من مبلغ القرض حتى تاريخ الرسالة.

١٨٣ - وقد وافقت الوكالة على التوصية.

الفصل بين الواجبات

١٨٤ - أشير إلى الملاحظات التالية خلال مراجعة الحسابات:

(أ) تم تصميم مصفوفة سلطة المستخدم التي تحدد أدوار الموظفين والمستوى المطلوب لكل دور للدخول إلى نظام المعلومات الخاص بإدارة القروض (تطبيق Omni)، لكن لم تتم الموافقة عليها من قبل الإدارة؛

(ب) لوحظ تخصيص حسابات عامة لعدد من الموظفين حسب الحاجة، مما تسبب في مشكلة فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات، حيث يكون لدى كل مستخدم حسابان نشطان، أحدهما يتضمن الامتيازات الخاصة بالمستخدم والآخر يتضمن الامتيازات الممنوحة حديثاً، وهو ما من شأنه أن يسمح بإنشاء معاملات والموافقة عليها دون توافر المستوى المطلوب من جهات الموافقة المستقلة.

١٨٥ - وعندما يُمنح المستخدمون حق الدخول إلى تطبيق Omni دون التقيد بإرشادات مصفوفة معتمدة لسلطة الدخول، فإن الوكالة تخاطر بمنح حق الدخول للمستخدمين بصورة غير ملائمة وتخاطر بانتهاك مبدأ الفصل بين الواجبات، مما قد يعرض سلامة المعلومات وسريتها للخطر. وقد يؤدي منح حسابين منفصلين بمستويين مختلفين من الامتيازات إلى تنفيذ معاملات غير مصرح بها أو خاطئة دون الحصول على الموافقات المناسبة ودون الكشف عنها في الوقت المناسب.

١٨٦ - وعلاوة على ذلك، إذا لم يتم تسجيل الإجراءات والأنشطة شديدة الأهمية التي يتم تنفيذها في تطبيق Omni الأساسي واستعراضها بشكل دوري، فقد لا يتم اكتشاف الانتهاكات المحتملة أو محاولات الانتهاك في الوقت المناسب.

١٨٧ - ويوصي المجلس بأن تحصل إدارة التمويل البالغ الصغر على موافقات الإدارة بشأن مصفوفة السلطة من أجل تنفيذها في تطبيق Omni، بالنظر إلى احتمال تضارب المصالح فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات.

١٨٨ - ويوصي المجلس بأن تحسن الأونروا عملية منح حق الدخول إلى الحسابات العامة من أجل تجنب المخاطر المرتبطة بها، مع مراعاة الاعتبارات التالية: الاحتفاظ بنموذج رسمي لدخول المستخدمين، إلى جانب موافقات الإدارة، لمنح أو إلغاء الحق في الدخول إلى الحسابات العامة من أجل تحديد المسؤولية؛ وتعطيل الحساب الجاري للموظف قبل منح الحساب الجديد، بغية تجنب المشاكل المرتبطة بالفصل بين الواجبات؛ وحفظ سجل بالأنشطة المنفذة في إطار تطبيق Omni لدى طرف مستقل على مستوى الإدارة يقوم باستعراضه بصفة دورية، من أجل تحديد أي انتهاكات وأي إجراءات مقلقة أو مفرطة اتخذت خلال الفترة. ويتعين أن يوثق ذلك الاستعراض رسمياً من أجل الرجوع إليه في المستقبل.

١٨٩ - وقد وافقت الوكالة على التوصيتين.

الدخول غير المناسب

١٩٠ - لوحظ أثناء المراجعة حدوث عمليات دخول غير متناسبة مع توصيف الوظائف ومستويات الإدارة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن توفير حرية استخدام وظائف بعينها بصورة مفرطة وغير

مناسبة يترك مجالاً لسوء السلوك والخطأ البشري عند إجراء عمليات بالغة الأهمية وقد يؤدي إلى إصدار بيانات مالية خاطئة.

١٩١ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا بإجراء استعراض فوري لمستخدمي تطبيق Omni الذين يحق لهم الدخول إلى الشاشات ذات الصلة بالإعدادات المتعلقة بإتاحة دخول المستخدمين، وتقييد هذا الوصول على أساس توصيف الوظائف ومستوى الإدارة المناسب وإلغاء أي عملية دخول غير ضرورية أو غير مناسبة.

١٩٢ - وقد وافقت الوكالة على التوصية.

جيم - إفصاحات الإدارة

١٩٣ - قدمت الأونروا الإفصاحات التالية المتصلة بالمبالغ المشطوبة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض، والتي يرى المجلس أنها ليست ذات شأن.

١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٩٤ - أبلغت الأونروا المجلس بأنه، طبقاً لأحكام القاعدة ١١-٥ من النظام المالي، جرى إقرار الخسائر والمشطوبات التالية بمبلغ ٣,١٥ ملايين دولار خلال السنة: خسائر في المخزون بقيمة ٤٨٧ ٧٤٥ دولاراً؛ تم تحديدها من خلال تقييم المخزون؛ وقروض مستحقة القبض غير مسددة بمبلغ ١٦٣ ٢٤٤ ١ دولاراً؛ وخسائر في الممتلكات بمبلغ ٩١٦ ٧١٣ دولاراً؛ وخسائر تتعلق بالحسابات المستحقة القبض بمبلغ ٤٥١ ٥٢٦ دولاراً. ولم يبلغ عن خسائر في النقدية أو في المساهمات المستحقة القبض (انظر المرفق الثاني).

٢ - الهبات

١٩٥ - وفقاً لمقتضيات القاعدة ١١-٥ من النظام المالي، أبلغت الأونروا عن تقديمها مدفوعات على سبيل الهبة لعام ٢٠١٨ بقيمة ١,٧٤ مليون دولار. وكانت المدفوعات متعلقة بشروط إنهاء خدمة الموظفين.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٩٦ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار رقم ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية بحيث يكون بإمكانه توقع اكتشاف قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها المخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٩٧ - وخلال مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديددها أو وجه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة لديها معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، بما في ذلك استفسارات وجهت إلى

إدارة خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقرير المجلس.

١٩٨ - وخلال العام قيد الاستعراض، لم يقف المجلس على أي حالات غش، باستثناء حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها الأونروا وأُفصح عنها في هذا التقرير. ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق المتصل بها، أبلغت الأونروا المجلس بوقوع ٤٧ حالة من حالات الغش والغش المفترض خلال الفترة قيد الاستعراض. ومن بين هذه الحالات البالغ عددها ٤٧ حالة، استكمل ١٩ تحقيقاً (٤١ في المائة) وتم الانتهاء منها خلال العام، وحدد حجم الخسائر بمبلغ ٢٩٨ ١١ دولاراً. وما زالت الحالات الـ ٢٨ المتبقية (٥٩ في المائة) قيد التحقيق، وستبلغ الأونروا عن نتائج تلك الحالات في العام المقبل. ومن بين الـ ٢٨ حالة التي لم يبت فيها بعد، تتعلق حالة واحدة بعام ٢٠١٦، بينما تتعلق ٨ حالات بعام ٢٠١٧ وتتعلق ٨ حالات أخرى بعام ٢٠١٨. ويساور المجلس قلق إزاء بطء وتيرة التحقيق، لأن الحالات المتبقية تمثل أكثر من ٥٩ في المائة من الحالات المبلغ عنها. لذلك فإن الأونروا مدعوة لبذل المزيد من الجهد لزيادة معدل التحقيق في الحالات المعلقة. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير موجز للحالات المذكورة.

دال - شكر وتقدير

١٩٩ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المفوض العام والموظفين التابعين له، وكذلك من الموظفين في مقر عمان ومقر غزة والمكتب الميداني في الأردن ومكتب غزة الميداني ومكتب لبنان الميداني والمكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	٢٠١٣	A/69/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠	أن تُجري حصراً لتحديد الضوابط الداخلية الرئيسية التي تحكم إجراءات عملها وتجميعها في وثيقة واحدة، على أن تتضمن هذه الوثيقة إشارة إلى وثائق أخرى تعرض الإجراءات بصورة مفصلة.	قدمت الأونروا وثيقة الحوكمة إلى مجلس مراجعي الحسابات لإغلاق التوصية.	استعرض المجلس صكوك الحوكمة والمساءلة التي أعدها المكتب التنفيذي، والتي تتضمن تحديداً للإطار التنظيمي لعمل الأونروا.	X		
٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٩	(أ) وضع إطار للتأمين ينظم ممارسات التأمين في الوكالة من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات، ورسم خطوط واضحة لعملية اتخاذ القرار بخصوص ما ينبغي تأمينه وقيمة التأمين، وإدارة حافظات التأمين من حيث التعرض للمخاطر، ووضع منهجيات للتقييم تُستخدم لأغراض التأمين؛ (ب) وتقييم مدى تعرض أصول الوكالة للمخاطر واستخدام ذلك التقييم كأساس للبت في طبيعة الأصول التي يؤمن عليها والقيمة التي يغطيها التأمين.	اتخذت الوكالة التدابير التالية: (أ) بحث إطار التأمين الذي تستخدمه وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛ (ب) وضع إطار للتأمين وإدراجه في التوجيه التقني رقم ٨ لشعبة الإمدادات؛ (ج) تم تنفيذ هيكل تنظيمي وتحديد الأدوار لإسناد المسؤوليات المتعلقة بتقييم التعرض للمخاطر؛ (د) توجد حالياً عقود تأمين واضحة سارية تغطي الحريق ومسؤولية الأطراف الثالثة والنقدية والشحن البحري والمسؤولية عن المركبات.	بالنظر إلى الإجراءات المتخذة والشروح والوثائق التي قدمتها الوكالة، تعتبر هذه التوصية قد نفذت.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها قيد	الحالة بعد التحقق
٣	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣	(أ) التصديق على البيانات الشهرية المقدمة من المتعاقد إني مجال التأمين الطبي الجماعي للتحقق من نوعية الخدمة المقدمة ومن دقة المصروفات الشهرية الفعلية، (ب) وإجراء تسويات للبيانات الشهرية المقدمة من المتعاقد على ضوء البيانات المقدمة من الموظفين للتحقق من دقة المعلومات الواردة من المتعاقد.	أصبح النهج التالي مكرساً الآن: يتفق على الوضع بين الأونروا والشركة كل شهر. وبالإضافة إلى ذلك، تسوى أرصدة مبالغ كشوف الرواتب المجمعة في نظام REACH مقابل المدفوعات المسددة على أساس منتظم حتى يتسنى تسوية السلف بصفة مستمرة. وقد طلب إغلاق هذه التوصية.	تطلب من الوكالة الإجابة على المزيد من الأسئلة وتقديم المزيد من الوثائق من أجل تقييم حالة تنفيذ هذه التوصية، ولا سيما البنود التي يتضمنها العقد القائم حالياً وأحدث الاتفاقات المبرمة مع المتعاقد الحالي. ولم تُقدّم أي مستندات كاملة. وفي هذا الصدد، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٣١	(أ) التعجيل بتخصيص رقم تعريف مادي لكل أصل من الأصول المقيّدة في سجل الأصول الثابتة المدرج في نظام "REACH"، تسهياً لتعقب الأصول ورصدها؛ (ب) ووضع رمز تعريف مادي فريد يربط نظام "REACH" بالنظم الأخرى ويُستخدم لتسجيل الأصول الثابتة؛ (ج) والتعجيل بإجراء تسوية لعدد المركبات في نظام "REACH" ونظام إدارة أسطول المركبات.	بالإضافة إلى الردود السابقة المقدمة خلال المراجعة المؤقتة للحسابات في عام ٢٠١٨، قدمت الأونروا سجلات محدثة شملت جميع المكاتب الميدانية. وعلى وجه الخصوص، طلب تقديم تفاصيل من مكتب لبنان الميداني خلال المراجعة الميدانية المؤقتة لعام ٢٠١٨، وقُدمت بالفعل. ويجري حالياً إجراء عملية الترميز الشريطي بشكل منفصل، وبالتالي سيتم تقديم التفاصيل الخاصة بالتوصية التالية (انظر أدناه) بشكل منفصل. وقد طلب إغلاق هذه التوصية.	(أ) لم يكتمل تخصيص الرموز التعريفية المادية في المكاتب الميدانية التي تمت زيارتها، نظراً لأنه لن يستأنف إلا بعد أن يدخل نظام الشفرة الشريطية طور التشغيل الكامل. (ب) لم يكتمل بعد الربط بين نظام REACH ونظام الشفرة الشريطية في المكتب الميداني في الأردن، رغم أنه أوشك على الانتهاء. وبالتالي، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٥	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	(أ) كفالة قيام الأقسام والدوائر بإخطار وحدة إدارة الممتلكات في الوقت المناسب بالمقتنيات الجديدة، وبالأصول المشمولة بالحصر، والأصول المنقولة، حتى يتسنى تسجيل الأصول وترقيمها يدوياً	تم نشر المرحلة الثانية من نظام الشفرة الشريطية في مكتب الأردن الميداني في تشرين الأول/أكتوبر باعتباره مشروعاً تجريبياً. والتنفيذ جارٍ. وتجري معالجة	ما زال النشر الكامل للمرحلة الثانية من نظام الشفرة الشريطية في مكتب الأردن الميداني معلقاً. وتم تنفيذ المرحلة الثانية من نظام الشفرة الشريطية في مستودعات المكتب الميداني في الأردن، في شعبة المشتريات والخدمات	X	

سنة تقرير مراجعة	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	قييد نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
				كحل مؤقت، في انتظار إعادة تفعيل نظام الشفرة الشريطية؛ (ب) وتحسين التواصل وإذكاء الوعي في صفوف الجهات الحائزة للأصول بشأن زيادة طلبات الحصر وزيادة مستوى التقيد بإجراءات النقل لضمان حسن توقيت نقل المعلومات إلى وحدة إدارة الممتلكات لكي تقوم بتحديث سجلات الأصول؛ (ج) والتعجيل بإعادة تفعيل نظام الشفرة الشريطية في نظام "REACH" تسهيلا لتعقب ورصد الأصول المقتناة، والأصول المشمولة بالحصر، والأصول المنقولة من موقع إلى آخر.	المشكلات البسيطة التي أبلغ عنها المستخدمون لضمان سلاسة تشغيل النظام لجميع المستخدمين. وستعد خطة نشر لتنفيذ النظام في المكاتب الميدانية الأخرى في الربع الثالث من عام ٢٠١٩.		
٦	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٧٥		(أ) استعراض دليل المشتريات ليشمل حدودا لتجديد العقود بهدف تعزيز المنافسة العادلة والحصول على أفضل قيمة مقابل النقود؛ (ب) وتحسين عملية جمع البيانات لتشمل بيانات عن مدى رضا المستعملين النهائيين، باعتبار ذلك جزءا من تقييم أداء البائعين، وضمان أخذ تقييم الوكالة للسوق بعين الاعتبار عند تحديد العقد.	(أ) يتوخى تنقيح دليل المشتريات في عام ٢٠١٩، وسيؤخذ تجديد العقود في الاعتبار. (ب) يجري تطوير أداة للتقييم الإلزامي للموردين في نظام REACH لتيسير جمع البيانات التي تتيح تقييم أداء الموردين. وستدخل هذه الأداة طور التشغيل بحلول نهاية عام ٢٠١٩.	X	
٧	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٨٢		(أ) وضع مخطط زمني، بالتنسيق مع إدارة الصحة وشعبة المشتريات والخدمات اللوجستية في المقر في عمان، لرفع طلبات شراء الأصناف الطبية بناء على مخطط للشراء، من أجل تفاذي نفاذ المخزون وعمليات الشراء الطارئة، التي قد تؤدي إلى ارتفاع التكلفة؛ (ب) والنظر في	(أ) تم تنفيذ ذلك، حيث تشير خطة المشتريات الصادرة إلى تواريخ إصدار طلبات الشراء. (ب) أصدرت الأونروا مناقصة عامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وهي الآن قيد التقييم الفني حتى	X	بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، تعتبر هذه التوصية قد نفذت.

سنة تقرير مراجعة	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	قيود نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
				الدخول مع الموردين المحليين الذين يقدمون أسعاراً تنافسية ويلبون المواصفات المطلوبة في اتفاقات طويلة الأجل يمكن اللجوء إليها لتلبية الاحتياجات الطارئة للوازم الطبية.	يتسنى إبرام الاتفاقات طويلة الأجل الجديدة مع الموردين المحليين في نيسان/أبريل ٢٠١٩.		
٨	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٨٧	(أ) الامتثال لدليل المشتريات عبر منح العقود لصاحب العطاء الذي خضع للتقييم واستوفى الشروط التقنية وقدم أدنى سعر؛ (ب) وضمان وضع خطط لإدارة العقود الاستراتيجية والهامية واستخدامها كأداة لرصد تنفيذ العقود والإبلاغ عن التدابير المتعلقة بمؤشرات الأداء الأساسية على النحو المطلوب بموجب التعليمات التقنية لعمليات الشراء؛ (ج) وإجراء استعراض شامل للتقييم وكفالة أن تكون معايير التقييم مفصلة بما فيه الكفاية بحيث تشمل الأداء السابق للبائعين ومعداتهم وموظفيهم المؤهلين واستقرارهم المالي، وذلك للتأكد قبل منح العقد من قدرتهم على تقديم الخدمة المتوخاة.	تشير الأونروا إلى أن منح العقد لثاني أفضل جهة مقدمة للعطاء هو حالة استثنائية وأنها تمثل لدليل المشتريات وتقدم الوثائق المرتبطة بالخدمات الخارجية المتعلقة بالتخلص من النفايات الصلبة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في البقعة وجرش وسوف والحصن.	X	نظر المجلس في الوثائق المتصلة بالخدمات الخارجية المتعلقة بالقضاء على النفايات الصلبة، التي استمر تقديمها في عام ٢٠١٨ من خلال نفس الموردين، ولم يكتشف حالات جديدة للفصل في نزاع مع ثاني أفضل جهة مقدمة للعطاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم دليل على إجراء عمليتي رصد وتسجيل عمل المورد، وذلك بمعدل فصلي. واستناداً إلى التقدم المسجل حالياً، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.	
٩	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٩٧	(أ) التماس مصدر آخر للتمويل لإنجاز الأعمال المتبقية من المشروع؛ (ب) وإجراء تدريب للفريق الهندسي بشأن عملية إدارة العقود لضمان اتخاذ قرارات استباقية تستند إلى أحكام وشروط التعاقد لتجنب الفشل في إنجاز المشاريع؛ (ج) وإشراك موظفي الشؤون القانونية عندما يلزم تدخلهم في حالات مثل بطة التقدم الذي يشير إلى استحالة إنجاز العمل في الوقت المحدد، وعندما يلزم التفاوض مع	(ب) مازال تنفيذ الفقرة (ب) من التوصية معلقاً، وتذكر الوكالة أنها نفذت في عام ٢٠١٨ تدابير تقشفية أدت إلى تخفيض التدريب بنسبة ١٠٠ في المائة.	X	بالرغم من أن تدابير التقشف التي أبلغت عنها الأونروا لم تسمح لها بتنفيذ الأنشطة التدريبية، وأن هذه الأنشطة تتوقف على توافر الأموال وأن تلك التدابير مؤقتة، حددت الوكالة في تقريرها إلى الجمعية العامة تاريخاً مستهدفاً لإجراء التدريب هو الربع الثاني من عام ٢٠١٩. وبناء على ذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	

سنة تقرير مراجعة	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	قييد نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
				الجهات المانحة لتمديد فترة التمويل؛ (د) وضمان عقد اجتماعات منتظمة تضم المهندسين وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال وموظفي المشروع لمناقشة حالة تنفيذ المشاريع وتاريخ انتهاء التمويل من قبل الجهات المانحة، والحفاظ على التواصل بشكل منتظم مع المكتب التنفيذي للتوصل إلى قرار نهائي.			
١٠	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٣	كفالة الرصد الوثيق للعقود، وتطبيق سبل الانتصاف بحسب شروط العقد في حالة تدني مستوى العمل والتأخر في التنفيذ، وإنهاء العقد على وجه السرعة، إذا أمكن، لتفادي المزيد من التأخير في إنجاز المشاريع وتزايد التكاليف، مع أخذ المخاطر والفوائد المرتبطة بذلك بعين الاعتبار.	قدمت الأونروا السياسة المتصلة بأعمال التشييد المعنونة "الإجراءات والممارسات المتصلة بأعمال التشييد".	X	أعدت الوكالة سياسات متصلة بأعمال التشييد بدأ العمل بها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبناء على ذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.	
١١	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٨	(أ) ضمان إعداد مقترحات مشاريع تشمل خطة عمل مفصلة لتحقيق الكفاءة في تنفيذ المشاريع ورصدها، ولالتماس الأموال؛ (ب) وتحسين الدراسة التمهيدية لمشاريع البناء والصيانة وتصميمها، وإعداد تقديرات التكاليف، حيثما أمكن ذلك، على أساس معلومات أكثر تفصيلاً تمكّن من تحسين دقة التكاليف التقديرية التي تقدم إلى الجهات المانحة بهدف تفادي إجراء تغييرات كبيرة في نطاق العمل خلال تنفيذ المشروع؛ (ج) وضمان تقديم تقارير شهرية إلى الجهات المانحة للامتثال لاتفاق التمويل.	(أ) تعمل الأونروا على ضمان إرفاق البرامج والإدارات المعنية خطط العمل بالمقترحات قبل تقديمها إلى الجهات المانحة. (ج) يمثل المكتب الميداني في الأردن للمواعيد المحددة لتقديم التقارير المحلية. والاستثناء الوحيد هو المشروعات التي يمولها الصندوق السعودي للتنمية، والتي تم تحديد وتيرة الإبلاغ عنها على أساس شهري. وقد وجه انتباه الجهة المانحة إلى ذلك أثناء إحدى بعثاتها إلى الميدان. وعلاوة على ذلك، نظراً للقواعد المحددة	X	طلب مجلس مراجعي الحسابات عينة من المكتب الميداني في الأردن لإغلاق التوصية وتغطية جميع الجوانب ذات الصلة. غير أن الوكالة قدمت أدلة مختلفة عما هو مطلوب، على نحو ما أوضح أيضاً خلال الزيارة الميدانية. وبالتالي، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	

سنة تقرير مراجعة	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				التي تفرضها هذه الجهة المانحة بالذات، تم إطلاع ممثل الجهات المانحة على جميع مراحل المشروعات التي تمولها، حيث يتعين عليها الموافقة على كل عملية شراء، أو مناقصة، أو منح عقد، أو أمر تغيير، أو إعادة برمجة، من بين أمور أخرى، قبل أن يبدأ العمل في الميدان.			
١٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١١٩	تطوير ونشر صفحة إلكترونية للإدارة المعنية بشؤون الأمن وإدارة المخاطر على مستوى الشبكة الداخلية للوكالة من أجل تحسين تبادل وثائق إدارة الأمن وغيرها من المعلومات الرئيسية المتعلقة بالأمن فضلا عن استخدام هذه الصفحة كمنصة لتنفيذ حملة للتوعية الأمنية عبر الإنترنت.	تواصل الوكالة استكمال أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بأمن موظفيها. وفي غضون ذلك، يقود المكتب التنفيذي للوكالة عملية تحديث وتعزيز الشبكة الداخلية، بما في ذلك الصفحات الشبكية الخاصة بكل إدارة على حدة. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، ذكرت الأونروا أنها حددت الربع الأخير من عام ٢٠١٩ ليكون التاريخ المستهدف لإنجاز هذا المشروع.	X	تمشيا مع المعلومات المقدمة من الوكالة، وبالنظر إلى أن التاريخ المستهدف للتنفيذ هو الربع الأخير من عام ٢٠١٩، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	
١٣	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٣	أن تعجل الأونروا بعملية وضع خطط لاستمرارية تصريف الأعمال للمقر والمكاتب الميدانية من أجل تحسين استمرارية تقديم الخدمات وتعزيز أمن وسلامة موارد الوكالة خلال الحوادث الكبرى.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ، وتواصل الوكالة العمل على وضع خطط استمرارية تصريف الأعمال. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، ذكرت الأونروا أنها حددت الربع الأخير من عام ٢٠١٩ ليكون التاريخ المستهدف.	X	تمشيا مع المعلومات المقدمة من الوكالة، وبالنظر إلى أن التاريخ المستهدف للتنفيذ هو الربع الأخير من عام ٢٠١٩، يعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٤	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٣	يوصي المجلس أيضا المكتب الميداني في الضفة الغربية بما يلي: (أ) وضع خطة لتعاقب الموظفين في قسم التوظيف بحيث لا يؤدي غياب شخص واحد إلى إعاقة عملية التوظيف؛ (ب) وتبسيط عملية التوظيف فيما بين الإدارات المستقدمة والموارد البشرية وضمان تقديم تقارير المقابلات التفصيلية من أجل التعيين في غضون فترة متفق عليها بعد المقابلات المنجزة بغية التقليل إلى أدنى حد من التأخير في عملية التوظيف.	(أ) مكتب الضفة الغربية الميداني لديه ما يلزم من تدابير لتوفير تغطية مكتبية تكفل استمرارية المهام وعملية التوظيف في حالة غياب أي موظف. وتدار خطة تعاقب الموظفين تلك على مستوى الفريق ذي الصلة وتحت مراقبة المشرف. (ب) تولت إدارة الموارد البشرية في المقر زمام المبادرة في تنفيذ إصلاح الوكالة لعملية التوظيف، الذي يعالج هذه النقاط ويحفز إدخال تحسينات كبيرة على العملية برمتها. واتخذت الإدارة ومكتب الموارد البشرية في مكتب الضفة الغربية الميداني خطوات تستهدف تبسيط عملية التوظيف فيما بين الإدارات المستقدمة والموارد البشرية لكفالة إعداد تقارير مفصلة عن المقابلات وفقاً لمعايير الوكالة ومنهجية إجراء المقابلات على أساس الكفاءة وللتقليل إلى أدنى حد من حالات التأخير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قام قسم التوظيف بالمقر بزيارة مكتب الضفة الغربية الميداني في إطار عملية إصلاح التوظيف، التي كان من المقرر تنفيذها في ذلك المكتب الميداني بحلول	لم تقدم الإدارة أية أدلة جديدة بشأن هذه التوصية. ولم تكن هناك معلومات عن خطة تعاقب الموظفين التي وضعها مكتب الضفة الغربية الميداني، وهو ترتيب موثق للموظفين المشاركين في التوظيف لضمان استمرارية عملية التوظيف أو تبسيط العملية بين الإدارة المستقدمة وإدارة الموارد البشرية. ولا يوجد دليل أيضاً على أن بيان متابعة التوظيف قلل من مدة عملية التوظيف. ونتيجة لذلك، ما زالت هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X		

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقدمت نسخة من المواد التدريبية بوصفها وثيقة داعمة. وعلاوة على ذلك، ففي إطار عملية الرصد التي تضطلع بها إدارة الموارد البشرية، استفسر مدير الموارد البشرية في شباط/فبراير ٢٠١٨ عما إذا كانت جميع المكاتب الميدانية قد بدأت في استخدام منهجية التقييم الجديدة. وأكد مكتب الموارد البشرية في مكتب الضفة الغربية الميداني أن المكاتب الميدانية ما فتئت تتبع المنهجية المنقحة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأن جميع أعضاء فريق إجراء المقابلات تم تدريبهم قبل بدء العملية. وفيما يتعلق بالأدلة التي تشير إلى حدوث تحسن في الأطر الزمنية لاستقدام الموظفين في المكتب الميداني نتيجة لإصلاح عملية التوظيف، لا يمكن قياس هذا التحسن إلا بعد مرور فترة تتراوح بين ٦ أشهر و ١٢ شهرًا على هذا الإصلاح. وفي ضوء ما سلف، تطلب إدارة الموارد البشرية إغلاق هذه التوصية المنبثقة عن مراجعة الحسابات.				

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٥	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٧	(أ) التعجيل بعملية استعادة المبلغ الزائد المدفوع من استحقاقات نهاية الخدمة؛ (ب) وتحسين عملية استعراض حساب استحقاقات نهاية خدمة الموظفين قبل عملية السداد؛ (ج) وكفالة تعزيز رصيد الإجازة السنوية في نظام الإجازات الإلكتروني بتأكيد من الإدارة المستقدمة قبل الإذن بصرف بدل الإجازة النقدي من أجل تفادي المدفوعات الزائدة؛ (د) وتعديل المبلغ الزائد المدفوع بالنسبة للموظفين المحليين والموظفين الدوليين في البيانات المالية من أجل إثبات الحساب المستحق القبض وإلغاء الاعتراف بالمصروفات التي تساوي قيمتها المبلغ نفسه.	نُفذت الأدوات المذكورة جميعها. وتطلب الأونروا إغلاق هذه التوصية.	بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، تعتبر	X		
١٦	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٦	(أ) تدريب الموظفين بشكل منتظم بشأن التوعية بسياسة أمن المعلومات من أجل تحسين ممارسة أمن المعلومات داخل الوكالة؛ (ب) وكفالة قيام قسم الأمن والسلامة بتصنيف المعلومات الأمنية على أساس خطورتها وحساسيتها وفقاً لسياسة أمن المعلومات.	أفادت الأونروا أنها ستسترسل تعميماً إلى جميع الكيانات التابعة للوكالة لتذكيرها بسياسة أمن المعلومات.	تم إغلاق الجزء (ب) من هذه التوصية، نظراً لأن الأونروا وزعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تعميماً على جميع المكاتب الميدانية لضمان امتثال الموظفين لسياسة أمن المعلومات. وبناء على ذلك، تعتبر التوصية قد نفذت.	X		
١٧	٢٠١٦	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٥	(أ) وضع دليل للمراجعة الداخلية لتوجيه عملية المراجعة وتزويد الشعبة بالتوجيه العملي، ومعلومات لإدارة نشاط المراجعة الداخلية، والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشأن التعاقدات؛ (ب) والتعجيل بعملية الاستقدام لملء الوظائف الشاغرة للسماح بالتنفيذ السلس لخطة المراجعة لعام ٢٠١٧.	تم الانتهاء من إعداد دليل المراجعة الداخلية، وتم تخطيط وتنفيذ مراجعة عملية الاستقدام الحالية، ومن ثم تجريب الدليل. ويشتمل أيضاً الدليل، الذي تم إعداده وفقاً للمعايير المهنية ذات الصلة، على العديد من القوائم المرجعية والأدلة لتوجيه المراجعين والإدارة في جميع	قدمت الأونروا دليلاً على وضع دليل المراجعة الذي سيسترشد به في عملية المراجعة. وأغلق الجزء (ب) من التوصية. وبالتالي، فقد نُفذت التوصية.	X		

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٠	٢٠١٧	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠	(أ) وضع وتنفيذ آلية إنفاذ لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسفر التي قد تشمل الحصول على موافقة من المكتب التنفيذي للأونروا على طلبات السفر التي تقل مدتها عن ١٥ يوماً؛ (ب) واستعراض سياسة الشراء المسبق وتقييم كيفية الحصول على أفضل الأسعار لتذاكر السفر.	يعكف المقر في عمان على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بسفر موظفي الأونروا في مهام رسمية (وثيقة أمر الخدمات الإدارية ASI 01/2016). نفذت سياسة الدفع المسبق؛ ومع ذلك، ليس من السهل دائماً ضمان الالتزام بتقديم طلبات السفر في غضون فترة الـ ١٥ يوماً التي يشترط التقيد بها في حالة السفر في مهام رسمية، وفقاً لقواعد السفر في الأونروا، نظراً لفترات الموافقة الطويلة اللازمة للحصول على التأشيرات والموافقات والتصريح الأمني. وتبذل جميع الجهود لضمان التقيد بفترة الإشعار المطلوبة للسفر كجزء من عملية الإلحاق.	بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة والمناقشات الإضافية التي أجريت بشأن هذا الموضوع، تعتبر التوصية قد نفذت.	X			
٢١	٢٠١٧	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٢١	(أ) توثيق الأسباب في نظام إدارة السفر لجميع طلبات السفر التي تقدم والحجوزات التي تجري في فترة أقل من ١٥ يوماً؛ (ب) وكفالة حجز جميع الرحلات الرسمية من قبل مكتب السفر وتفادي الحجوزات الشخصية من أجل تعزيز الامتثال لإجراءات الشراء؛ (ج) وضمان توثيق تواريخ حجز جميع التذاكر في جميع المكاتب الميدانية والإبقاء عليها في نظام إدارة السفر.	أدخلت الأونروا تعديلات على نظام إدارة السفر في المقر الرئيسي في عمان بالتنسيق مع الإدارة المعنية بإدارة المعلومات، وتم تعديل نظام إدارة السفر وفقاً لذلك.	قدم قسم السفر في الأونروا دليلاً على أن نظام إدارة السفر في المقر قد تم تحديثه وأن مكاتب السفر في المكاتب الميدانية المختلفة قد حسنت الإجراءات المتعلقة بطلب الوثائق المرتبطة بجميع عمليات شراء تذاكر السفر وحجزها والإبقاء عليها.	X			

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها قيد	الحالة بعد التحقق
٢٢	٢٠١٧	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥	(أ) الاحتفاظ بعروض الأسعار للخيارات الأخرى في سجلاتها من أجل تعزيز الرقابة الداخلية والتأكد على أن الخيار الأفضل قد جرى اختياره من بين الخيارات الأخرى؛ (ب) وضمان تلقي عروض أسعار من ثلاثة وكلاء على الأقل من أجل توسيع نطاق خيارات الأسعار؛ (ج) وتوثيق الأسباب في حالة عدم كون السعر المختار هو السعر الأفضل والتأكد من موافقة المكتب التنفيذي عليها.	(أ) تم تنفيذ الممارسة القديمة المتمثلة في ضمان أفضل قيمة مقابل النقود من خلال الاحتفاظ بثلاثة عروض للأسعار. (ب) نفذ ذلك وحملت البيانات ذات الصلة على النظام. (ج) عدلت دائرة إدارة السفر ذلك وأدرجت تاريخ الحجز.	عززت الوكالة عملية شراء تذاكر الطيران من خلال إبرام اتفاقات طويلة الأجل مع وكالات سفر مختلفة. وخلص المجلس إلى أن هذه التوصية قد نفذت.	X	
٢٣	٢٠١٧	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣	(أ) أن تربط بين العلاوات وتقييم الأداء للتأكد من أن تكون العلاوات وترقيات الموظفين مستندة إلى تقييم الأداء، على أن يخضع الموظفون الذين لم يتموا تقييمهم للأداء وذوو الأداء غير المرضي لتأجيل العلاوة السنوية كما ينص على ذلك الأمران التوجيهيان للموظفين رقم A/3 Rev.1 و PD/A/23؛ (ب) وأن تعزز رصد تقييم أداء الموظفين وتضمن ممارسة رؤساء الإدارات والشعب لأدوارهم الإشرافية فيما يتعلق بإكمال تقييم أداء الموظفين.	لا يزال استعراض إدارة الأداء جارياً، بما يشمل المتطلب المتعلق بإعداد نظام إلكتروني جديد للأداء. ولم يجرز تقديم كبير في السنة قيد الاستعراض، ولذلك جرى ترحيل المبادرة إلى عام ٢٠١٩.	لم تقدم الوكالة أي دليل جديد بشأن هذه التوصية. بالإضافة إلى ذلك، طُلب توضيح بشأن العلاوات الدورية للموظفين الخاضعين للعملية المعروفة باسم "فرصة للتحسين" الذين لم تظهر عليهم أي دلائل تحسن، في مكتب لبنان الميداني. ومع ذلك، لم يُقدّم أي تفسير في هذا الصدد. ولذلك، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧	(أ) تحسين عملية استعراضها فيما يتعلق بالحساب اليدوي لاستحقاقات الموظفين ريثما يربط النظام الإلكتروني للإجازات بنظام REACH للحد من احتمالات حدوث خطأ بشري؛ (ب) وتعزيز وحدة إدارة الوقت في نظام REACH من خلال دمجها بالنظام الإلكتروني للإجازات القائم بمفرده، من أجل تيسير حساب البدلات النقدية للإجازات.	تذكر الوكالة أن طلب التغيير رقم ٢٠١٧/٦٧ المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٧ يعالج هذه التوصية، وأن الربع الأخير من عام ٢٠١٩ هو موعد التنفيذ المستهدف.	X			
٢٥	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٤٢	التقيد بالإطار الزمني المطلوب لعملية التوظيف الداخلي، من أجل تقديم خدمات فعالة في حين وقتها إلى اللاجئين.	أبلغت الوكالة بشأن إصلاح عملية التوظيف، والتعميم العام للموظفين رقم ٢٠١٨/٠١، وتقييمات المرشحين باستخدام المقابلات القائمة على الكفاءة، وجدول لرصد التوظيف في الوظائف الدولية.	X			
٢٦	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٤٦	(أ) تعديل نظام REACH ليشمل ١٥ يوم في الشهر كأيام إجازة سنوية ويومين إجازة مرضية كي يتماشى مع الأمر التوجيهي التكميلي الجديد لشؤون الموظفين (CPD/1) وتجنب احتمال حدوث أخطاء من خلال التدخل اليدوي؛ (ب) والتأكد من أن أي تغييرات في السياسات المتعلقة باستحقاقات الموظفين تنعكس مباشرة في النظام من أجل حساب استحقاقات الموظفين بدقة.	أُجريت تغييرات في نظام REACH لتعكس بارامترات الإجازات في النظام الخاص بفرادى مقدمي الخدمات والتأكد أن أي تغييرات في السياسات المتعلقة باستحقاقات الموظفين تنعكس مباشرة في النظام من أجل حساب استحقاقات الموظفين بدقة.	X			
٢٧	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٤٩	(أ) تحديث الهيكل التنظيمي الحالي والتوجيه التنظيمي رقم ٣ لكي يعكس الإدارات والشعب الإضافية؛	(أ) لم تقدم الأونروا تحديثاً بشأن الهيكل التنظيمي.	X			

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				(ب) وبيان العدد الفعلي للموظفين عند طلب وتبيان المنح المقدمة سلفا الواردة من مقر الأمم المتحدة لتمويل وظائف الموظفين الدوليين في إطار الميزانية العادية.	(ب) أرسلت الوكالة آخر طلب إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك تلتزم فيه دفع تكاليف الموظفين الدوليين وتلاحظ أن الطلب يشمل القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة. وتطلب الأونروا إغلاق هذه التوصية.			
٢٨	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٦٩	(أ) تحسين رصد إجازات الموظفين من خلال المشرفين لضمان الموافقة على جميع طلبات الإجازات قبل بدء الإجازة؛ (ب) وتبسيط مستويات الموافقة على الإجازة في النظام الإلكتروني للإجازات من أجل المحافظة على الاتساق؛ (ج) والقيام باستعراض منتظم لنظم الإجازات لتحديد إجراءات عدم الامتثال واتخاذ إجراءات بشأنها، بما في ذلك تحميل الإجازة المعلقة أو المرفوضة على المرتب الشهري للموظفين المعنيين أو على البديل النقدي للإجازات للموظفين المنتهية خدمتهم.	قدمت الأونروا التعميم العام للموظفين الميدانيين رقم A/03/2018، الذي بدأ نفاذه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، والذي يتعلق بالاعتماد التلقائي لطلبات الإجازات السنوية والإجازات المرضية غير المرفقة بشهادة طبية، والذي ينص على أن جميع الإجازات التي تظل معلقة لمدة تزيد عن ٣ أيام سيُعمد تلقائيا في النظام يوم ٢٠ من كل شهر. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت إدارة الموارد البشرية دليلا على التحسينات التي أُدخلت على نظام الرصد. وتطلب الأونروا إغلاق هذه التوصية.	بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، يعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن هذه التوصية قد نُفذت.	X		

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٩	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٧٠	(أ) التحقيق في أوجه التباين التي لوحظت في أرصدة الإجازات واتخاذ الإجراءات المناسبة لاحتساب الإجازات الصحيحة لجميع الموظفين؛ (ب) وإجراء مطابقة منتظمة لرصيد إجازات الموظفين الدوليين بين النظام الإلكتروني للإجازات وسجلات حضور الموظفين لضمان موثوقية رصيد الإجازات في نهاية السنة؛ (ج) واستعراض وإعادة ضبط النظام الإلكتروني للإجازات والنظام الإلكتروني لإدارة الوقت لضمان أن يتم إعداد تقارير تلقائية عن أرصدة الإجازات في تواريخ سابقة كي يتسنى الرصد والتحقق من الأدلة من أجل سجلات المراجعة.	أوضحت الأونروا في رسالة بالبريد الإلكتروني أن أوجه التباين التي لوحظت في أرصدة الإجازات ترجع إلى انتقال الموظفين من أسبوع عمل مدته خمسة أيام إلى أسبوع عمل مدته ستة أيام والعكس. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت الوكالة رداً مُرضياً بشأن مطابقة إجازات الموظفين المحليين المسجلة في النظام الإلكتروني للإجازات، وقدمت الأدلة المطلوبة.	X	بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، يعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن هذه التوصية قد نُفذت.		
٣٠	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٧١	إعادة النظر في الواجهة بين نظام REACH والنظام الإلكتروني لإدارة الوقت للتأكد من أن جميع طلبات الإجازات المعتمدة في النظام الإلكتروني لإدارة الوقت أثناء فترات تجهيز كشوف المرتبات يتم تحميلها تلقائياً إلى نظام REACH بعد إصدارها.	ردت الأونروا بأنه قد بدأ تطبيق حل جديد يتيح لوحدة إدارة الوقت الإلكترونية أن تعكس طلبات الإجازات المعلقة تحت بند "في انتظار الاعتماد" والواجهة بين نظام REACH والنظام الإلكتروني لإدارة الوقت. ويرتبط ذلك بالتعميم العام للموظفين الميدانيين رقم A/03/2018، الذي بدأ نفاذه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، والذي يتعلق بالاعتماد التلقائي لطلبات الإجازات السنوية والإجازات المرضية غير المرفقة بشهادة طبية، والذي ينص على أن جميع الإجازات التي تظل معلقة لمدة تزيد عن	X	بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، يعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن هذه التوصية قد نُفذت.		

19-10005

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				لتصحيحها؛ (ب) واسترداد المدفوعات المكررة من الأموال التي ستوزع على المستفيدين المعنيين في المستقبل.	معلومات تسجيل اللاجئين باعتبارها المدخل الذي يغذي عمليات المساعدات النقدية الخاصة به. وعلى ما يبدو، تمكن بعض اللاجئين الفلسطينيين، بطريقة أو بأخرى، من أن يكون لهم سجلان في النظام برقمي تسجيل مختلفين. وفي إطار الرصد المستمر للأنشطة النقدية الذي يقوم به الفريق، قورنت البيانات المسجلة في النظام بالبيانات المسجلة في نظام إدارة المساعدة في حالات الطوارئ. واكتشف المكتب الميداني وجود ١٣٣ أسرة مكررة بشكل كامل و ٤٣٧ أسرة أخرى مكررة بشكل جزئي. وأزيل التكرار من النظام وفقاً لذلك. وبدأ فوراً استرداد المدفوعات الإضافية المقدمة إلى هذه الأسر، حسب مدى قابلية الحالة للتضرر. وفي الوقت الحالي، استُرد معظم الأموال، وتخضع بيانات المستفيدين للفحص بشكل مستمر لتجنب التكرار المحتمل.			
				ويتمثل الوضع الحالي لاسترداد المبالغ من الحالات المكررة في الآتي:				
				مجموع مبالغ المدفوعات المكررة: ٢٦ ١٩٩ ٠٠٠ ليرة سورية				

سنة تقرير
مراجعة

الرقم الحسابات الفقرة المرجعية في التقرير توصية المجلس

رد الأونروا

تقييم المجلس

نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث
قيدها تجاوزتها

الحالة بعد التحقق

مجموع المبالغ المستردة: ٥٠٠
٤٥٠ ليرة سوريةمجموع المبالغ المتبقية: ٥٠٠
١٢ ٧٤٢ ليرة سورية

X

يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الوكالة لتنفيذ إجراءات تتيح لها تحديد قواعد وتنفيذ تدابير وافية للمراقبة من أجل زيادة استحقاقات الخدمات الإغاثية والاجتماعية التي توفرها الإدارة.

وعلى هذا الأساس، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

توافق الأونروا على هذه التوصية وتتخذ حالياً خطوات لمعالجة المسائل العالقة. فقد استقدم مؤخراً أخصائي للتحويلات النقدية ليعمل على تنفيذ الآتي: (أ) صياغة تعليمات التسجيل لبرنامج الطوارئ؛ (ب) صياغة تعليمات للتحويلات الاجتماعية، بما يشمل التدابير الرقابية؛ (ج) وضع نظام للرصد بعد التوزيع. وبدأ الخبير الاستشاري في جمع المعلومات من المكاتب الميدانية، ومن المتوقع تنفيذ المجموعة النهائية من المنجزات المستهدفة في الأشهر القليلة المقبلة. وستعالج المنجزات المستهدفة جميع المسائل المتعلقة التي أثارها هذه التوصية. بالإضافة إلى ذلك، يعمل الأخصائي بشكل وثيق مع مسؤول التسجيل لفرض ضوابط وافية على عمليات التسجيل في نظام معلومات تسجيل اللاجئين.

ولا تزال المنجزات المستهدفة المذكورة أعلاه قيد التنفيذ

وافق المكتب الميداني للأونروا في الأردن على توصية المجلس بأن يعمل على ما يلي: (أ) التنسيق مع المقرر لوضع إجراءات تشغيل موحدة شاملة تحدد ضوابط تقديم المساعدة النقدية الطارئة، من مرحلة التسجيل حتى توزيع النقدية، (ب) وفرض ضوابط وافية على قاعدة بيانات التسجيل لتعزيز الضوابط الداخلية أثناء عمليات التسجيل وإدخال التغيرات على سجلات اللاجئين المقيدين في قاعدة البيانات، (ج) والتحقق قبل التوزيع وبعده لكفالة حصول المستفيدين المستهدفين فقط على المساعدة النقدية، (د) وكفالة أن يكون هناك من يشهد بالوجود الفعلي لجميع اللاجئين غير المسجلين الذين لم تقيد أسمائهم في نظام معلومات تسجيل اللاجئين وكفالة تسجيلهم، وذلك لأغراض المراقبة الفعالة.

٣٣ ٢٠١٧

A/73/5/Add.4
الفصل الثاني،
الفقرة ٨٩

الرقم الحسابات مراجعة سنة تقرير	الفقرة المرجعية في التقرير توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
					ويتوقع الانتهاء منها بحلول نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٩.
٣٤ ٢٠١٧	A/73/S/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ٩٤ وافق المكتب الميداني للأونروا في الجمهورية العربية السورية على توصية المجلس بأن يبدأ الاضطلاع بعمليات الشراء في أقرب وقت ممكن من أجل إتاحة الوقت لمفاوضات غير متوقعة بشأن أحكام وشروط العقود المبرمة مع المستشفيات الحكومية، وذلك لضمان توقيع العقد في الوقت المناسب.		تشير الأونروا إلى أن العقود المتعلقة بخدمات العلاج بالمستشفيات لعام ٢٠١٧ مُددت لعام ٢٠١٨ لتفادي انقطاع هذه الخدمات.	X نُفذت التوصية، بالنظر إلى أن الكيان قدم أدلة تتعلق بعام ٢٠١٨، في حالات تم فيها توقيع العقود وتمديد خدمات العلاج بالمستشفيات قبل تاريخ بداية العقد.	
٣٥ ٢٠١٧	A/73/S/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٠١ (أ) كفالة تحديد معايير التقييم التقني بشكل شامل بما يراعي جميع العوامل التقنية والمجازفات التي قد تؤثر على تنفيذ العطاءات؛ (ب) وتحديد العامل الذي يقرّر على أساسه منح العطاء بوضوح، سواء كان درجة التقييم الإجمالية أو درجة التقييم التقني أو درجة التقييم المالي، لتفادي اتخاذ قرارات منح العقود على أساس تقدير فريق تقييم العطاءات.		تشير الأونروا إلى أن معايير الإعداد محدودة بوضوح في الوثائق الخاصة بطلبات التقديم وفقاً للفصل ٨-٤ من دليل المشتريات، وتذكر أن الواقعة المقصودة كانت واقعة فردية.	X فحص المجلس الوثائق التي قدمتها الوكالة، ويعتبر أن الأدلة تظهر أن الموردين الذين مُنحوا عقوداً هم الذين حصلوا على أفضل درجة تقييم في عملية تقديم العطاءات. ولذلك يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	
٣٦ ٢٠١٧	A/73/S/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٥ (أ) أن تضع آلية مشتركة للرصد والمتابعة بين الفريق المعني بالمشتريات والمستعملين النهائيين للإشراف على دورة تسليم البضائع فور صدور طلبات الشراء؛ (ب) وأن تجري شعبة المشتريات والخدمات اللوجستية استعراضات منتظمة لطلبات الشراء المفتوحة في إطار النظام لتحديد جميع حالات التأخير بغرض المتابعة عن كتب مع مقدمي الخدمة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من التأخر في		تشير الأونروا إلى أن جميع المكاتب التابعة لشعبة المشتريات والخدمات اللوجستية أُبلغت بذلك وأكدت أن لديها آلية لتتبع طلبات الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد طلبات الشراء المفتوحة قد انخفض، حيث تُستعرض طلبات الشراء المفتوحة بانتظام، وُترسل إلى المكاتب الميدانية	X بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، تعتبر هذه التوصية قد نُفذت.	

سنة تقرير مراجعة	الرقم الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	قييد نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
				تسليم البضائع، وأن تغلق جميع طلبات الشراء التي يتعين إغلاقها؛ (ج) وأن تتقاضى الأونروا تعويضات مقطوعة عن حالات التأخير التي يتسبب فيها الموردون، وفقا للمادة ١٥-٢ من الشروط العامة لعقود شراء السلع.			
٣٧	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٦	(أ) كفالة إرسال طلبات الشراء إلى الموردين في موعدها لتجنب حالات التأخير غير الضروري؛ (ب) وإشراك شعب المشتريات والخدمات اللوجستية الميدانية في مرحلة التخطيط للمشروع قبل الشروع في الشراء، من أجل التخطيط السليم للجدول الزمنية المحددة للتسليم وربط خطط الميزانية البرنامجية بخطة المشتريات.	تشير الأونروا إلى أن كل مكتب/قسم تابع لشعبة المشتريات والخدمات اللوجستية لديه خطة شراء سنوية خاصة به. وقدمت الوكالة أيضا أدلة على تسليم طلبات الشراء إلى الموردين في الوقت المناسب.	بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، تعتبر هذه التوصية قد نُفذت.	X	
٣٨	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١١٣	وافق المكتب الميداني للأونروا في غزة على توصية المجلس (أ) بأن يكفل إعداد خطط الشراء السنوية للأصناف واللوازم الطبية بحلول أوائل كانون الثاني/يناير، وتقديمها إلى رئيس شعبة المشتريات والخدمات اللوجستية في الشهر نفسه بغرض مواصلة تجهيزها والموافقة عليها، حسبما يقتضيه دليل المشتريات؛ (ب) وأن يعمل عن كثب مع المقرر لضمان التقيد بالمواعيد المقررة في خطة الشراء السنوية الموافق عليها عن طريق إصدار طلبات الشراء في موعدها، كي يتسنى إصدار أوامر الشراء في حين وقتها لتجنب احتمالات نفاذ المخزون.	ذكرت الأونروا أن المتابعة تجري عن كثب مع الإدارات المعنية بإيصال اللوازم الطبية، وأن الأصناف تخضع لتفتيشات مادية واختبارات مخبرية للجودة. بالإضافة إلى ذلك، فكل مكتب/قسم تابع لشعبة المشتريات والخدمات اللوجستية لديه خطة مشتريات سنوية خاصة به ويجب عليه أن ينشر خطته لعام ٢٠١٩ قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أبلغت الوكالة بأنها أنجزت مؤخرا عملية جديدة لطرح العطاءات من أجل	خلص المجلس إلى أن الجزء (أ) قد نُفذ، حيث قدمت الوكالة الوثيقة المعنونة "تخطيط المشتريات - السلع الصحية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩". وفيما يتعلق بالجزء (ب)، فسيفحص مجلس مراجعي الحسابات حالات جديدة أثناء مراجعة عام ٢٠١٩، بالنظر إلى أن الوكالة أبلغت بأنها أنجزت، في آذار/مارس ٢٠١٩، عملية جديدة لطرح العطاءات من أجل إبرام اتفاقات طويلة الأجل لتوفير الأدوية. لذلك، تظل التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٩	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٠	(أ) إجراء تحليل للتكلفة والعائد من خلال السماح للمكتب الميداني في غزة بإبرام اتفاق طويل الأجل مع مورد محلي لشراء الكاشف الكيميائي الثماني، تجنباً لانتهاك صلاحية الصنف قبل استهلاكه نظراً لأن النقل يستغرق وقتاً أطول وبسبب القيود المفروضة على دخول الحدود عند استخدام اتفاق طويل الأجل من المقرر في عمان؛ (ب) وإجراء استعراض للاتفاق الطويل الأجل والاتصال بالمورد لفصل سعر الكاشف عن أسعار الخدمات الأخرى التي لا تحدث بشكل متكرر، بغية زيادة الشفافية والحد من تكلفة الوحدة الواحدة من الصنف؛ (ج) وكفالة الامتثال لسياسة ضمان الجودة للأونروا بشأن المنتجات الصيدلانية من خلال عدم قبول الأدوية واللوازم الطبية إلا إذا كانت نسبة فترة صلاحيتها المتبقية ٧٥ في المائة على الأقل من فترة الصلاحية الأصلية في وقت وصولها إلى وجهتها.	إبرام اتفاقات طويلة الأجل لتوفير الأدوية.	(أ) لا ينطبق هذا الجزء، بالنظر إلى أن الاتفاق مع شركة Sysmex ينص على شراء جميع الكواشف الكيميائية حصراً من خلالها. (ب) تقاسمت شعبة خدمات الدعم المركزية في المقر بالفعل خط إنتاج Sysmex مع وزارة الصحة، من أجل إتاحة أطول فترة صلاحية ممكنة والتأكد من أن شركة Sysmex تنتج كمية كافية من الكاشف الكيميائي لتلبية احتياجات الأونروا. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم الأونروا بالاتصال بشركة Sysmex للاستعلام عما إذا كان بإمكانها أن تُدرج في الاتفاق ممثلين محليين للوكيل من أجل ضمان استمرارية الإمداد. (ج) قدمت الأونروا وثائق طلب تقديم العروض التي تتضمن معلومات محددة التواريخ عن صلاحية المنتجات.	X عقب استعراض الأدلة الجديدة المقدمة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، تعتبر التوصية قد نُفذت.		
٤٠	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٩	(أ) اعتماد آلية مستقلة لمراقبة الجودة من أجل اختبار الأدوية واللوازم الطبية في المكاتب الميدانية، كما هو الحال بالنسبة للسلع الأساسية، لكفالة جودة الأدوية واللوازم الطبية الواردة من المورد قبل قبولها؛ (ب) وبحث سبل الانتصاف التعاقدية من	لاحظت الأونروا أنها قد بدأت في إجراء التفتيش في مرحلة ما قبل الشحن بالنسبة لاحتياجات عام ٢٠١٨. والجهة المبرم معها العقد هي مختبر TUV الذي اجتاز مرحلة التأهيل المسبق	X عقب استعراض الأدلة الجديدة المقدمة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، تعتبر التوصية قد نُفذت.			

موردي هذه الأدوية، وفقا للمادة ٥-٧ من الشروط العامة لعقود توفير السلع للوكالة؛ (ج) وتضمنين سياسة ضمان الجودة للأونروا بشأن المنتجات الصيدلانية اختبارات مستقلة لمراقبة الجودة في مرحلة ما قبل الشحن وما بعده؛ (د) والقيام بمواءمة إجراءات التفتيش المادي واختبارات مراقبة الجودة في جميع المكاتب الميدانية فيما يتعلق بالأدوية التي يشتريها المقر في عمان.

من منظمة الصحة العالمية (تدير العقد شعبة خدمات الدعم المركزية). وفيما يتعلق بالجزء (أ)، نفذت الوكالة في عام ٢٠١٨ اختبارات مراقبة جودة في مرحلة ما قبل الشحن بالنسبة للأدوية المشتراة من الشركات المنتجة. واختبرت جميع الشركات المنتجة التي ظهرت أي مشاكل تتعلق بجودة منتجاتها في السنوات السابقة لإخضاعها للاختبارات.

- ٤١ ٢٠١٧ A/73/5/Add.4 ، يوصي المجلس مكتب الأونروا الميداني في لبنان بما يلي: (أ) التعجيل بتنفيذ العقد القاضي بإقامة منشآت الطاقة الشمسية لتلافي مشكلة انقطاع التيار الكهربائي؛ (ب) والانتهاء من وضع الوحدة النموذجية الخاصة بالإبلاغ لإنشاء تقارير دقيقة خاصة بالإدارة من برنامج الصحة الإلكترونية، وإيجاد حل مناسب لمشكلة الوصول إلى سجلات المراكز الصحية الأخرى؛ (ج) وحل مشكلة الربط الشبكي من أجل توفير خدمات موثوقة ومناسبة للمستفيدين.
- X (أ) رُكِّبَ نظام الطاقة الشمسية في المراكز الصحية ويعمل حاليا لدعم نظام الصحة الإلكترونية في حالة انقطاع التيار الكهربائي. ويوفر شراء نظام الطاقة الشمسية الأساس المنطقي لإغلاق الجزء (أ) (ب) يجري حاليا الانتهاء من وضع حل الصحة الإلكترونية وتنفيذه من خلال نظام الصحة الإلكترونية. (ج) تعمل الحكومة اللبنانية حاليا على تنفيذ حلول لمشاكل الشبكات. ويتمثل هذا العمل في مشاريع واسعة النطاق ترمي إلى حل مشاكل الربط الشبكي في جميع أنحاء البلد. وترصد الأونروا التقدم الذي تحرزه الحكومة في هذا الصدد،

سنة تقرير مراجعة	الرقم الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	قييد نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
٤٢	٢٠١٧	A/73/S/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٨	(أ) المتابعة عن كئيب مع كفلاء المقترضين الذين لم يسددوا قروضهم لاسترداد القرض غير المسدد منذ فترة طويلة، والاتصال بالمكتب القانوني للحصول على المشورة القانونية، بما في ذلك إنفاذ الإجراءات القانونية بحق الكفلاء؛ (ب) وإجراء تحليل للأهلية قبل منح القرض وتفاذي منح قروض لمن يريد الاقتراض ولكن كفيله يرفض تقديم ما يثبت دخله الشهري، وذلك بغية الحد من مخاطر عدم إمكانية التحصيل في حال تخلف المقترضين عن السداد؛ (ج) وتعديل المبدأ التوجيهي لعام ٢٠١٢ المتعلق ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر بحيث يعكس التغير في غرامات التأخر في السداد، من ٥ في المائة إلى ٢ في المائة.	وتعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت. (أ) تنتظر الوكالة ورود تعقيبات بشأن الخطوات القانونية التي ستتخذها لتسوية القضية. (ب) يجري حالياً تحليل الأهلية وفقاً للإجراءات الموحدة. ويقدم الكفلاء غير التابعين للأونروا الذين تستخدمهم شركات خاصة أدلة تثبت دخلهم السنوي. وتطلب الوكالة إغلاق هذا الجزء من التوصية. (ج) تتضمن المبادئ التوجيهية إشارة إلى فرض غرامات تأخر تصل إلى ٥ في المائة. لذلك، لا تعتقد الوكالة أنه يلزم تعديل المبادئ التوجيهية لتعكس النسبة الأقل البالغة ٢ في المائة وتطلب إغلاق هذا الجزء من التوصية.	لم تُقدم لمراجعي الحسابات أدلة على تنفيذ الإجراءات القانونية ضد الكفلاء، ولم يُتخذ أي إجراء خلال عام ٢٠١٨ لاسترداد القروض غير المسددة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن المجلس من مراجعة تحليل الأهلية الذي يُجرى قبل منح القروض أو رفض منح القروض للعملاء الذين يرفض الكفلاء الضامنون لهم تقديم أدلة تثبت دخلهم الشهري بهدف الحد من مخاطر الاسترداد المرتبطة بتخلف العملاء عن السداد. وأخيراً، فلم تُقدّم إلى المجلس وثيقة رسمية، موقعة حسب الأصول من مسؤول رفيع المستوى بالوكالة، تؤيد تعديل المبدأ التوجيهي ليعكس فرض غرامة تأخر نسبتها ٢ في المائة. ولذلك، يعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن التوصية لم تُنفذ.	X	الحالة بعد التحقق

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٣	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٢	وافق مكتب الأونروا الميداني في لبنان على توصية المجلس بأن يكفل إدماج جميع التقارير الهامة المذكورة في العقد في نظام معلومات إدارة القروض من أجل تحسين إدارة حافظة القروض التابعة لبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالانتمانات البالغة الصغر.	بالنظر إلى حدوث تأخيرات غير منظورة، فقد أرجئ تنفيذ هذه التوصية إلى الربع الأخير من عام ٢٠١٩.	لم يتلق مجلس مراجعي الحسابات حتى الآن أدلة مناسبة. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفذ.	X			
٤٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٨	يوصي المجلس مكتب الأونروا الميداني في الأردن بما يلي: (أ) ضمان وضع خطط عمل المشاريع وتوثيقها قبل تنفيذ المشاريع؛ (ب) ووضع وتنفيذ خطة لإنشاء مكتب ميداني للمشاريع مجهز بملاك وظيفي كاف؛ (ج) وضمان إعداد التقارير المرحلية عن المشاريع على فترات منتظمة بالنسبة لجميع المشاريع ابتغاء رصد التقدم الذي يحرزه تنفيذ المشروع والمساءلة عن الموارد المستخدمة.	يجري حالياً إنشاء المكتب الاستراتيجي لإدارة المشاريع بشكل كامل. وأحرز تقدم كبير في تعزيز بعض عناصر دورة إدارة المشاريع داخل الأونروا، بما في ذلك فيما يتعلق بإصدار المواد التوجيهية المنقحة لإدارة المشاريع، كما يتضح من المذكرة الداخلية ذات الصلة.	ذكرت الوكالة أن هذه التوصية قيد التنفيذ، وقدمت للمجلس مذكرة داخلية تعالج مسألة الحوكمة في إدارة المشاريع. لذلك، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X			
٤٥	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٢	تفعيل لجنة استعراض المشاريع وضمان اضطلاعها بمسؤولياتها على نحو فعال.	عندما أنشئت لجنة استعراض المشاريع في عام ٢٠١٥، كان من المتوخى أن تجتمع اللجنة شهرياً لرصد التقدم العام المحرز في تنفيذ المشاريع واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات على أساس التقارير الشهرية التي تقدمها لجنة تقييم المشاريع. وبالنظر إلى طبيعة المسائل التي تواجهها لجنة تقييم المشاريع، انتقلت اللجنة في عام ٢٠١٧ إلى عقد الاجتماعات وفقاً لجدول ربع سنوي. وانخفضت كذلك الحاجة المناظرة لقيام لجنة استعراض	وفقاً لوثيقة اختصاصات لجنة استعراض المشاريع، يلزم أن تجتمع اللجنة خلال الأسبوع الرابع من كل شهر. وتمكنت الوكالة من تأكيد عقد الاجتماعات المقررة لشباط/فبراير وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر في عام ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٩، قدمت الوكالة مشروع وثيقة الاختصاصات التي عدلت وتيرة عقد الاجتماعات. وفي عام ٢٠١٨، لم تُعقد اجتماعات بالوتيرة الإلزامية. وإذا كانت الوكالة تعترم تعديل وثيقة الاختصاصات السالفة الذكر، ينبغي أن تكون الوثيقة رسمية، وتراعي أفضل الممارسات وتُختبر خلال العام الذي تُطبق فيه. لذلك، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X			

سنة تقرير

مراجعة

الرقم الحسابات الفقرة المرجعية في التقرير توصية المجلس

رد الأونروا

تقييم المجلس

نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث قيد تجاوزتها

الحالة بعد التحقق

المشاريع برصد التقدم العام
المحرز في تنفيذ المشاريع
واتخاذ ما يلزم من إجراءات
وقرارات عندما تنحرف
جهد التنفيذ عن المسار
الصحيح أو عندما يتم تجاوز
درجات تحمل المخاطر
المقبولة. غير أن الأونروا،
حتى الآن، لم تتفح وثيقة
اختصاصات لجنة استعراض
المشاريع. وستُنقح وثيقة
الاختصاصات في المستقبل
القريب.

X

استعرض المجلس الأدلة والردود ومحاضر
اجتماعات لجنة تقييم المشاريع وصحيفة تتبع
المشاريع التي قدمتها الوكالة ولم يعثر على أي
توثيق للإطار الزمني المتوسط لإصدار مذكرة
الإغلاق، حيث تذكر الوكالة أن ذلك خارج
عن إرادتها. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، كما ذكر
في اجتماع لجنة تقييم المشاريع، ينبغي أن تتخذ
إدارة العلاقات الخارجية والاتصال جميع
الإجراءات اللازمة لإصدار مذكرات إغلاق
لمشاريع المنح المنتهية التي يمكن إغلاقها وأن
تواصل المتابعة مع الجهة المانحة، حيث أن هذا
العمل يمثل عملية مستمرة. وفيما يتعلق بالجزء
(ج)، استعرض المجلس حالة المشاريع في
النظام، وبالنظر إلى وجود مشاريع عديدة غير
مغلقة، يمكن أن تعتبر هذه التوصية قيد
التنفيذ. وفيما يتعلق بالجزء (د)، لم تُنفذ
الهياكل المفصلة للأعمال بهدف تخصيص
الرصيد المالي للمشروع المعلق. وتعتبر الحالة
العامة للتوصية قيد التنفيذ.

حتى كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٧، كانت الأونروا
تعمل على إنشاء مكتب
لإدارة الاستراتيجية
للمشاريع في إدارة التخطيط.
وبسبب الأزمة المالية في عام
٢٠١٨، تأخر إنشاء المكتب
- من خلال تعيين رئيس
للمكتب. غير أن إدارة
التخطيط مضت قدما بعمل
المكتب من خلال القيام
بالآتي: (أ) السماح له
بالاستفادة من انتداب قصير
المدى (أربعة أشهر) لموظف
من سجل المهندسين للإغاثة
في حالات الطوارئ ليعمل
رئيسا للمكتب (وانتهى
ذلك في أيلول/سبتمبر
٢٠١٨)؛ (ب) وإعداد
تعليمات تقنية بشأن تحديد
المشاريع والتحقق منها

(أ) أن توثق متوسط الإطار الزمني
لإصدار مذكرة الإغلاق من قبل
إدارة العلاقات الخارجية والاتصال
بعد الإغلاق التشغيلي للمشروع
بالنسبة للمشاريع القابلة للإغلاق،
والإطار الزمني للإغلاق الإداري
والإغلاق المالي للمشروع في النظام،
من أجل المساءلة فيما بين الجهات
المعنية المسؤولة؛ (ب) وأن تضمن
المتابعة عن كئيب فيما يتعلق
بالأرصدة غير المرصودة حيثما يلزم
الاتصال مع الجهة المانحة لإعادة
البرجعة، أو رد المبلغ إلى الجهة المانحة،
أو نقله إلى بند أموال آخر لكي
يتسنى إغلاق المشاريع؛ (ج) وأن
تغلق، في النظام، جميع المشاريع التي
أشارت الإدارة إلى أنها مغلقة في
برنامج رصد المشاريع؛ (د) وأن تنشئ
هياكل مفصلة للأعمال بهدف
تخصيص الرصيد المالي للمشروع

٤٦ ٢٠١٧

A/73/5/Add.4 ،
الفصل الثاني،
الفقرة ١٥٩

سنة تقرير مراجعة	الرقم الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث قيدها تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				والمعلق، وذلك تفاديا لاحتمال إعادة المساهمة المالية إلى الجهات المانحة.	والموافقة عليها، وإصدار هذه التعليمات وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛ (ج) والقيام، في ضوء بيئة التمويل المقيدة، المشار إليها أعلاه، بترشيد حافظة المشاريع دعما للميزانية البرنامجية الرئيسية ونداء الطوارئ والتدخلات المتعلقة بالإصلاح والتشييد، والحد من المنح الصغيرة والمساعدة العينية.		
٤٧	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠	تعزيز التواصل بين إدارة العلاقات الخارجية والاتصال، وبين إدارة المالية، وإدارة التخطيط، لضمان الرصد السلس لتنفيذ المشاريع، وتجهيز التقارير المالية وغيرها من التقارير المتعلقة في الوقت المناسب بغية التعجيل بإغلاق المشاريع.	حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت الأونروا تعمل على إنشاء مكتب للإدارة الاستراتيجية للمشاريع في إدارة التخطيط. وبسبب الأزمة المالية في عام ٢٠١٨، تأخر إنشاء المكتب - من خلال تعيين رئيس للمكتب. غير أن إدارة التخطيط مضت قدما بعمل المكتب من خلال القيام بالآتي: (أ) السماح له بالاستفادة من انتداب قصير المدى (أربعة أشهر) لموظف من سجل المهندسين للإغاثة في حالات الطوارئ ليعمل رئيسا للمكتب (وانتهى ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)؛ (ب) وإعداد تعليمات تقنية بشأن تحديد المشاريع والتحقق منها والموافقة عليها، وإصدار هذه	مع استخدام التقييم نفسه، وبالربط بالتوصية السابقة، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم الحسابات مراجعة سنة تقرير	الفقرة المرجعية في التقرير توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			التعليمات وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛ (ج) القيام، في ضوء بيئة التمويل المقيدة، المشار إليها أعلاه، بترشيد حافظة المشاريع دعماً للميزانية البرنامجية الرئيسية ونداء الطوارئ والتدخلات المتعلقة بالإصلاح والتشييد، والحد من المنح الصغيرة والمساعدة العينية.		
٤٨ ٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٣	(أ) اعتماد وتنفيذ نموذج تخطيط استراتيجي ملائم لمساعدة الإدارة في الحصول على صورة شاملة لعملية الإدارة الاستراتيجية، وتحقيق تكامل بين جميع المكونات الاستراتيجية الرئيسية للإدارة، من أجل شرح الاستراتيجية وتنفيذها بفعالية؛ (ب) ووضع مؤشرات أداء رئيسية لقياس مدى تحقق الأهداف الاستراتيجية.	أبلغت الإدارة المعنية بإدارة المعلومات المجلس بأنه تقرر عقد اجتماع للإدارة بحلول نهاية شباط/فبراير لمعالجة مسألة النسخة النهائية للخطة.	X بعد استعراض الأدلة الجديدة المقدمة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، تعتبر التوصية قد نُفذت.	
٤٩ ٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٦	(أ) تحديد جميع الموظفين الذين يتغير وضعهم الوظيفي، وإغلاق حساباتهم في نظام "REACH"؛ (ب) ووضع إجراءات لاستعراض حسابات المستخدمين تتطلب إجراء مراجعة دورية لحقوق الاستخدام المرفقة بحسابات المستخدمين، من أجل ضمان ألا يُمنح أي موظف لا تنطبق عليه متطلبات الوظيفة الحالية حقوق استخدام النظام.	قدمت الأونروا الوثائق التي تصف عملية إدارة حسابات المستخدمين والقواعد الرئيسية لتلك المهمة بالإضافة إلى أحدث نسخة لاستمارة الترخيص باستخدام نظام REACH.	X عولج الجزء (أ) من خلال إصدار تعميم للموارد البشرية. وحل الجزء (ب) في استمارة إخلاء الطرف الخاصة بموظفي الإدارة المعنية بإدارة المعلومات/الموظفين الميدانيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإجراءات التشغيل الموحدة، وتعميم الموظفين الدوليين رقم ٢٠١٨/٠٣، المعنون "المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات إخلاء الطرف قبل المغادرة". لذلك فإن الحالة العامة للتوصية هي أنها قد نُفذت.	
٥٠ ٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٧١	(أ) ضمان أن تجري اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية تقييماً ذاتياً سنوياً لأدائها وفق	وقع المفوض العام التوجيه التنظيمي رقم ٢٤. وبالنظر إلى أن الأونروا قدمت	X (أ) قدمت الأونروا التوجيه التنظيمي رقم ٢٤ المعنون "اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية"	

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				أحكام التوجيه التنظيمي رقم ٢٤؛ (ب) وتصميم استثمار خاصة بنموذج السرية والتثبت من توقيع أعضاء اللجنة الاستشارية على بيان السرية لأغراض المساءلة؛ (ج) واستعراض التوجيه التنظيمي رقم ٢٤، وإدماج عملية التعيين، بما في ذلك سبل البحث عن مرشحين للتعيين، وعملية الاستعراض، وقرار الانتقاء، لضمان أن تكون عملية الانتقاء خالية من التحيز ومتسمة بالتنافسية والشفافية.	النسخة الموقعة، فهي تطلب تأكيداً من المجلس على أنه يمكن اعتبار هذه التوصية نُفذت.	(ب) تأكد المجلس من التوقيع على بيان السرية لأغراض المساءلة. (ج) تأكد المجلس من استعراض عملية الاختيار في التوجيه التنظيمي رقم ٢٤. لذلك، تعتبر التوصية قد نُفذت.		
٥١	٢٠١٧	A/73/5/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٨	(أ) النظر في استكشاف استراتيجية بديلة لتوزيع الموارد في شعبة الضمانات والخدمات الاستشارية من أجل تعزيز الشعبة وكفالة التغطية الكافية للمجالات المحددة بأنها ذات خطورة عالية، والامتثال لخطة المراجعة السنوية للحسابات؛ (ب) واستعراض هيكل الملاك الوظيفي للشعبة ليكون مواكبا للطابع المعقد للوكالة ونموها.	استعانت إدارة خدمات الرقابة الداخلية بقدرات بديلة مؤقتة (على أساس طوعي) للمساعدة في إجراءات مراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات مع التعجيل بتعيين كبير مراجعي الحسابات برتبة ف-٤، حيث استقال كبير مراجعي الحسابات السابق في نهاية عام ٢٠١٨. وستستخدم شعبة الضمانات والخدمات الاستشارية ميزانية عام ٢٠١٩ لتكميل الموارد المتاحة، بما في ذلك بتعاون محتمل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أو بالاستعانة بخبراء استشاريين، وستستكشف أكثر هياكل التوظيف البديلة من خلال برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين والمتطوعين	بعد استعراض الأدلة الجديدة المقدمة في أيار/مايو ٢٠١٩، تعتبر التوصية قد نُفذت.	X		

الرقم	الحسابات	الفقرة المرجعية في التقرير	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
					وستستمر في إجراء المقارنات المرجعية مع منظومة الأمم المتحدة لمواصلة تقييم استراتيجيات الموارد البديلة وإعادة مواءمتها كي تنظر فيها الإدارة.			
٥٢	٢٠١٧	A/73/S/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٨١	يوصي المجلس إدارة خدمات الرقابة الداخلية في الأونروا بالتعجيل في إجراء مناقشة مع الإدارة بشأن أنسب نموذج وذلك للتقليل من التأخير في إنجاز قضايا التحقيق للحد الأدنى.	بما أن تدريب المحققين فيما يتصل بالميكمل الجديد سيتم بعد التحاقهم الفعلي بالعمل (وكفالة التمويل اللازم)، فقد اقترحت الموارد البشرية تأجيل التدريب في مكتب لبنان الميداني إلى ما بعد ذلك الوقت.	بعد استعراض الأدلة الجديدة المقدمة في أيار/مايو ٢٠١٩، تعتبر التوصية قد نُفذت.	X		
			وتتعلق التوصية بمسألة تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات، التي عولجت بإضافة المحققين الجدد.					
٥٣	٢٠١٧	A/73/S/Add.4 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٢	يوصي المجلس أيضا الأونروا بتنظيم دورات تدريبية لتوعية موظفيها في مجال الغش والفساد.	بما أن تدريب المحققين فيما يتصل بالميكمل الجديد سيتم بعد التحاقهم الفعلي بالعمل (وكفالة التمويل اللازم)، فقد اقترحت الموارد البشرية تأجيل التدريب في مكتب لبنان الميداني إلى ما بعد ذلك الوقت.	بعد استعراض الأدلة الجديدة المقدمة في أيار/مايو ٢٠١٩، تعتبر التوصية قد نُفذت.	X		
			وتتعلق التوصية بمسألة تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات، التي عولجت بإضافة المحققين الجدد.					

سنة تقرير مراجعة	٢٠١٧	الفقرة المرجعية في التقرير الحسابات	A/73/5/Add.4	، يوصي المجلس إدارة التمويل البالغ	رد الأونروا	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥٤		الفصل الثاني، الفقرة ١٨٦		الصفحة ١٨٦، استراتيجياتها المتعلقة بإدارة القروض وإنفاذ متابعة الموظفين للقروض وإمتثالهم للأدلة الإرشادية من أجل ضمان أن تبقى الحافطة المعرضة للمخاطر عند المؤشر الإقليمي البالغة قيمتها ٥,٨٥ في المائة، أو ما دونها.	اعتمدت إدارة التمويل البالغ الصغير عدة أدوات لاستعراض استراتيجياتها المتعلقة بإدارة القروض وإنفاذ متابعة الموظفين للقروض وإمتثالهم للأدلة الإرشادية من أجل ضمان أن تبقى الحافطة المعرضة للمخاطر عند المؤشر الإقليمي البالغة قيمتها ٥,٨٥ في المائة، أو ما دونه، من خلال التدابير التالية: تدريب الموظفين على تحسين عملية فحص العملاء خلال عملية إعداد طلبات القروض؛ وتحسين عمليات تقييم الدخل الشهري للعلماء وقدرتهم على السداد، وقدرة الكفاءات كذلك؛ وتحسين إجراءات متابعة المدفوعات المتأخرة قبل مواعيد الاستحقاق وبعدها على حد سواء؛ وربط أداء الموظفين بالحافطة المعرضة للمخاطر؛ وتعزيز ضمانات القروض؛ والتشديد، في دليل التشغيل، على ضرورة إبقاء الحافطة المعرضة للمخاطر دون نسبة ٣ في المائة؛ وقيام إدارة التمويل البالغ الصغير بعقد دورات تدريبية كل عام لموظفي القروض وأمناء الصناديق الجدد والحاليين؛ وتوفير مواد تدريبية بشكل داخلي يقوم بإعدادها ذوو	X وفقا للأدلة التي قدمتها الوكالة والتقييم الذي أجراه المجلس، تعتبر هذه التوصية قد نُفذت.		

سنة تقرير مراجعة الرقم الحسابات										الفقرة المرجعية في التقرير		توصية المجلس		رد الأونروا		تقييم المجلس		نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث		قيّد تجاوزتها		الحالة بعد التحقق	
الخبرة من مديري الفروع التابعة لإدارة التمويل البالغ الصغر ومديري عمليات الائتمان؛ قيام ذوي الخبرة من مديري الفروع التابعة لإدارة التمويل البالغ الصغر ومديري عمليات الائتمان بتقديم الموضوعات الرئيسية التي يتعين تغطيتها في تدريب موظفي القروض على ملء طلبات القروض ومتابعة المدفوعات المتأخرة بشكل أفضل. وحضر موظفو القروض التابعين للمكتبين الميدانيين في الأردن والضفة الغربية دورات تدريبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتقوم إدارة التمويل البالغ الصغر بتفعيل نظام للتصنيف الائتماني للعملاء كي يتسنى تحسين عملية فحص العملاء. وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية نُفذت وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إغلاقها.																							
المجموع												٥٤		٣٢		٢٠		٢		صفر			
النسبة المئوية												١٠٠		٥٩		٣٧		٤		صفر			

المرفق الثاني

موجز الأصول المشطوبة

(بـدولارات الولايات المتحدة)

القيمة	٢٠١٨	٢٠١٧	الزيادة/ (التقصان)
النقدية	—	٤٤	(٤٤)
المخزونات	٧٤٥ ٤٨٧	٤٦٤ ١٧٧	٢٨١ ٣١٠
الممتلكات	٧١٣ ٩١٦	٢٩٠ ٥٠٢	٤٢٣ ٤١٤
التبرعات المستحقة القبض غير المسددة	—	٦٩٦ ١٩٦	(٦٩٦ ١٩٦)
الحسابات المستحقة القبض غير المسددة	٤٥١ ٥٢٦	٧٥٧ ١٢٩	(٥٠٩ ١٣٧)
القروض المستحقة القبض غير المسددة	١ ٢٤٤ ١٦٣	٩٦٠ ٦٦٣	٢٨٣ ٥٠٠
المجموع	٣ ١٥٥ ٠٩٢	٣ ١٦٨ ٧١١	(١٣ ٦١٩)

المصدر: معلومات من الأونروا.

المرفق الثالث

حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس لعام ٢٠١٨

رقم الحالة	المكتب	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	النتيجة
INV-16-0361	مكتب سورية الميداني	حالة غش عادية	٢٣٤,٦٥	المغالة في أسعار الكابلات المشتراة من الورشة الخاصة بالمدعى عليه، من أجل استرداد مبالغ أكبر من المستحقة له.	أُثبت الادعاء: لوم كتابي وغرامة ٥٠٠ دولار
INV-17-0251	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	حالة غش عادية	غير محددة	المعونة أعطيت لشخص غير مستحق لأكثر من عام. وعندما أبلغت مستفيدة أخرى بهذه المخالفة، ادعت أن الموظفين حاولوا التغطية عليها.	أُثبت الادعاء: إيقاف عن العمل بدون أجر لمدة أسبوعين
INV-17-0269	مكتب الضفة الغربية الميداني	فساد	٨٠٠,٠٠	متعاقدون زعموا أن المهندس المشرف طلب منهم نقدية وأنه عموماً دفع لهم مبالغ زائدة على العمل الذي نفذوه للوكالة من أجل أن يحصل على منافع عينية.	أُثبت الادعاء: في انتظار الرسالة التي ستقدم في إطار "فرصة الرد"
INV-17-0346	مكتب لبنان الميداني	حالة غش عادية	غير محددة	مستفيدون يدعون أنهم أُجبروا على دفع مبالغ زائدة لمدير مدرسة للحصول على الزى المدرسي.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
INV-18-0005	مكتب غزة الميداني	سرقة	صفر	موظف في ورشة حاول سرقة إطارين من أحد المخازن.	أُثبت الادعاء: رسالة لوم وإيقاف عن العمل بدون أجر لمدة ثلاثة أيام
INV-18-0013	مكتب لبنان الميداني	حالة غش عادية	غير محددة	شخص يعمل في وظيفة كبير أخصائي الآثار في مشروع تشييد في مخيم نهر البارد في مكتب لبنان الميداني زور فواتير شراء واختلس أموالاً.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
INV-18-0016	مكتب الأردن الميداني	حالة غش عادية	٨٢٨,٥	مدير مدرسة قدم حسابات مزورة إلى مكتب تابع للأونروا، بما يشمل فواتير مزورة لإخفاء سرقة من ميزانية المدرسة.	أُثبت الادعاء: إنهاء الخدمة دون دفع تعويض إنهاء الخدمة له
INV-18-0022	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	حالة غش عادية	صفر	الغش أثناء اختبار تقني من خلال استخدام قرص تخزين خارجي يحتوي على مواد متعلقة بمواد الاختبار.	أُثبت الادعاء: في انتظار الرسالة التي ستقدم في إطار "فرصة الرد"
INV-18-0029	مكتب غزة الميداني	حالة غش عادية	غير محددة	حدث تلاعب في الفواتير من أجل شراء لوازم خاصة بالأونروا.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
INV-18-0041	مكتب غزة الميداني	سرقة	غير محددة	فقدان أدوات خاصة بطب الأسنان من عيادة متنقلة لعلاج الأسنان.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
INV-18-0043	مكتب غزة الميداني	حالة غش عادية	صفر	اثنان من موظفي الأونروا العاملين في البرنامج الصحي الميداني احتالا على موظف من خارج الأونروا حيث باعا له أرضاً مملوكة للحكومة.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
INV-18-0071	مكتب الضفة الغربية الميداني	سرقة	غير محددة	متعاقدين مع الأونروا اشتبّه في ارتكابهم عدة حالات سرقة من أحد المراكز الصحية، حيث كان لديه مفتاح رئيسي للمخزن.	أُغلقت: لعدم كفاية الأدلة
INV-18-0095	مكتب غزة الميداني	سرقة	غير محددة	موظف تابع للأونروا سرق الهواتف المحمول الخاص بموظف آخر.	أُثبت الادعاء: رسالة لوم
INV-18-0106	مكتب الأردن الميداني	غش في الاستحقاقات	غير محددة	موظف لم يُحظر الموارد البشرية بأنه طلق زوجته في عام ٢٠١٤ وكان يتلقى بدل إعالة الزوجة منذ ذلك الحين.	أُغلقت: لم تكن نية الغش متوفرة

رقم الحالة	المكتب	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	النتيجة
INV-18-0115	مكتب غزة الميداني	رشوة	صفر	موظف تلقى مبلغاً من المال من أجل التوصية باختيار أحد المتقدمين بطلب للحصول على وظيفة في الأونروا.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
INV-18-0117	مكتب غزة الميداني	سرقة	صفر	موظف سرق شاشة من شاشات العرض البلوري السائل. وفي وقت لاحق، استُرد الجهاز المسروق. بدون أجر لمدة يومين	أُثبت الادعاء: رسالة لوم وإيقاف عن العمل
INV-18-0119	مكتب غزة الميداني	سرقة	٨ ١٠٠,٠٠	تسعة حواسيب محمولة سُرقَت من أحد مخازن الأونروا خلال فعاليات الألعاب الصيفية.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
INV-18-0146	مكتب غزة الميداني	سرقة	١ ٣٣٥,٠٠	حارس مدرسة سرق ٢٣ نافذة ألومنيوم وصنابير مياه من مدرسة تابعة للأونروا.	أُثبت الادعاء: رسالة لوم وإيقاف عن العمل لمدة أسبوع بدون أجر
INV-18-0208	مكتب غزة الميداني	حالة غش عادية	غير محددة	المدعى عليه زور توقيع المستفيدين من أجل جمع الكوپونات الخاصة بهم لينتفع بها.	أُثبت الادعاء: رسالة لوم وإيقاف عن العمل بدون أجر لمدة ثلاثة أيام
			١١ ٢٩٨,١٥	المجموع	

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير الشؤون المالية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

عملاً بالبندين ١١-٤ و ١٢-٢ من النظام المالي، يشرفني تقديم البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وإنني أشهد بأن جميع المعاملات قد قُيّدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بشكل سليم في الحسابات المالية للوكالة وفي البيانات المرفقة، التي أشهد بموجب هذا الكتاب بأنها صحيحة وتعكس بصدق الأنشطة التشغيلية للوكالة وحالتها المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) شادي العابد

مدير الشؤون المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

بيان المفوض العام

١ - وفقاً للبندين ١١-٢ و ١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للأونروا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد قام مدير الشؤون المالية بإعداد البيانات المالية وشهد بصحتها.

باء - التحليل المالي وتحليل الميزانية

موجز

٢ - كان عام ٢٠١٨ عاماً آخر مليئاً بالتحديات بالنسبة للأونروا ومانحيها والمستفيدين من خدماتها. وتواصل الوكالة الاضطلاع بدور أساسي في توفير الخدمات الحيوية اللازمة من أجل تحقيق الرفاه والتنمية البشرية والحماية لما يزيد على خمسة ملايين من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها والتخفيف من محتهم لحين التوصل إلى حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين.

٣ - واستمرت الأونروا في بذل الجهود طوال عام ٢٠١٨ من أجل تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في ميادين عملياتها الخمسة رغم التحديات المرتبطة بالتدهور الشديد في الظروف السياسية والأمنية، وعلى وجه التحديد المشاكل التي تعرقل الوصول في الضفة الغربية، واستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، واستمرار النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، إضافة إلى ما تواجهه الوكالة من شواغل أمنية تعترضها يوميا.

٤ - واستمرت الجهات المانحة في توفير الدعم، حيث قدمت مساهمات بمبلغ ١ ٢٦١,١ مليون دولار، مما مكّن الأونروا من مواصلة تقديم المساعدة إلى المستفيدين والتصدي لحالات الطوارئ في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية. ومع فقدان إحدى الجهات المانحة الرئيسية، الذي أُعلن عنه في وقت مبكر من عام ٢٠١٨، عمل المفوض العام بنجاح مع الجهات المانحة التقليدية والجديدة، وقام بمشد فرقة عمل للتمويل من خلال حملة "الكرامة لا تقدر بثمن" وذلك بغية سد الفجوة في احتياجات التمويل. ونفذت الوكالة أيضاً آليات لتحقيق الكفاءة، وطبقت نظاماً صارماً لاحتواء التكاليف والحد منها.

٥ - وقد أعدت البيانات المالية استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. أما بالنسبة لأي مسألة لا تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية تُطبق عليها.

٦ - وعُرضت ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بناءً على أساس نقدي معدل. ولما كان هذا الأساس يختلف عن أساس الاستحقاق المطبق في البيانات المالية، تجري التسوية بين الميزانية وبيان

التدفقات النقدية وفقا لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية.

الأداء المالي في عام ٢٠١٨

٧ - بلغ مجموع إيرادات الوكالة ودخلها في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٢٩٥,٢ مليون دولار، مقابل مصروفات مجموعها ١٩٠,٢ مليون دولار، مما نجم عنه فائض صافي قدره ١٠٥,٠ ملايين دولار لعام ٢٠١٨.

٨ - وترد تفاصيل الأداء المالي لكل صندوق من الصناديق في الملاحظة ٣٣ من الملاحظات على البيانات المالية، ويرد موجزها في الجدول ١ من الفصل الرابع.

الجدول ١ من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي حسب الصندوق في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة المخصصة						الأنشطة غير المخصصة
	الميزانية البرنامجية	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	المقاصة فيما بين الصناديق	المجموع
مجموع الإيرادات	٨٦٤,٣	٢٣,٠	١٢,٨	٢٦٦,٢	١٦٤,٩	(٣٦,١)	١٢٩٥,٢
مجموع المصروفات	٧٦٤,٠	٢٢,٥	٨,٥	٢٧٦,٩	١٥٤,٠	(٣٥,٥)	١١٩٠,٢
الفائض/(العجز) في السنة	١٠٠,٣	٠,٥	٤,٣	(١٠,٧)	١٠,٩	(٠,٦)	١٠٥,٠

٩ - وسجلت الميزانية البرنامجية ونداءات الطوارئ فائضا بقيمة ١٠٠,٣ مليون دولار، وعجزا بقيمة ١٠,٧ ملايين دولار، على التوالي. ويعزى الفائض في الميزانية البرنامجية إلى دعم الجهات المانحة في ضوء فقدان إحدى الجهات المانحة الرئيسية وإلى تطبيق نظام صارم لاحتواء التكاليف والحد منها، وقد قابلته التزامات غير ممولة إزاء نهاية الخدمة بمبلغ ٧٢٥,٩ مليون دولار، وتكاليف فائدة بقيمة ٢٧,١ مليون دولار، وتكاليف خدمات بقيمة ٥٠,٦ مليون دولار، وتكاليف خدمات سابقة (٢,٨ مليون دولار) تم التبرع بها أثناء السنة. أما العجز في نداءات الطوارئ فيُعزى إلى المصروفات المستحقة والحسابات المستحقة الدفع الملتزم بها في نهاية السنة والناشئة عن اختلاف توقيت استلام الإيرادات.

١٠ - وأظهرت الصناديق المقيدة الاستخدام وإدارة التمويل البالغ الصغر فائضا قدره ٠,٥ مليون دولار و ٤,٣ ملايين دولار، على التوالي. وسجلت صناديق المشاريع فائضا قدره ١٠,٩ ملايين دولار، يُعزى بالأساس إلى الاعتراف المحاسبي بإيرادات مشاريع ستتكدب الوكالة مصروفات عنها في فترات مقبلة.

تحليل الإيرادات

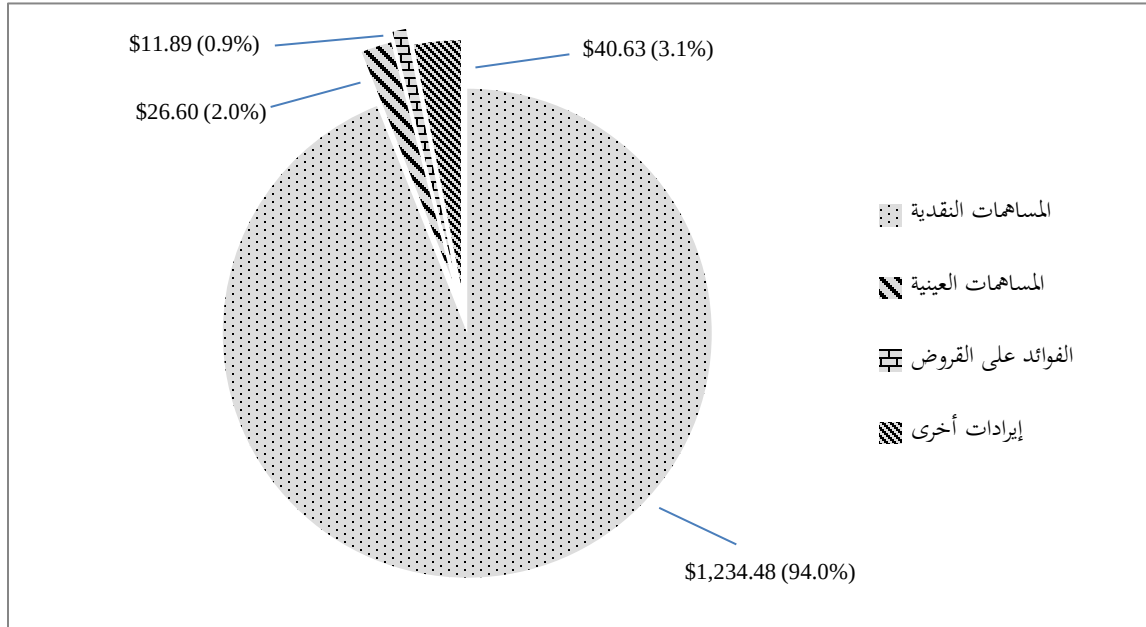
١١ - تعتبر المساهمات النقدية المصدر الرئيسي لإيرادات الوكالة، حيث تمثل ٩٥ في المائة تقريبا (٢٣٤,٥ مليون دولار) من مجموع الإيرادات. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُدرجت

في القيود مساهمات عينية قيمتها ٢٦,٦ مليون دولار لصالح أنشطة مخصصة (الصناديق المقيدة الاستخدام، ونداءات الطوارئ، والمشاريع). وهذه المساهمات عنصر مهم يسمح للوكالة بالاضطلاع بأنشطتها، وتشمل المواد الغذائية واللوازم الطبية والكتب المدرسية والخدمات العينية للاستشاريين وموظفي المشاريع واستخدام الأراضي لمنشآت الأونروا مثل المدارس والمستوصفات.

الشكل الأول من الفصل الرابع

مصادر الإيراد والدخل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



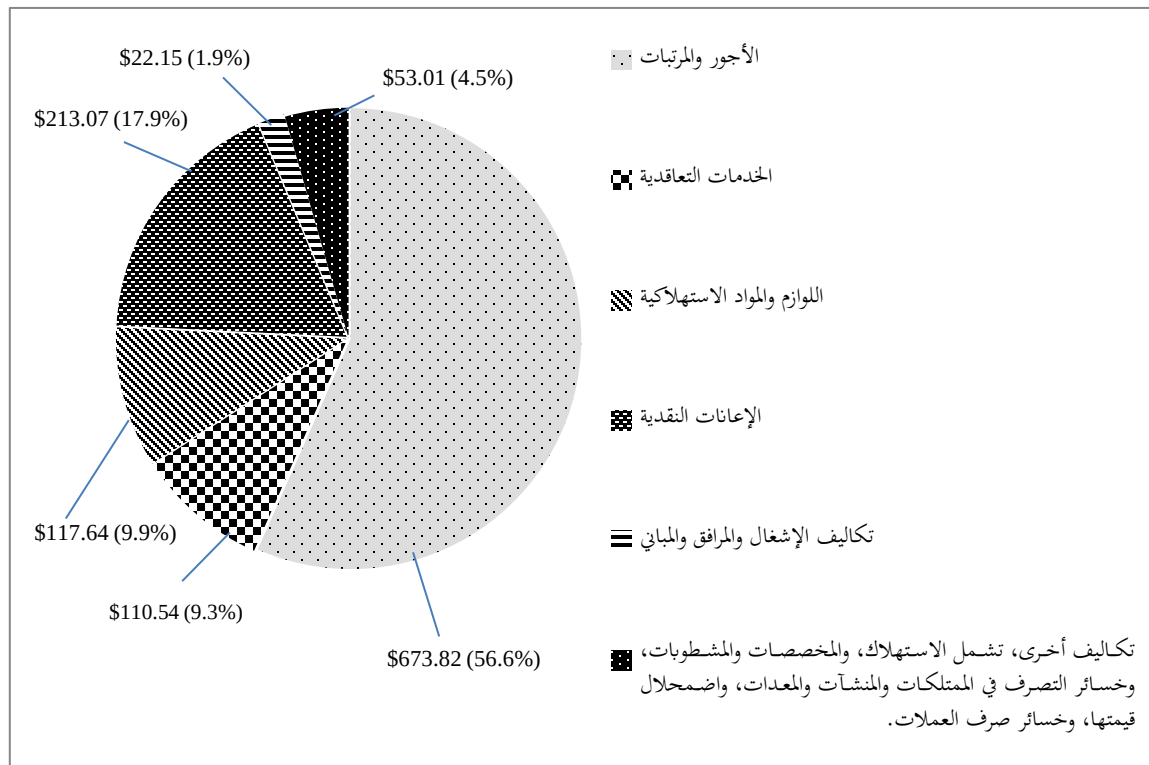
١٢ - وتتحدد ولاية الوكالة بجملة من الوثائق من بينها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي أنشأ الوكالة، والقرارات اللاحقة المتخذة سنوياً، لا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (آخرها القرار ٩٢/٧٣)، وبالنازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية (آخرها القرار ٩٣/٧٣)، وعمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (آخرها القرار ٩٤/٧٣). وفي دورتها الحادية والسبعين، مددت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (انظر القرار ٩١/٧١). واللجنة الاستشارية للأونروا مكلفة بتقديم المشورة والمساعدة إلى المفوض العام في الاضطلاع بولاية الوكالة وتتألف من ٢٨ عضواً و ٣ مراقبين. وتسعى الأونروا أيضاً إلى توسيع قاعدة مانحيها مع الداعمين المحتملين في جميع القارات، مع التركيز على الجهات المانحة الإقليمية والجهات المانحة في حالات الطوارئ. وتعمل الوكالة في الوقت نفسه على زيادة التمويل من القطاع الخاص.

تحليل طبيعة المصروفات

١٣ - أنفقت الوكالة ما مجموعه ١ ١٩٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨. ومثلت تكاليف الموظفين، البالغة ٦٧٣,٨ مليون دولار، ٥٧ في المائة من مجموع المصروفات. وكما أوضح فيما سبق، تقتضي المحاسبة على أساس الاستحقاق لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل أن تُسجل تكاليف خطط الاستحقاقات بالتزامن مع استحقاق الموظفين لها، وليس على أساس الدفع أولاً بأول. وتسمح هذه المنهجية للوكالة بأن تركز على نحو أفضل التكاليف السنوية الحقيقية لاستخدام موظفيها.

الشكل الثاني من الفصل الرابع تحليل المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٤ - أنفق مبلغ مجموعه ١١٠,٥ ملايين دولار على الخدمات التعاقدية، وهو ما يمثل مصروفات تتعلق بتعاقد الوكالة مع أطراف ثالثة لأداء أعمال نيابة عنها. ومن أصل هذا المبلغ، أنفق ٣٦,٤ مليون دولار على المعدات والتشييد، بما يشمل أماكن إيواء ومعدات جرى التبرع بها للمستفيدين من برامج الأونروا ومن ثم قيدت كمصروفات، إضافة إلى معدات ثانوية لاستعمال الوكالة تقل قيمتها عن عتبة الرسالة. وفي إطار الخدمات التعاقدية أيضاً، أنفق مبلغ مجموعه ٢٤,٣ مليون دولار على خدمات المستشفيات المقدمة إلى اللاجئين.

١٥ - وأنفق ما مجموعه ١١٧,٦ مليون دولار على اللوازم والمواد الاستهلاكية، بما في ذلك ٦١,٤ مليون دولار للسلع الأساسية الضرورية و ١,٨ مليون دولار للمأكولات الطازجة. وأنفق

٢١,٧ مليون دولار على اللوازم الطبية، و ٤ ملايين دولار على الكتب الدراسية وكتب المكتبات. وأنفق مبلغ ٩,٩ ملايين دولار على لوازم النقل.

١٦ - وأنفق ما مجموعه ٢١٣,١ مليون دولار على إعانات، بما يشمل ١٤١,٣ مليون دولار وُزعت على المستفيدين على سبيل المساعدة النقدية الانتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع الدائر في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية، ولتوفير الأمن الغذائي وإعانات الإيجار. وأنفق مبلغ ٤٥,٦ مليون دولار كإعانات لتشييد أماكن الإيواء وإصلاحها، ومبلغ ٤,٦ ملايين دولار في شكل إعانات للمرضى.

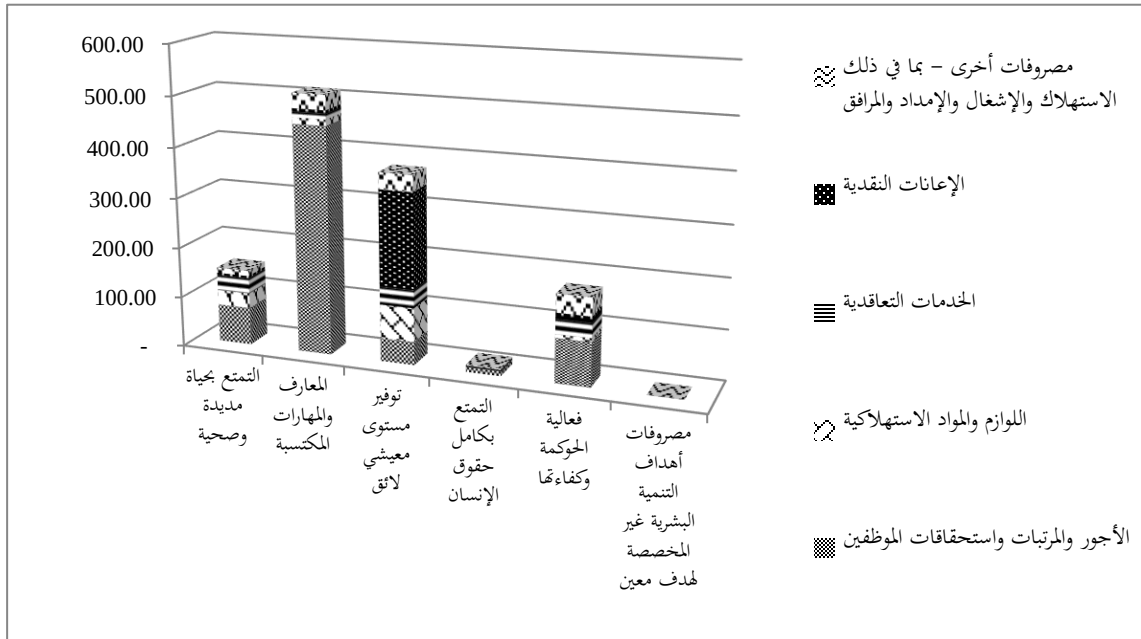
١٧ - وبلغت تكاليف الإشراف والمرافق العامة ما مجموعه ٢٢,١ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وبلغت المصروفات الأخرى ٥٣,٠ مليون دولار، وشملت الإهلاك، والمخصصات والمشطوبات، وخسائر التصرف في الأصول، وادخال قيمة الأصول الثابتة، وخسائر صرف العملات.

أهداف التنمية البشرية وبرامج الوكالة: تحليل المصروفات

١٨ - في إطار النهج التخطيطي الذي تتبعه الأونروا، تعتمد الوكالة أربعة أهداف للتنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى تحقيق أهداف فعالية الحوكمة وكفاءتها. وتتمثل الأهداف فيما يلي: (أ) التمتع بحياة مديدة وصحية؛ (ب) اكتساب المعارف والمهارات؛ (ج) توفير مستوى معيشي لائق؛ (د) التمتع بكامل حقوق الإنسان. ويوضح الشكل الثالث من الفصل الرابع المبالغ المنفقة على كل من هذه الأهداف.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

تحليل المصروفات حسب أهداف التنمية البشرية^(١)



(١) استُبعد من التحليل مبلغ ٧٣,٨ مليون دولار لمصروفات المقر، ومبلغ ٣٥,٥ مليون دولار هو بمثابة رصيد محذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات.

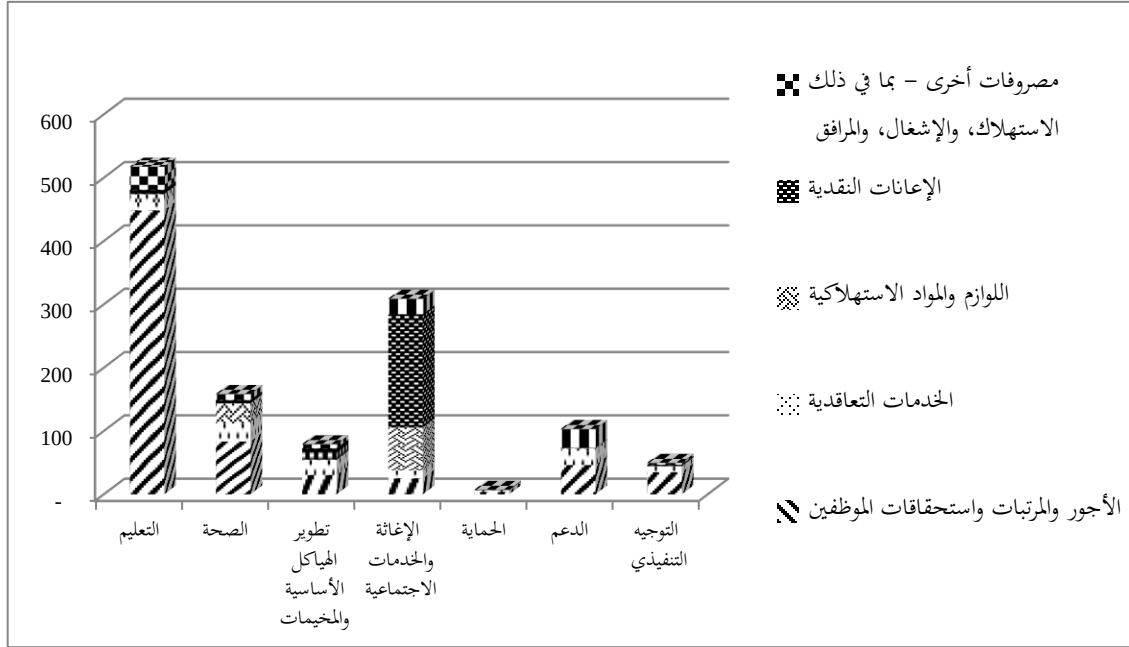
١٩ - وتنقسم أنشطة الوكالة من الناحية الوظيفية إلى خمسة برامج رئيسية تقدم الخدمات المباشرة إلى المستفيدين من خدمات الأونروا، تجري جميعها بقيادة التوجيه التنفيذي، وتدعمها إدارات الدعم. ويبين الشكل الرابع من الفصل الرابع الوارد أدناه مصروفات عام ٢٠١٨ حسب كل برنامج بالإضافة إلى مصروفات كل من التوجيه التنفيذي وإدارات الدعم. ويتبع تصنيف المصروفات حسب البرامج نمطا مماثلا لتصنيفها حسب أهداف التنمية البشرية.

٢٠ - ويرمي هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحياة مديدة وصحية إلى ضمان تعميم فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة جيدة النوعية، وحماية الصحة الأسرية وتعزيزها، ومنع انتشار الأمراض ومكافحتها. وقد أنفقت الوكالة ما مقداره ١٥٢,١ مليون دولار (ما يمثل ١٢ في المائة من مجموع نفقاتها) سعيا إلى تحقيق هذا الهدف، وذلك بدعم من برنامج الصحة (١٥٨,٦ مليون دولار). وأنفق قرابة ٥٣ في المائة من المصروفات المرصودة لتحقيق هذا الهدف (٨٣,٥ مليون دولار) على الأجور والمرتبات، مع إنفاق ٢٠ في المائة (٣١,٩ مليون دولار) على الإمدادات الطبية والمواد الاستهلاكية، و ١٨ في المائة (٢٨,٤ مليون دولار) على الخدمات التعاقدية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على خدمات الرعاية الطبية، ولدعم البرنامج الفرعي للصحة البيئية. وأنفقت نسبة إضافية مقدارها ٣ في المائة (٥,٢ ملايين دولار) على الإعانات النقدية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستويين الثاني والثالث.

٢١ - وأنفق مبلغ قدره ٥١٢,٢ مليون دولار، أي ما يعادل نسبة ٤٢ في المائة من مصروفات الوكالة لعام ٢٠١٨، على الهدف الرئيسي المتمثل في اكتساب المعارف والمهارات المنفذ في إطار برنامج التعليم (٥١٧,٦ مليون دولار). وتتمثل الغايات المتوخاة في ضمان استفادة الجميع من التعليم الأساسي ومن تغطيته، وتحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة، وتعزيز إمكانية وصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى فرص التعلم. ويوفر برنامج التعليم أيضا تدريباً مهنياً وتقنياً، ويشجع انتقال الطلاب إلى التعليم العالي عن طريق المنح الدراسية. وبالنظر إلى طبيعة البرنامج والهدف، يُخصّص القسم الأعظم من المصروفات في هذا المجال لدفع أجور موظفي القطاع التعليمي ومرتباتهم.

الشكل الرابع من الفصل الرابع تحليل المصروفات مصنفة حسب البرامج^(١)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(١) استبعد من التحليل مبلغ ٣٥,٥ مليون دولار هو بمثابة رصيد محذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات.

٢٢ - وحُصِّص مبلغ ٣٧٢,٨ مليون دولار، أو ما يعادل نسبة ٣٠ في المائة من مصروفات الأونروا، لدعم هدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق، وهو هدف يُنفذ الجزء الأكبر منه عن طريق برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية وبرنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات (٣٠٩,٢ ملايين دولار و ٥٠ مليون دولار، على التوالي). وتتمثل الغايات المتوخاة في الحد من الفقر المدقع، والتخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد، وتقديم خدمات مالية شاملة للجميع وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وتحسين القابلية للتوظيف، وتحسين البيئة الحضرية. ونسبة ١٨ في المائة من المصروفات (٦٧,٥ مليون دولار) التي تكبدتها الوكالة لتحقيق هذا الهدف تم إنفاقها على اللوازم والمواد الاستهلاكية، بما في ذلك توفير المعونات الغذائية للاجئين الفلسطينيين. وقُدِّم مبلغ إضافي قدره ١٩٠,٢ مليون دولار في شكل إعانات نقدية.

٢٣ - وأنفق مبلغ ١٧٤ مليون دولار، أو ما يعادل نسبة ١٤ في المائة، من مصروفات الوكالة لعام ٢٠١٨ على تحقيق فعالية الحوكمة وكفاءتها، بما يدعم الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية البشرية الأربعة. ويتولى برنامج التوجيه التنفيذي إدارة جميع جوانب عمل الوكالة لضمان كفاءة تنفيذ ولايات الأونروا المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وعلى أساس استثنائي لغير اللاجئين، ولمواصلة التزام المجتمع الدولي بتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين. وتشمل مسؤوليات التوجيه التنفيذي الإدارة الفعالة للرقابة، والدعم القانوني، وجمع التبرعات، وأنشطة الدعوة والتوعية للمحاورين الخارجيين.

٢٤ - وتساعد إدارات الدعم المفوض العام في تصريف شؤون الوكالة بسلاسة، وكفالة الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والخدمات الإدارية، والاتصالات الداخلية. وبلغت نفقات التوجيه التنفيذي وإدارات الدعم ٥٠ مليون دولار و ١٠٣,٤ ملايين دولار، على التوالي. وأنفقت نسبة ٥١ في المائة من المصروفات المتعلقة بفعالية الحوكمة وكفاءتها (٨٨,٦ مليون دولار) على الأجور والمرتبات.

٢٥ - وأنفق ما مقداره ١٤,٦ مليون دولار على هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بكامل حقوق الإنسان. وتشمل الغايات المتوخاة ضمان أن تلي الخدمات المقدمة احتياجات المستفيدين من الحماية؛ وصون حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومناصرتها؛ وتعزيز قدرة اللاجئين على تصميم وتنفيذ خدمات اجتماعية مستدامة في مجتمعاتهم المحلية؛ وضمان الأخذ بالمعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتقرير أهليتهم للحصول على خدمات الأونروا. وتنقذ الخدمات المقدمة لبلوغ تلك الأهداف من خلال برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية بالدرجة الأولى، وكذلك من خلال خدمات التعليم والصحة وإنشاء البنية التحتية للمخيمات وتحسينها، إلى جانب الخدمات المقدمة لتحقيق الغايات المتعلقة بهدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق. وقد أنشئت شعبة الحماية لتوفير التوجيه والتنسيق الاستراتيجيين في تنفيذ مختلف أنشطة الحماية على نطاق الوكالة. وتغطي الشعبة، عن طريق خبرائها الفنيين، مجالات تعميم الحماية، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني، والإعاقة، والحماية الدولية. وبلغ مجموع المصروفات المنفقة على الشعبة لتحقيق هذا الهدف ٧,٥ ملايين دولار.

الموقع الجغرافي: تحليل المصروفات

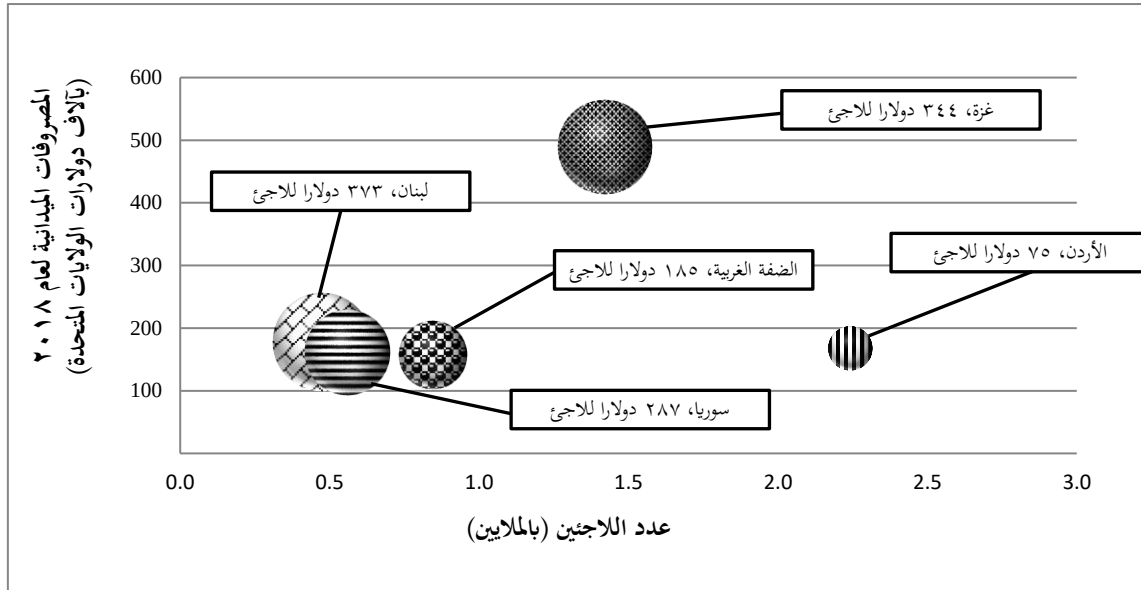
٢٦ - مع أن أهداف الوكالة وخدماتها تُنفذ أساساً في إطار نهج برنامجي، فإن عملياتها تدار ميدانياً. وتعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). ويقدم كل ميدان خدمات متماثلة وإن كانت متمايزة إلى حد ما بسبب تباين السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية المحددة التي يجري العمل في ظلها في كل ميدان، وتباين مركز اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في كل منها. ويبين الشكل الخامس من الفصل الرابع تكاليف خدمات الأونروا للاجئ الواحد في كل ميدان. ويعكس تفاوت مستويات المصروفات الحالة السائدة في كل ميدان.

٢٧ - وبلغ متوسط المصروفات للاجئ الواحد في مكتب غزة الميداني ٣٤٤ دولاراً في عام ٢٠١٨. وثمة ٢٨٢ ٤٢١ ١ لاجئاً فلسطينياً مسجلاً في قطاع غزة. وقد أحرز تقدم فيما يتعلق بإصلاح الأضرار المادية والدمار الواسع النطاق الناجمين عن نزاع الخمسين يوماً الذي وقع في عام ٢٠١٤، وذلك على الرغم من القيود التي تفرضها إسرائيل على واردات الإسمنت والمعدات والفولاذ ومضخات الماء والرافعات، الأمر الذي أدى إلى إبطاء التقدم. وإضافةً إلى ذلك، ظلت العمليات مثقلة بأعباء التكاليف المباشرة التي فرضها استمرار الحصار، من قبيل التكاليف الإضافية المتصلة بالموظفين الإضافيين والمرور العابر والخدمات اللوجستية نتيجة للشروط الإسرائيلية المتعلقة بوصول ورصد المواد التي تستوردها الوكالة إلى قطاع غزة. ولا يزال الافتقار إلى التمويل أيضاً سبباً في ببطء نسق التقدم. وتواصل الأونروا جهودها في توفير الإغاثة وتقديم خدمات التعليم والصحة وغيرها من خدمات التنمية البشرية في أعقاب الأعمال القتالية وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية بعد نحو اثني عشرة سنة من الحصار. ويقدم المكتب الميداني في غزة الدعم لثمانية مخيمات، و ٢٧٤ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٢ مركزاً للرعاية الصحية الأولية، و ٧ مراكز للتأهيل المجتمعي، و ٧ مراكز لبرامج المرأة.

٢٨ - والمكتب الميداني في لبنان لديه أقل عدد من اللاجئين المسجلين، إذ لا يزيد عددهم عن ٤٧٥.٠٧٥ نسمة إلا قليلاً، ويبلغ متوسط المصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد ٣٧٣ دولاراً. ويواجه اللاجئون الفلسطينيون تحديات فيما يتعلق بالحصول على الخدمات وبالقيد المفروضة على الحق في ممارسة بعض المهن وكثير منهم يعيشون في مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا. ويدعم المكتب الميداني ١٢ مخيماً، و ٦٦ مدرسة، ومركزاً واحداً للتدريب المهني والتقني، و ٢٧ مركزاً للرعاية الصحية الأولية، و ٨ مراكز لبرامج المرأة. ويرتفع متوسط النفقات في لبنان بسبب ارتفاع التكاليف المتعلقة بالعلاج في المستشفيات وبالمدارس.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

متوسط المصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٨ عن اللاجئ المسجل الواحد، مصنفةً حسب الميدان^(١)



(١) استُبعد من التحليل مبلغ ٧٣,٨ مليون دولار لمصروفات المقر، ومبلغ ٣٥,٥ مليون دولار هو بمثابة رصيد محذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات.

٢٩ - هناك أكثر من ٤٦٥ ٨٤٦ لاجئاً فلسطينياً مسجلاً لدى مكتب الضفة الغربية الميداني، يعيش ربعهم في ١٩ مخيماً من مخيمات اللاجئين. ولا يزال اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية يواجهون العديد من التحديات والشواغل المتعلقة بالحماية الاجتماعية الاقتصادية وبغيرها من أنواع الحماية، الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي. وبلغت المصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٨ عن اللاجئ الفلسطيني المسجل الواحد في الضفة الغربية ما متوسطه ١٨٥ دولاراً. وإضافة إلى المخيمات التسعة عشر، يقدم المكتب الميداني الدعم إلى ٩٦ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٤٣ مركزاً للرعاية الصحية الأولية، و ١٥ مركزاً للتأهيل المجتمعي، و ١٩ مركزاً لبرامج المرأة.

٣٠ - أما المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، فهو مكلف بتوفير الخدمات لما يقرب من ١٣٩ ٥٦٠ من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في المخيمات الرسمية وفي المخيمات الثلاثة غير الرسمية الموجودة في ذلك البلد. وفي عام ٢٠١٨، بلغت المصروفات المتكبدة عن اللاجئ المسجل الواحد ما متوسطه ٢٨٧ دولاراً. وقد تضرر الاقتصاد كثيراً جراء أمور من بينها النزاع المسلح الدائر في هذا البلد، مما أثر كذلك على الظروف الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات المحلية للاجئين الفلسطينيين. ويقدم

المكتب الميداني الدعم إلى ٩ مخيمات، و ١٠٣ مدارس، ومركز دمشق للتدريب، و ٢٦ مركزا للرعاية الصحية الأولية، و ١٣ مراكز للتأهيل المجتمعي.

٣١ - وفي الأردن، يوجد أكثر من ٥٧٩ ٢٤٢ ٢ من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ومن المفهوم أن معظم اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة، باستثناء ما يقرب من ١٦٥ ٧٠٠ لاجئ فلسطيني ممن نزحوا من غزة إثر الأعمال القتالية لعام ١٩٦٧ وذريتهم ("مواطنو غزة السابقون"). فهؤلاء اللاجئون وذريتهم لا يحملون الجنسية الأردنية وبالتالي يجدون صعوبة في الحصول على بعض الخدمات العامة ويواجهون قيودا متعلقة بالملكية والمشاركة السياسية. وتحتشد المصروفات المتكبدة عن اللاجئين الواحد، التي تبلغ ٧٥ دولارا أو ما يمثل المتوسط الأدنى لعام ٢٠١٨، حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأردن. ويقدم المكتب الميداني الدعم لعشرة مخيمات، و ١٦٩ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٦ مركزا للرعاية الصحية الأولية، و ١٠ مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٤ مركزا لبرامج المرأة.

٣٢ - ويتألف مقر الأونروا من ثلاثة مواقع، هي: قطاع غزة والقدس الشرقية وعمّان. ويشمل الهيكل التنظيمي للمقر إدارة التخطيط، وإدارة الدعم الإداري، وإدارة خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الشؤون القانونية، ومكتب المفوض العام، وإدارة الشؤون المالية، والإدارة المعنية بإدارة المعلومات، وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال، إضافة إلى إدارة التعليم، وإدارة الصحة، وإدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية، وإدارة تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، وإدارة التمويل البالغ الصغر، وشعبة الحماية المنشأة حديثا. وتؤدي مهام المقر كذلك في مكاتب تمثيلية في نيويورك وواشنطن العاصمة وبروكسل وفي مكتب للاتصال في القاهرة. وتشمل نفقات المقر أساسا الأجور والمرتبات (٣٥,١ مليون دولار)، والخدمات التعاقدية (١٦,٧ مليون دولار) والمخصصات والمشطوبات (٤,٧ ملايين دولار)، وذلك لأن ضريبة القيمة المضافة والمساهمات المستحقة القبض تُدار في المقر في قطاع غزة وعمّان.

المركز المالي في نهاية عام ٢٠١٨

٣٣ - ازداد صافي أصول/حقوق ملكية الوكالة من ٤١,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٢٣٩,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وذلك بسبب الفائض المسجل في عام ٢٠١٨ (١٠٥ ملايين دولار) والمكاسب الاكتوارية الناشئة عن الخصوم المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين (٨٢,٥ مليون دولار).

٣٤ - وترد في الملاحظة ٣٣ من الملاحظات على البيانات المالية تفاصيل المركز المالي لكل صندوق على حدة، ويتضمن الجدول ٢ من الفصل الرابع أدناه موجزا لهذا المركز.

الجدول ٢ من الفصل الرابع
موجز المركز المالي حسب الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المخصصة		الأنشطة غير المخصصة		الصناديق		الميزانية المقيدة	
المقاصّة فيما		إدارة التمويل		المقيدة		الميزانية	
المجموع		المشاريع		الاستخدام		البرنامجية	
٥٥٢,٨	(٠,٩)	٢٥٧,٢	١٣٤,٤	٤٢,١	٣٢,٢	٨٧,٨	الأصول المتداولة
٥٥٠٩,٧	-	٢٣,٦	٠,٣	٢,٧	١,٣	٤٨١,٨	الأصول غير المتداولة
١٠٦٢,٥	(٠,٩)	٢٨٠,٨	١٣٤,٧	٤٤,٨	٣٣,٥	٥٦٩,٦	مجموع الأصول
١٨٠,٩	(٠,٩)	١٢,٦	١١,٠	١,٥	١٩,٧	١٣٧,٠	الخصوم المتداولة
٦٤٢,٣	-	-	-	٣,٩	-	٦٣٨,٤	الخصوم غير المتداولة
٨٢٣,٢	(٠,٩)	١٢,٦	١١,٠	٥,٤	١٩,٧	٧٧٥,٥	مجموع الخصوم
٢٣٩,٣	-	٢٦٨,٣	١٢٣,٧	٣٩,٤	١٣,٨	(٢٠٥,٩)	صافي الأصول/ حقوق الملكية

٣٥ - والمركز السالب لصافي الأصول/حقوق الملكية في الميزانية البرنامجية يعزى إلى ضخامة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، التي اعترّف بها محاسبيا في البيانات المالية لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، وإلى العجز المتراكم الناجم عن نقص التمويل خلال السنوات الثلاث الماضية.

٣٦ - وبلغ رصيد صافي الأصول/حقوق الملكية في صناديق المشاريع ٢٦٨,٣ مليون دولار، وهو ما يعزى أساسا إلى مساهمات تم تحصيلها أو التعهد بها لصالح مشاريع محددة يتوقع تكبد مصروفات لها في السنوات المقبلة.

٣٧ - ورصيد صافي الأصول/حقوق الملكية مقسّم إلى فائض متراكم قدره ١٨٢,٨ مليون دولار وإلى أرصدة احتياطية قدرها ٥٦,٥ مليون دولار.

٣٨ - ومع أن صافي الأصول المتداولة بالنسبة للميزانية البرنامجية بلغ رقدا سالباً قدره ٤٩,٢ مليون دولار، فإن صافي الأصول المتداولة (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) في الوكالة بلغ ٣٧١,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقارنة بمبلغ ٢٥٦,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، مما يبين أن هناك زيادة في السيولة على المدى القريب. وكانت الأصول المتداولة التي تحتفظ بها الوكالة تمثل ٥٢ في المائة من مجموع أصولها، في حين كانت خصومها المتداولة تمثل ٢٢ في المائة من مجموع الخصوم.

النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات

٣٩ - بلغ مجموع النقدية ٣٦٢,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حيث توجد نسبة صغيرة منها في الميزانية البرنامجية (٧,٦ في المائة) والصناديق المقيدة الاستخدام (٧,٥ في المائة)، بينما كانت

أغليبتها تدرج تحت بند نداءات الطوارئ والمشاريع (٢٢,٣ في المائة و ٥٧,٦ في المائة على التوالي). وتحتفظ الأونروا باستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٣٥٩,١ مليون دولار (ودائع مصرفية) تُصنّف باعتبارها نقدية ومكافئات نقدية.

الحسابات المستحقة القبض

٤٠ - تمثل المساهمات المستحقة القبض اتفاقات مؤكدة لم تسدها الجهات المانحة بعدُ وتُستحق في غضون ١٢ شهراً، وقد قُدِّرت قيمتها، بعد خصم مخصصات الانخفاض المتوقع في إيرادات المساهمات ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها، بمبلغ ٤٠,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهي مستحقة القبض لصالح الميزانية البرنامجية (١٤,٤ مليون دولار) ونداءات الطوارئ (١٥,٢ مليون دولار) والمشاريع (١٠,٨ ملايين دولار).

٤١ - وبلغت قيمة الحسابات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بعد خصم المخصصات، ٢٦,٣ مليون دولار. ويُنسب هذا الرصيد في المقام الأول إلى مطالبات بمبالغ كبيرة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، بمقدار ١٠٩,٦ ملايين دولار، لا تزال مستحقة للوكالة عن خدمات و سلع اشترتها لصالح الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى مبلغ ٢,٨ مليون دولار يتصل بحسابات شخصية لموظفي الأونروا. وبلغت قيمة القروض المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات، ٢٨,٧ مليون دولار، وهي تتصل بقروض مقدّمة من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ومن أصل هذا المبلغ، يتعلق بمبلغ ٢٥,١ مليون دولار بقروض مستحقة القبض (متداولة) قصيرة الأجل.

المخزونات

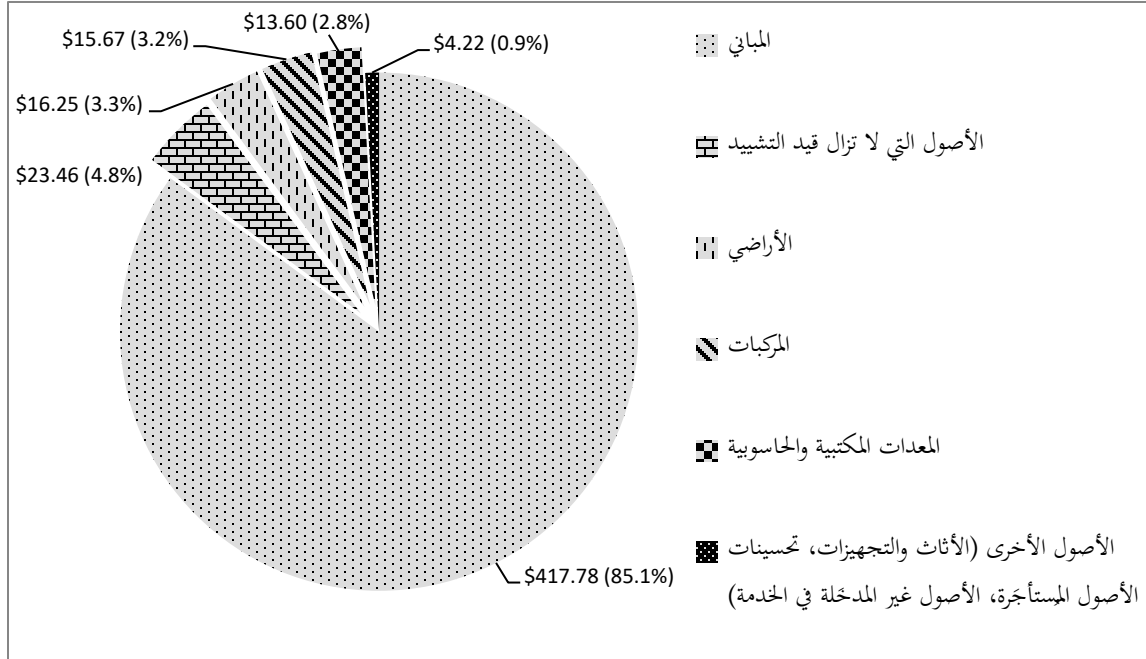
٤٢ - قُدِّرت قيمة مخزونات الوكالة في نهاية عام ٢٠١٨ بمبلغ ٩٢,٠ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٣,٥ ملايين دولار عن قيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويُعزى ذلك أساساً إلى شراء سلع مثل الدقيق. وتشمل الأصول أماكن الإيواء قيد التشييد (١٥,٣ مليون دولار)، والمنشآت غير المملوكة للوكالة (٩,٥ ملايين دولار)، والمخزونات الموجودة في المستودعات (٤٩,١ مليون دولار)، إضافة إلى مخزونات قيد الوصول قيمتها ٤,٤ ملايين دولار، تتألف من لوازم طبية وأغذية ولوازم للنقل الآلي ولوازم عامة يُزَمَّع توزيعها على اللاجئين الفلسطينيين. وقُدِّرت قيمة مخزون الصيدليات/المستوصفات الصحية بمبلغ ١٣,٥ مليون دولار، وقيمة مخزون الوحدة الإنتاجية لمركز التطهير الموجود في قطاع غزة بمبلغ ٠,٢ مليون دولار.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٣ - بلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مجموعه ٤٩١,٠ مليون دولار، أو ما يعادل نسبة ٤٦ في المائة من مجموع أصول الوكالة. ويتألف الجزء الأكبر من هذا الرصيد من مبانٍ تُستخدَم لتقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا.

الشكل السادس من الفصل الرابع الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤٤ - وبلغت قيمة الأصول التي لا تزال قيد التشييد ما مقداره ٢٣,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويتعلق جزء كبير من هذا الرصيد بمشاريع تشييد محدّدة تُنفذ في إطار قطاعي الصناديق المقيدة الاستخدام والمشاريع. وعند الانتهاء من المشاريع الرأسمالية المنفّذة بالأموال المخصصة، تُنقل الأصول إلى الميزانية البرنامجية لكي تُستخدم في تقديم الخدمات الأساسية التي توفرها الوكالة للاجئين الفلسطينيين.

٤٥ - وحُدّدت قيمة الأراضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ١٦,٣ مليون دولار. وتبدو هذه القيمة منخفضة نسبياً لأنّ الحكومات المضيفة وبعض المؤسسات الخيرية تمنح الوكالة حق استخدام الأراضي بدون إيجار أو بإيجار رمزي لفائدة اللاجئين الفلسطينيين. ويُعتبر التأجير في إطار هذه العقود تأجيراً تشغيلياً، وبناء على ذلك لم تُدرج تلك الأراضي في بيان أصول الأونروا وخصومها.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٦ - تقع على عاتق الوكالة التزامات كبيرة تتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وباستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل. وبلغت قيمة هذه الالتزامات في نهاية عام ٢٠١٨ ما قدره ٧٢٥,٩ مليون دولار، مما يعكس انخفاضاً قدره ٨٩,٣ مليون دولار خلال العام. وتمثل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٨٨,٢ في المائة من مجموع خصوم الوكالة، ويُصنّف جزء منها قدره ٨٤,١ مليون دولار كخصوم متداولة ويُصنّف جزء آخر قدره ٦٤١,١ مليون دولار كخصوم غير متداولة. وقد أُستُخدمت التقييمات الاكتوارية لحساب تكاليف إنهاء الخدمة وتكاليف ترك الخدمة، واستحقاقات الموظفين في حالات العجز والوفاء أثناء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة،

والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن. ويُعزى الانخفاض الذي حدث خلال العام إلى التغير في سعر الخصم من ٣,٥١ في المائة إلى ٤,١٤ في المائة بسبب استمرار انخفاض أسعار الفائدة بما مقداره ٤٣,٧ مليون دولار، والمدفوعات البالغة ٧٥,٧ مليون دولار، والمكاسب الاكتوارية البالغة ٣٨,٧ مليون دولار، وكل ذلك قابلته فوائد بمبلغ ٢٧,٦ مليون دولار وتكاليف خدمات بمبلغ ٥٠,٦ مليون دولار متكبّدة خلال العام.

تحليل الميزانية

أساس الميزانية

٤٧ - تُعدّ أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدّل ويُفصّل عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) باعتبارها الميزانية الأصلية المشتقة من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الكتاب الأزرق). وتشمل ميزانية الأونروا الاحتياجات الأساسية الممولة من خلال الميزانية البرنامجية التي يتعين في حال تجاوزها تقديمها إلى الجمعية العامة؛ وميزانية للتبرعات العينية وميزانية للمشاريع تختلف التخصيصات فيها على أساس استجابة الجهات المانحة.

إيضاح أسباب الفروق الجوهرية

٤٨ - بلغ حجم الميزانية البرنامجية وميزانية المشاريع وميزانية التبرعات العينية لعام ٢٠١٨، حسبما ورد في الكتاب الأزرق للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ما مقداره ١١٧٧,١ مليون دولار (على أساس نقدي معدّل). ويُفصّل عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية". وبلغ حجم الميزانية البرنامجية النهائية لعام ٢٠١٨ ما مقداره ١١١١,٨ مليون دولار، ويُفصّل بالتالي عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "النهائية". ويُعزى النقصان البالغ ٦٥,٣ مليون دولار، أي ما نسبته ٥,٥ في المائة، إلى انخفاض في الميزانية البرنامجية وميزانية المشاريع النهائيتين.

جيم - تحسين الشفافية والمساءلة

٤٩ - يقضي البند ٥-٢ من النظام المالي بأن يطبق المفوض العام للأونروا نظاما للضوابط الداخلية يتيح إجراء فحص أو استعراض جار وفعال للمعاملات المالية من أجل التأكد من سلامة إجراءات تسلم الموارد الخاصة بالوكالة وحفظها والتصرف فيها، وضمان إنفاق جميع المصروفات بما يتفق وأحكام النظام المالي، والكشف عن أي استعمال غير مقتصد لموارد الوكالة.

٥٠ - وتطبق الوكالة نظاما للضوابط الداخلية الغرض منه حماية الأصول، وضمان الامتثال للأنظمة والقواعد، بما في ذلك السياسات والإجراءات الإدارية، ومنع حالات الغش. ومن أجل تعزيز الشفافية والمراقبة وضمان عدم استئثار أي فرد باتخاذ القرار، تُسند معظم المسؤوليات والقرارات الإدارية الرفيعة المستوى إلى لجان. وقد وضعت الوكالة تعليمات وإجراءات مفصلة لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق. وهناك أيضا توجيهاً تنظيمية يُسترشد بها في تسيير العمل اليومي للوكالة وفي ضمان الامتثال للضوابط الداخلية.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة العمل السنوية لإدارة خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراضات لنظام الضوابط الداخلية الذي تعتمد عليه الوكالة، وتقديم توصيات من أجل إدخال تحسينات

عليه. وتنظر اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، وهي الهيئة الرقابية الخارجية المستقلة التي تستعين بها الوكالة، في خطة عمل إدارة خدمات الرقابة الداخلية وما ينتج عنها من تقارير، وتسدي المشورة إلى المفوض العام بشأن أمور المساءلة المالية بوجه عام.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، يتلقى أعضاء لجنة الإدارة بالأونروا والجهات الرئيسية المانحة للوكالة تقارير مالية شهرية، ليتم بذلك الحفاظ على الشفافية، على الصعيدين الداخلي والخارجي على حد سواء. وقد أسهمت التقارير المقدمة إلى الإدارة العليا في زيادة تركيزها على ما يجري تحديده من مخاطر مالية.

دال - إدارة المخاطر المؤسسية والمالية

إدارة المخاطر المؤسسية

٥٣ - تحقق طائفة كبيرة من المخاطر بوجود الأونروا وبعملياتها. وتندرج هذه المخاطر أساساً ضمن فئات تُصنّف بوجه عام كمخاطر تشغيلية وبيئية ومالية. أما إدارة المخاطر فهدفها الحدّ من تعرض الوكالة للخسائر بأنواعها، ثم الأهم من ذلك الحدّ من أوجه القصور في تقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين ضمن مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وإلى تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات.

٥٤ - وتشير عبارة "المخاطر التشغيلية" أساساً إلى مخاطر العجز عن تقديم الخدمات التي كُلفت الوكالة بتقديمها. وتُدار هذه المخاطر من خلال التخطيط السليم والرقابة الملائمة وعن طريق استعراض الأداء وتقييمه في المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الوكالة (التعليم، والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات).

٥٥ - وتُدار المخاطر التشغيلية أيضاً على الصعيد الميداني. ونظراً لأوجه التشابه بين المجالات الخمسة، رغم طبيعتها التشغيلية المميزة، فإن المسؤولية عن تقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا قد نُقلت إلى القائمين عليها. وأدى نقل المسؤولية إلى القائمين على المجالات التشغيلية، مع الاسترشاد بأهداف الوكالة وبرامجها المتصلة بالخدمات ذات الأولوية، إلى منح المكاتب الميدانية قدراً أكبر من الصلاحيات في تقديم الخدمات التي تلبي الاحتياجات المحلية، مع مراعاة معطيات الواقع القائم في الميدان وما يتوافر فيه من موارد. ويكفل نقل المسؤولية هذا، الذي يقترن بتوخي المركزية في وضع السياسات والرصد المنتظم للنتائج، تحسين إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الوكالة.

٥٦ - أما "المخاطر البيئية" فهي المخاطر المنبثقة عن تقلب البيئة التي تعمل فيها الوكالة. وتُدار هذه المخاطر من خلال الوقوف على الأخطار المحتملة والشواغل السياسية والأمنية التي تفرضها النزاعات في منطقة الشرق الأوسط برمتها، وخاصة في المناطق التي تعمل فيها الوكالة، وهي: الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ويجري تحديد مستويات الإنذارات الأمنية المناسبة، وتوضع كل العناصر اللازمة للتخفيف من حدة المخاطر وتُرصَد بصورة مستمرة.

إدارة المخاطر المالية

٥٧ - تتعرض الوكالة لأشكال متنوعة من المخاطر المالية، وأهمها مخاطر الفشل في حشد الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف المتوخاة وتنفيذ الأنشطة المقررة. وتمثل الجهات المانحة المصدر الذي يأتي منه معظم التمويل اللازم للعمليات المنفّذة من أجل تحقيق أهداف الوكالة وتلبية احتياجات اللاجئين.

ويشكل عدم القدرة على التنبؤ بتوقيت تلقي التبرعات ومبالغها الفعلية بدوره نوعاً من المخاطر المالية عندما يتعلق الأمر بالتخطيط. وتُعالج هذه المخاطر بأفضل الطرق الممكنة من خلال دراسة المعلومات المتوافرة وضمن ورود التدفقات بأقصى قدر من الحصافة.

٥٨ - وأنشطة الأونروا تجعلها عرضة لمخاطر مالية متنوعة، في مقدمتها آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية، نظراً لأن الجزء الأكبر من المساهمات يرد بعملة غير عملة الإبلاغ التي تعتمد عليها الوكالة، وهي دولار الولايات المتحدة. وبالتالي، ينصب التركيز في إدارة المخاطر المالية للأونروا على التصدي لعدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية، ويسعى القائمون عليها قدر الإمكان إلى تقليص آثارها السلبية المحتملة على الأداء المالي للوكالة. ويجري الاضطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزينة المركزية والاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية التي وضعتها الأونروا لتناول مجالات المخاطر المالية، من قبيل الصرف الأجنبي والاستعانة بالأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة. وليست هناك مخاطر بادية تشير إلى احتمال انعدام القدرة على تصفية الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع عند حلول تاريخ استحقاقها.

٥٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت التزامات الوكالة المترتبة على استحقاقات الموظفين ما مجموعه ٧٢٥,٩ مليون دولار. وسعت الأونروا إلى الحصول على المشورة من خبراء ائتماريين مستقلين من أجل تحديد قيمة هذه الالتزامات. ويظل تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين أحد المخاطر المالية التي تتعرض لها الوكالة في الأجل الطويل. وتعتمد الأونروا أسلوب الدفع أولاً بأول، ويُخطّط للمبلغ النقدي اللازم دفعه في السنة القادمة ويُدرج في الميزانية. وبالنسبة للجزء الطويل الأجل من الالتزامات، ترتبط المسألة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الأونروا وولايتها المؤقتة. ومن المتوقع تماماً أنه لدى التوصل إلى حل سياسي قابل للاستمرار لمشكلة نزوح اللاجئين الفلسطينيين، سيتناول هذا الحل جملة أمور منها مستقبل أنشطة الأونروا إضافة إلى تصفية أصولها وخصومها.

٦٠ - وتعتمد الوكالة على تمويلات مقدّمة من جهات مانحة شتى، تُدار من خلال برنامج واسع النطاق في مجال التواصل. وتسعى الأونروا أيضاً إلى توسيع قاعدتها من الجهات المانحة وذلك إدراج داعمين محتملين، مع التركيز على الجهات المانحة الإقليمية والجهات المانحة في حالات الطوارئ. وتعمل الوكالة في الوقت نفسه على تنمية التمويل من القطاع الخاص من أجل إدارة هذا النوع من المخاطر.

هاء - المسؤولية

٦١ - وفقاً للبندين ١١-٢ و ١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأونروا، يسري أن أقدم البيانات المالية للوكالة التي أُعدّت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الفصل الخامس). وقد شهد مدير الشؤون المالية بصحة البيانات المالية.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		المرجع	
الأصول			
الأصول المتداولة			
٢٧١ ٤٢٣	٣٦٢ ٦٢٥	الملاحظة ٤	النقدية ومكافآت النقدية
٢٥ ٦٧٨	٢٥ ١٤٢	الملاحظة ٥	القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض
٤٠ ٩٤٤	٤٠ ٣١٦	الملاحظة ٦	المساهمات المستحقة القبض
٢٣ ٤٨١	٢٦ ٢٦٩	الملاحظة ٧	الحسابات المستحقة القبض
٨ ٦٧٤	٦ ٤٤١	الملاحظة ٨	الأصول المتداولة الأخرى
٨٨ ٤٥٩	٩١ ٩٨٥	الملاحظة ٩	المخزونات
الأصول غير المتداولة			
٩٦	٥٥	الملاحظة ٨	الأصول غير المتداولة الأخرى
٤ ٤٩٧	٣ ٥٨٨	الملاحظة ٥	القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض
٥٠٠ ٦٥٧	٤٩٠ ٩٨٤	الملاحظة ١١	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٢ ٠٧٥	١٥ ٠٥١	الملاحظة ١٢	الأصول غير الملموسة
٩٨٥ ٩٨٤	١ ٠٦٢ ٤٥٦	مجموع الأصول	
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
١١٠ ١٨٢	٨٤ ١٩٨	الملاحظة ١٣	الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٨٤ ٠٩٤	٨٤ ١٤٢	الملاحظتان ١٤ و ١٥	استحقاقات الموظفين
٧ ٩٧٧	١ ٨٦٦	الملاحظة ١٦	الخصوم المتداولة الأخرى
٩٦	١٠ ٦٥١	الملاحظة ١٧	المساهمات المدفوعة مقدما
الخصوم غير المتداولة			
٧٣١ ٠٢٨	٦٤١ ٧٠٨	الملاحظتان ١٤ و ١٥	استحقاقات الموظفين
١٠ ٧٦٠	٦١٧	الملاحظة ١٦	الخصوم غير المتداولة الأخرى
٩٤٤ ١٣٧	٨٢٣ ١٨٢	مجموع الخصوم	
٤١ ٨٤٧	٢٣٩ ٢٧٤	صافي الأصول	
صافي الأصول/حقوق الملكية			
(٦٤ ٧٥٨)	١٧ ٦٩١	احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى	

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		المرجع
٢٨ ٨٦١	٣٨ ٨٢٥	الملاحظة ١٩
٧٧٧٤٤	١٨٢٧٥٨	الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالاكتفاءات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر
٤١ ٨٤٧	٢٣٩ ٢٧٤	الفائض المتراكم
		المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٢٠١٨	٢٠١٧
الإيرادات		
المساهمات النقدية	٢٠ الملاحظة	١ ٢٣٤ ٤٨١
المساهمات العينية	٢١ الملاحظة	٢٣ ٣٠١
الفوائد على القروض	٢٢ الملاحظة	١١ ٤٤٩
الفوائد على الودائع المصرفية	٢٣ الملاحظة	٢ ٦٢٦
الإيرادات الأخرى		
مكاسب صرف العملات الأجنبية	٢٤ الملاحظة	٦ ٢١٦
استرداد تكاليف الدعم غير المباشر	٢٥ الملاحظة	١٨٠
مكاسب المشتقات المالية	١٠ الملاحظة	٧٠
إيرادات متنوعة	٢٦ الملاحظة	١٠ ٩١١
مجموع الإيرادات		١ ٢٣٨ ٨٩٢
المصروفات		
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٢٧ الملاحظة	٦٧٣ ٨١٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٨ الملاحظة	١٤٠ ٧٢٨
تكاليف التشغيل والمرافق العامة وأماكن العمل	٢٩ الملاحظة	٢٣ ٨٠٧
الخدمات التعاقدية	٣٠ الملاحظة	١٠٨ ٢٢١
الإعانات	٣١ الملاحظة	٢٨٦ ٣٤١
الاستهلاك والإهلاك	١٢ و ١١ الملاحظتان	٣٦ ٠٠٦
المخصصات والمشتريات	٣٢ الملاحظة	١٨ ٣٤٢
الخسائر المترتبة على التصرف في الأصول	١١ الملاحظة	٢٨٩
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	١١ الملاحظة	٧٢٨
الخسائر المترتبة على صرف العملات الأجنبية	٢٤ الملاحظة	-
مجموع المصروفات		١ ٣١٠ ٤٤٤
الفائض/(العجز) للسنة		(٧١ ٥٥٢)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر ^(ب)	الفائض/العجز المتراكم - أنشطة غير مخصصة	الفائض/العجز المتراكم - أنشطة مخصصة	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	(٦٤ ٧٥٨)	٢٨ ٨٦١	(٢٦٣ ٠١٢)	٣٤٠ ٧٥٦
إعادة تصنيف الأموال	-	-	(٥٩ ٦١٣)	٥٩ ٦١٣
الفائض/(العجز) للفترة	-	-	١٠٠ ٣٧٩	٤ ٦٣٥
التغيرات في احتياطي إعادة تقييم الأدوات المالية المشتقة	-	-	-	-
الاحتياطيات: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر خلال عام ٢٠١٨	-	٩ ٩٦٤	-	-
المكاسب الاكتوارية المتحققة من الالتزامات المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين ^(ج)	٨٢ ٤٤٩	-	-	-
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية	١٧ ٦٩١	٣٨ ٨٢٥	(٢٢٢ ٢٤٦)	٤٠٥ ٠٠٤
				٢٣٩ ٢٧٤

(أ) انظر الملاحظة ٣٣.

(ب) انظر الملاحظة ١٩.

(ج) انظر الملاحظة ١٥-١٢.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
١٠٥٠١٤	(٧١٥٥٢)	الفائض/(العجز) للسنة
		تسوية البنود غير النقدية
٣٧٣٢٧	٣٦٠٠٦	مضافاً إليه الإهلاك والاستهلاك
٧٠٣	٢٦١	الخسائر المترتبة على التصرف في الأصول
١٧٠٠	٧٢٨	اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨٢٤٤٩	(٣٠١٢١)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(٢١٩٣)	١٤٦٦٣	(النقصان)/الزيادة في مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها
(٣٥٢٧)	(١١٦٩٩)	(الزيادة) في المخزونات
٦١٠٤	(١١١٧)	النقصان/(الزيادة) في المساهمات المستحقة القبض
(٦٢١٠)	(٢٨٠٣)	(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض
١٥٨٣	(١٤٥٦)	النقصان/(الزيادة) في القروض المستحقة القبض
٢٢٧٤	(٥٦٧٨)	النقصان/(الزيادة) في الأصول الأخرى
(٢٥٩٨٣)	٣٩٩٤٥	(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
(٨٩٢٧٢)	٦٩٢٦٢	(النقصان)/الزيادة في صرف القيمة النقدية للإجازات واستحقاقات الموظفين
(١٦٢٥٤)	٨١٨٣	(النقصان)/الزيادة في الخصوم الأخرى
١٠٥٥٥	(٣٥٠٨)	الزيادة/(النقصان) في المساهمات المدفوعة مقدماً
١٠٤٢٧٠	٤١١١٤	صافي النقد المتأتي من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
١١	٢٩	العائدات من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٢٣٠٠٤)	(٣٧٥٠٥)	شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات والتسوية
(٤٠)	(٣٨١)	شراء الأصول غير الملموسة
(٢٣٠٣٣)	(٣٧٨٥٧)	صافي النقد المتأتي من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
٩٩٦٤	٩٤١	الزيادة في الاحتياطي الرأسمالي لإدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر
٩٩٦٤	٩٤١	صافي النقد المتأتي من الأنشطة التمويلية
٩١٢٠١	٤١٩٨	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية
٢٧١٤٢٣	٢٦٧٢٢٥	الرصيد النقدي في بداية السنة
٣٦٢٦٢٥	٢٧١٤٢٣	الرصيد النقدي في نهاية السنة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على الفروق: الميزانية النهائية والميزانية الفعلية	
	المبالغ الأصلية	المبالغ النهائية	أساس قابل للمقارنة	المبالغ الفعلية
الموظفون الدوليون				
تكاليف الموظفين	٥٠ ٥٨١	٤٤ ٣٦١	٣٦ ٢٥٦	٨ ١٠٥
الموظفون المحليون				
المرتب الأساسي	٤٣٨ ١٠٢	٣٩٨ ٣٥٠	٣٩١ ١٤٦	٧ ٢٠٤
بدل المخاطر والعناصر الخاصة	—	٧٣٠	٧٠٧	٢٤
مساهمة الوكالة في صندوق الادخار	٦٣ ٨٩٥	٦١ ٠٦٨	٥٨ ٥٢١	٢ ٥٤٧
البديل المهني الخاص للفترة الفنية والبديل المهني الخاص والبدلات الأخرى	٥ ٩٠٢	٩ ٦٧٦	٦ ٨٧٩	٢ ٧٩٧
تكلفة للعمل الإضافي والساعات الزائدة	٨٧٤	٦٠١	٤١٤	١٨٧
معامل التسوية على أساس سعر العملات	٢ ٠٠٠	٣٥	١ ٧٨٢	(١ ٧٤٧)
البديل الخاص	٢٧ ٣٨٢	٢٥ ٧٥٢	٢٨ ١٤٨	(٢ ٣٩٦)
المصروفات المتعلقة بالصحة	٨ ٤٧٣	٩ ٨١٣	١١ ٠٨٩	(١ ٢٧٦)
تكاليف الموظفين الأخرى المتنوعة	١٠٧	٣٨	١٢٥	(٨٧)
المدفوعات النقدية عند إنهاء الخدمة	٣٩ ٩٩٢	٨١ ٩١٨	٨١ ٩١٨	—
العقود المحددة المدة	١ ٢٠٥	٢ ١٣٠	١ ٤٥٣	٦٧٧
الموظفون المؤقتون	٧ ٦٦٥	١٩ ٧٥٣	١٧ ٧٧٢	١ ٩٨١
مجموع تكاليف الموظفين (ألف)	٦٤٦ ١٧٨	٦٥٤ ٢٢٥	٦٣٦ ٢٠٩	١٨ ٠١٦
التكاليف غير المتصلة بالموظفين				
اللوازم	٤٩ ٢٣٥	٥٥ ٤٥٨	٥٠ ٩٥٩	٤ ٤٩٩
المرافق العامة	٦ ١٦٨	٥ ٩٣٣	٥ ٨٦٦	٦٧
صيانة المباني	٣٦ ٤٤٤	٢٠ ٠٦٠	١٥ ٩١٨	٤ ١٤٢
المعدات والتشييد غير الإنتاجي	٣٠٠ ٦٢٩	١٤٠ ٤٢٨	١٠٩ ٩٣١	٣٠ ٤٩٧
التدريب	١ ٤٧٦	٢ ٥٠٤	١ ٤١٥	١ ٠٨٩
السفر	١ ٨٨١	٢ ٠٨٨	١ ٤٦٨	٦٢٠
خدمات الدعم الإداري	٥ ٣٤٧	٦ ٧٧٠	٥ ٨٨٣	٨٨٨
الخدمات الاستشارية	١٣ ٧٠٥	١٣ ٦٢٠	١٠ ٦٧٤	٢ ٩٤٦
خدمات المستشفيات	٢٦ ١٨٠	٢٦ ٣٢٨	٢٤ ٢٦٧	٢ ٠٦٢
خدمات متنوعة	١٣ ٠٨٦	١١ ٤٤٥	٩ ٧٥٦	١ ٦٨٩
الإعانات لحالات الشدة	٤٣ ٦٧٠	٢٩ ٧٢٥	٢٤ ٦٣٣	٥ ٠٩٢
الإعانات المقدمة للمرضى	٣ ٠٨٩	٣ ٧٠٩	٣ ٥٤٢	١ ٦٧

المرجع	مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على الفروق: الميزانية النهائية والميزانية الفعلية	
	المبالغ الأصلية	المبالغ النهائية	أساس قابل للمقارنة	الميزانية الفعلية
الإعانات المقدمة لأطراف ثالثة	٢ ٦١٢	١٥ ٢٨٤	١٥ ٢٨٤	—
إعانات أخرى	٢٣٥	٦٤ ١٦٦	٤٨ ٠١٧	١٦ ١٤٩
استرداد التكاليف	(٤ ٣٥٩)	(٣ ١٩٢)	(٢ ٢٣٣)	(٩٥٩)
الاحتياطيات	٣١ ٥٠٥	٦٣ ٢٦٩	١٣ ٥٢٧	٤٩ ٧٤٢
مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين (باء) الملاحظة ٣٤	٥٣٠ ٩٠٢	٤٥٧ ٥٩٦	٣٣٨ ٩٠٧	١١٨ ٦٨٩
مجموع الاحتياجات من الموارد (ألف + باء) الملاحظة ٣٤	١ ١٧٧ ٠٨٠	١ ١١١ ٨٢٢	٩٧٥ ١١٦	١٣٦ ٧٠٦

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

الملاحظة ١

بيان المهمة

١-١ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا أو الوكالة) هي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩، وهي مكلفة بتوفير المساعدة والحماية لأكثر من ٥ ملايين لاجئ فلسطيني مسجل. وتتمثل مهمتها في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة على تحقيق كامل إمكاناتهم من منظور التنمية البشرية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمحتهم. وتشمل خدمات الأونروا التعليم، والرعاية الصحية، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، والتمويل البالغ الصغر، والمساعدة الطارئة. وتموّل الأونروا بالكامل تقريباً من التبرعات.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المحاسبية

(أ) أساس العرض

١-٢ أُعدّت البيانات المالية استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطبق الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو من المعايير المحاسبية الدولية على أي مسألة لم تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢-٢ ولا توجد حالياً معايير صادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بانتظار التنفيذ يُرجّح أن تؤثر على البيانات المالية للأونروا.

(ب) العرف المحاسبي

٣-٢ أُعدّت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي القاضي باستخدام التكلفة الأصلية، وذلك فيما عدا بعض الأدوات المالية التي سُجلت بقيمتها العادلة والمخزونات المتبرّع بها أو الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تُقدّر قيمتها بالقيمة العادلة.

(ج) العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٤-٢ تُعرض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، وتُقرّب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار. والعملة الوظيفية للوكالة هي دولار الولايات المتحدة، باستثناء إدارة التمويل البالغ الصغر، التي تستخدم الليرة السورية كعملة وظيفية في الجمهورية العربية السورية والدينار الأردني كعملة وظيفية في الضفة الغربية والأردن.

المعاملات والأرصدة

٥-٢ تُحوّل المعاملات المنقّدة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والقريبة من أسعار الصرف السائدة في تواريخ تنفيذ المعاملات. وتُحدّد أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة مرة واحدة في الشهر وتُراجع في منتصف الشهر إذا ما كانت هناك تقلبات كبيرة في أسعار صرف فرادى العملات.

٦-٢ وتُحوّل الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بمعدل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

٧-٢ وتُدرج ضمن قيود بيان الأداء المالي مكاسب وخسائر أسعار الصرف، المتحققة منها وغير المتحققة، الناجمة عن تسويات المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية، وذلك بالاعتماد على أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

إدارة مخاطر العملات

٨-٢ المبدأ الأساسي للسياسة التي تطبقها الأونروا في مجال إدارة مخاطر العملة هو الحفاظ على قيمة مواردها المالية بدولارات الولايات المتحدة. ويتمثل خطر العملات الذي تواجهه الوكالة بشكل رئيسي في الخسارة المحتملة في قيمة المساهمات غير المقبوضة المتعهد بتقديمها بعملات غير دولار الولايات المتحدة وفي قيمة الأصول النقدية المحتفظ بها بعملات غير دولار الولايات المتحدة، نتيجة لارتفاع سعر صرف دولار الولايات المتحدة. وتنشأ المخاطر اعتباراً من تاريخ التعهد بتقديم المساهمات. ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدققها النقدية من التغيرات السلبية في أسعار الصرف، تعتمد نهجاً محافظاً لإدارة المخاطر (مثل التحوط) لتقليل تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. فالأونروا تتحوط لمخاطر العملات من خلال إبرام عقود آجلة بشأن المساهمات المتوقع تقديمها للميزانية البرنامجية بعملات غير دولار الولايات المتحدة (انظر الملاحظة ١٠).

٩-٢ وتتسق هذه التدابير التحوطية مع هدف الوكالة واستراتيجيتها في مجال إدارة المخاطر، فهي تزيل المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر إيرادات ثابتة ومعروفة. وتقابل المكاسب أو الخسائر الناجمة عن التحوط المالي المكاسب أو الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف المرتبطة بمساهمات الجهات المانحة.

١٠-٢ وتوفر الوكالة الحماية من تقلبات العملات المحلية (معامل التسوية على أساس سعر العملات) لموظفيها المحليين فيما يتعلق بمرتباتهم. وسياساتها في مجال إدارة مخاطر العملات تتيح لها التحوط من تقلبات العملات المحلية والحد من التأثير بالمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار صرف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات المحلية (انظر الملاحظة ١٠).

(د) مبدأ الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

١١-٢ يُطبّق مفهوم الأهمية النسبية على وضع السياسات المحاسبية وإعداد البيانات المالية.

١٢-٢ وتحتوي البيانات المالية على مبالغ حُدّدت على أساس آراء الإدارة وتقديراتها وافتراساتها. وتظهر التغيرات في التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

(هـ) السياسات المحاسبية الهامة

النقدية ومكافآت النقدية

٢-١٣ تتألف النقدية ومكافآت النقدية من النقدية الحاضرة والنقدية المودعة لدى المصارف وغير ذلك من الاستثمارات القصيرة الأجل عالية السيولة التي تصل آجال استحقاقها الأصلية إلى ثلاثة أشهر.

الإيرادات

٢-١٤ تُدرج الإيرادات ضمن قيود بيان الأداء المالي عندما تنشأ، من تفاعلات متفق عليها بين طرفين، زيادات في المنافع الاقتصادية المستقبلية تتعلق بزيادات في أحد الأصول أو انخفاضات في أحد الالتزامات، ويكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة.

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

٢-١٥ تُدرج المساهمات غير المشروطة ضمن القيود عندما تؤكد المساهمات كتابة من قبل الجهات المانحة. وإذا كانت هناك شروط تقتضي أداءً معيناً وإعادة الأرصدة غير المنفقة، فإن الإيرادات تُقيد آنذاك عند تقديم السلع والخدمات. وتُدرج المساهمات غير المنفقة في نهاية المشاريع، ووفقاً للاتفاق مع الجهة المانحة، ضمن بيان المركز المالي، وتدرج كإيرادات (مصروفات) أخرى في بيان الأداء المالي. وتُقيد المساهمات المقبوضة مقدماً من الجهات المانحة كالتزامات أخرى (انظر الملاحظة ١٧) ضمن بيان المركز المالي وذلك إلى حين استيفاء معايير قيد الإيرادات (انظر الملاحظتين ٢٠ و ٢١).

إيرادات المعاملات التبادلية

٢-١٦ تُقيد إيرادات المعاملات التبادلية على أساس الاستحقاق بالقيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عندما يكون من المرجح أن تؤول إلى الوكالة المنافع الاقتصادية و/أو إمكانات الخدمة المستقبلية وأن تكون هذه المنافع قابلة للقياس على نحو موثوق به (انظر الملاحظات من ٢٢ إلى ٢٦). ويشمل ذلك الإيرادات من فوائد القروض وفوائد الودائع المصرفية، والأرباح والمبالغ المستردة، بالإضافة إلى الإيرادات المتأتية من مصادر متنوعة.

المساهمات المستحقة القبض

٢-١٧ تعرض المساهمات والمساهمات المستحقة القبض مخصوماً منها الاحتياطي المخصص للانخفاضات المقدرة في إيرادات المساهمات والمخصص للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٢-١٨ والمساهمات العينية من الخدمات التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة بشكل مباشر، والتي يترتب عليها أثر في الميزانية ويمكن قياسها على نحو موثوق، يتم إدراجها في القيود وتُقيّم بقيمتها العادلة. وتشمل هذه المساهمات استخدام المباني والمركبات والأفراد.

٢-١٩ وتُقيّم المخزونات أو الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بقيمتها العادلة، وتُدرج في القيود كأصول وكإيرادات.

الحسابات المستحقة القبض

٢٠-٢ تُدرج الحسابات المستحقة القبض في القيود بقيمتها الاسمية.

٢١-٢ ويتم إدراج احتياطي الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها ضم القيود عندما تتوفر أدلة موضوعية على أن حسابا مستحق القبض قد اضمحلت قيمته. وعلى وجه الخصوص، يُقَيّد الاحتياطي على أساس خبرة التحصيل في الفترات الماضية. وتدرج خسائر اضمحلال القيمة ضمن قيود بيان الأداء المالي.

القروض المستحقة القبض والاحتياطي المخصص لخسائر القروض

القروض المستحقة القبض

٢٢-٢ القروض المستحقة القبض هي قروض مستحقة القبض من مقترضين في إطار برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها لدعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر اللذين يقدمان منتجات ائتمانية محددة الهدف من خلال صندوق للقروض الدوارة يخدم عمليات الوكالة في جميع الميادين. وتُقيّد القروض المستحقة القبض برصيد أصل الدائن غير المسدد.

الاحتياطي المخصص لاضمحلال قيمة القروض

٢٣-٢ تجري الوكالة كل ثلاثة أشهر تقييما لتحديد ما إذا كانت قيمة أحد الأصول أو مجموعة من الأصول المتمثلة في قروض قد اضمحلت. ولا تعتبر مجموعة من الأصول المتمثلة في قروض أصولا مضمحلة القيمة بشكل يترتب عليه تكبّد الوكالة خسائر اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على تأثير القيمة من جراء حدث واحد أو أكثر ("حدث مسبب للخسارة") وقع بعد الاعتراف الأول بالأصل وعلى أن الأحداث المسببة للخسارة، سواء أكانت حدثا واحدا أم أكثر، يترتب عليها أثر في التدفقات النقدية المتوقع تولّدها في المستقبل عن الأصل الواحد أو مجموعة الأصول المتمثلة في قروض وكان من الممكن تقدير هذا الأثر بشكل موثوق.

٢٤-٢ وإذا تبين في الفترة التالية أن مبلغ اضمحلال القيمة المقدّر زاد أو نقص بسبب حدث وقع بعد إدراج اضمحلال القيمة ضمن القيود، تزداد أو تُخفّض خسائر اضمحلال القيمة التي سبق تقييدها من خلال تسوية لحساب الاحتياطي.

القروض المقدمة إلى أطراف ذات صلة بالوكالة ("أطراف داخلية")

٢٥-٢ توفر الوكالة التسهيلات الائتمانية للموظفين، ولكن ليس للمدير التنفيذي لإدارة التمويل البالغ الصغر أو لأعضاء المجلس الاستشاري. والشروط الحاكمة للقروض المقدمة إلى الموظفين المقترضين وأسعار فائدتها هي نفس الشروط وأسعار الفائدة المطبقة على سائر العملاء. وتُقدّم تلك القروض لأغراض الاستهلاك أو الإسكان.

الفوائد المستحقة على القروض

٢٦-٢ تُقيّد إيرادات الفوائد المتأتية من القروض وفقا لنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق.

المبالغ المستردة

٢٧-٢ تظهر المبالغ المستردة من ديون سبق شطبها في بيان الأداء المالي للفترة التي استُلمت فيها هذه المبالغ.

الأدوات المالية

٢٨-٢ يُعترف بالأدوات المالية عندما تصبح الأونروا طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة، ويظل الاعتراف قائماً حتى انتهاء أو نقل ملكية الحقوق التي تحصل بموجبها الوكالة على تدفقات نقدية من تلك الأصول، وإلى أن تكون الأونروا قد نقلت إلى حد كبير جميع مخاطر الملكية ومكاسبها.

٢٩-٢ والقروض والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع هي أدوات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير معروضة في أسواق نشطة. وتتألف هذه الأدوات المالية من المساهمات المستحقة القبض نقداً، والقروض المستحقة القبض المقدمة في إطار التسهيلات الائتمانية التي توفرها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات الأخرى المستحقة القبض، وحسابات النقدية المودعة لدى المصارف، والحسابات المستحقة الدفع. وتُقيّد الأدوات المالية غير المشتقة في بيان المركز المالي بقيمتها العادلة. وتكون القيمة الاسمية للحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع مقارنة للقيمة العادلة للمعاملة.

٣٠-٢ وتستخدم الوكالة الأدوات المالية المشتقة للتحوط من مخاطر أسعار الصرف. ويُعاد تقييم العقود الآجلة للصرف الأجنبي، ويبلغ بالمكاسب أو الخسائر الناجمة عن إعادة التقييم في بيان الأداء المالي إذا كانت العقود تتصل بالسنة الجارية. وبالنسبة للعقود المتصلة بسنوات لاحقة، يُبلغ بالمكاسب أو الخسائر الناجمة عن إعادة التقييم في بيان المركز المالي. ولأغراض إعادة التقييم في نهاية السنة، تحصل الوكالة من المصارف على أسعار السوق للعقود الآجلة وتقارن هذه الأسعار بالأسعار الآجلة للتحقق من المكسب أو الخسارة.

إدارة المخاطر المالية

٣١-٢ الأنشطة التي تقوم بها الأونروا تعرضها لمخاطر مالية مختلفة، وخاصة آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية. وبالتالي، تركز سياسات إدارة المخاطر المالية للوكالة على معالجة عدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية وهي تهدف إلى تقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للأونروا إلى الحد الأدنى، حيثما أمكن ذلك. ويجري الاضطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة تابعة للخزانة المركزية باستخدام المبادئ التوجيهية التقنية للأونروا التي تغطي مجالات معينة من المخاطر المالية مثل الصرف الأجنبي واستخدام الأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٣٢-٢ تُقيّد السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً بقيمتها الاسمية.

المخزونات

٣٣-٢ تُقيّد المخزونات بسعر التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة شرائها، أو قيمتها العادلة في حالة ورودها كتبرعات عينية، وجميع التكاليف الأخرى المتكبدة لضم المخزون إلى العهدة. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

٣٤-٢ وتكلفة الاستبدال الحالية، التي تُستخدم بحيث يمكن توزيع المخزونات على المستفيدين مجاناً أو برسوم بسيطة، هي التكلفة التي كانت الوكالة ستحملها لاقتناء الأصل في تاريخ الإبلاغ.

٣٥-٢ ويُعترف بالعمل الجاري في تشييد أماكن الإيواء كمخزون وتُقيّد هذه المخزونات كمصروفات في الفترة التي يُسلم فيها المأوى للاجئين.

٣٦-٢ ويُقيّد مصروف لاضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي للوكالة في السنة التي يثبت فيها اضمحلال قيمة المخزون.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٧-٢ تدرج الممتلكات والمنشآت والمعدات في القيود بتكلفتها الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول المتبرع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء كبديل تقريبي للتكلفة الأصلية. أما الممتلكات المكتناة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فقد اعتُرف ببندوها بقيمتها العادلة في ذلك التاريخ وجرى حساب استهلاكها بطريقة القسط الثابت على مدى الفترة المتبقية من أعمارها الإنتاجية.

٣٨-٢ وتُرمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

٣٩-٢ وتُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو تُقيّد كأصل منفصل، حسب الاقتضاء، فقط عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الوكالة المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة المستقبلية المرتبطة بذلك البند ويكون من الممكن قياس تكلفة البند على نحو موثوق. ويُعترف بجميع مصروفات الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي المعد عن الفترة المالية التي تتكبد الوكالة فيها تلك المصروفات.

٤٠-٢ ويُعترف بقيمة الاستهلاك بحيث توزع تكلفة الأصول على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة ويُحسب ذلك بطريقة القسط الثابت. وترد فيما يلي معدلات الاستهلاك وهي تخضع لاستعراض سنوي (الممتلكات المكتناة قبل عام ٢٠١٠ مقيّدة بقيمتها العادلة واستهلاكها محسوب باستخدام طريقة القسط الثابت لمدة تصل إلى ٦٠ عاماً ولا تخضع للمعدلات الموضحة أدناه):

(النسبة المئوية)

نوع الأصل	معدل الاستهلاك
المباني وتحسينات الأراضي	
المباني وتحسينات الأراضي	٤
المباني الجاهزة	١٠
التحسينات القصيرة الأجل للأراضي	١٤
تحسينات الأماكن المستأجرة	٢٠
المركبات	
الشاحنات الثقيلة	٥
سيارات الركاب، والحافلات الخفيفة، والشاحنات الخفيفة/أو الحافلات	١٠
المركبات الأخرى	١٤
المعدات	
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي الطويل، والمعدات الطبية، ومعدات التدريب التقني المهني	١٤
الآلات والمعدات العامة، ومعدات المكاتب، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي المتوسط، والمعدات التعليمية والمدرسية	٢٠
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي القصير، والحواسيب، والطابعات	٣٣
معدات المكاتب الخاصة بإدارة التمويل البالغ الصغر	١٠
المعدات المستأجرة	مدة عقد الإيجار أو العمر الإنتاجي، أيهما أقصر
الأثاث والتجهيزات الثابتة	
التجهيزات الثابتة	١٤
الأثاث	٢٠-١٠

الأعمال الرأسمالية الجارية

٢-٤ تُقيد كافة المصروفات الرأسمالية المكتبدة فيما يتعلق بأعمال التشييد بشكل تراكمي في حساب منفصل ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات. وعند اكتمال التشييد، تُنقل التكلفة المتراكمة إلى حساب للممتلكات والمنشآت والمعدات ويجري حساب استهلاكها وفقاً للمعدلات المذكورة أعلاه اعتباراً من التاريخ الذي يدخل فيه الأصل المكتمل الخدمة.

الأصول غير الملموسة

٢-٤ تُقيد الأصول غير الملموسة في الدفاتر بتكلفتها الأصلية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء كبديل تقريبي للتكلفة الأصلية. وترتبط الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

٢-٤٣ وتُطبق على جميع الأصول غير الملموسة المحددة العمر طريقة الإهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات تصل بتكلفة أو قيمة الأصول إلى قيمتها المتبقية المقدرة. وترد فيما يلي الأعمار النافعة المقدرة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وهي تخضع لاستعراض سنوي:

فئة الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
البرامجيات المكتتاة من جهة خارجية	٣
البرامجيات المطورة داخليا	٦
التراخيص والحقوق	٢
حقوق التأليف والنشر	٣

٢-٤٤ ويتطلب إثبات الأصول غير الملموسة استيفاء معايير صارمة فيما يتعلق بإمكانية تحديدها وخضوعها لسيطرة الوكالة ومساهمتها بمنافع اقتصادية أو إمكانات خدمة مستقبلية يمكن قياسها بشكل موثوق. ويوضع العمر النافع المتبقي أيضا في الاعتبار. ويُعترف بنفقات الأنشطة البحثية، المضطلع بها بغرض اكتساب معارف ودراية علمية أو تقنية جديدة، كمصروفات وقت تكبدها.

اقتناء البرامجيات وتطويرها

٢-٤٥ تُرسمَل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامجية المعنية وإتاحتها للاستخدام. أما التكاليف المرتبطة مباشرة بتطوير البرامجيات لاستخدام الوكالة فهي تُرسمَل باعتبارها أصلا غير ملموس. وتشمل أنشطة التطوير أي خطة أو تصميم لإنتاج منتجات وعمليات جديدة أو محسنة بقدر كبير. ولا ترسمَل نفقات التطوير إلا إذا كان من الممكن قياس تكاليف التطوير على نحو موثوق، وثبتت الجدوى التقنية والتجارية للمنتج أو العملية، وكان من المحتمل أن يجلب منافع اقتصادية مستقبلية، وكانت الأونروا تعتزم استكمال التطوير واستخدام الأصل وتمتلك الموارد اللازمة لذلك. وتشمل النفقات المرسملة تكاليف المواد والعمالة المباشرة، والتكاليف العامة التي يمكن أن تُعزى مباشرة إلى تجهيز الأصل للاستخدام المعتمد. وتدرج نفقات التطوير الأخرى في بيان الأداء المالي وقت تكبدها: وتقاس نفقات التطوير المرسملة بسعر تكلفتها مخصوصا منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناجمة عن اضمحلال القيمة.

اضمحلال القيمة

٢-٤٦ يجري سنويا استعراض الأصول الخاضعة للاستهلاك أو الإهلاك لقياس اضمحلال القيمة من أجل التأكد من أن القيمة الدفترية للأصل لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. ويحدث اضمحلال القيمة من خلال الخسارة التامة أو التلف الشديد أو التقادم. وفي حالة الخسارة التامة، يُسجَل اضمحلال كامل. ويمكن مقابلة هذه الخسارة بقيود عكسية في الفترات اللاحقة، رهنا بمقد أقصى من خسارة اضمحلال القيمة المعترف بها.

عقود الإيجار التمويلي

٢-٤٧ تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة، التي تؤول إلى الوكالة بدرجة كبيرة كافة المخاطر والمزايا المتصلة بملكيتها، كعقود إيجار تمويلي.

عقود الإيجار التشغيلي

٢-٤٨ عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمزايا الملازمة للملكية تُصنّف كعقود إيجار تشغيلية. وتُدرج المدفوعات المستحقة بموجب عقود الإيجار التشغيلي ضمن قيود بيان الأداء المالي كمصروفات.

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

٢-٤٩ تمثل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات التزامات حالية على الوكالة ناشئة عن أحداث سابقة.

استحقاقات الموظفين

٢-٥٠ تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي تصبح مستحقة القبض بكاملها في فترة الاثني عشر شهرا التالية لنهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

٢-٥١ والأونروا من المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢-٥٢ وتعرض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزام وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الأونروا والصندوق، وكذا المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة التناسبية للوكالة في الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها تحديداً يمكن الاعتماد عليه للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة

تمشيا مع مقتضيات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. وتُقيّد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفات في بيان الأداء المالي.

٥٣-٢ ويشترك جميع الموظفين المحليين في صندوق الادخار للموظفين المحليين الذي يعامل محاسبيا كخطة تقاعد ذات اشتراكات محددة، وفقا لما يقتضيه المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاحتياطات والخصوم الاحتمالية

٥٤-٢ تُخصص احتياطات لتغطية الخصوم والرسوم المستقبلية في الحالات التي تتحمل فيها الأونروا التزاما قانونيا أو ضمينا حاليا نتيجة لأحداث ماضية، ويكون من المحتمل أن تُطالب بتسويته، ويكون من الممكن تقدير قيمته بشكل موثوق.

٥٥-٢ والالتزامات المادية الأخرى غير المستوفية لمعايير الاعتراف بالخصوم يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية، بوصفها خصوما احتمالية، عندما لا يؤكد وجودها إلا بوقوع أو بعدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المقبلة غير المؤكدة التي تخرج عن نطاق السيطرة الكاملة للأونروا.

إيرادات الفوائد

٥٦-٢ تدرج إيرادات الفوائد ضمن قيود الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات.

استرداد تكاليف الدعم غير المباشر

٥٧-٢ يحق للوكالة أن تسترد نسبة مئوية محددة من النفقات المتكبدة في مشاريع معينة، وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. والمبالغ المستردة من تكاليف الدعم غير المباشر يتم إدراجها في القيود كإيرادات، وهي تمثل مبالغ مستردة من التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الوكالة لتنفيذ المشاريع ذات الصلة.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٥٨-٢ الصندوق كيان محاسبي يُنشأ لتسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف معين. ويُفصل بين الصناديق بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتُعد البيانات المالية بنظام المحاسبة على أساس الصناديق، وهي تبين في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع صناديق الأونروا. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

٥٩-٢ والقطاع عبارة عن نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتصنف الأونروا جميع أنشطة المشاريع والعمليات والصناديق ضمن قطاعات أربعة وهي:

(أ) الأنشطة غير المخصصة، وهي تشمل الأنشطة المضطلع بها في إطار الميزانية البرنامجية؛

(ب) الأنشطة المخصصة، وتشمل ما يلي:

١' الأنشطة المقيّدة: وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتكررة التي ترمي إلى تحقيق أهداف محددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة وبميزانية محددة. وينطبق ذلك على

الأنشطة المتصلة بالمساهمات المقدمة من أجل الميزانية العادية سواء المساهمات النقدية والعينية؛

٢' نداءات الطوارئ: وهي أنشطة تُنفذ بموجب طلب تمويل خارجي من أجل الاستجابة لأزمة سريعة أو أزمة إنسانية ممتدة بتنفيذ عمليات طوارئ؛

٣' المشاريع: وهي تُستخدم لتغطية النفقات الرأسمالية أو تلبية احتياجات التطوير من أجل تحسين أو استكمال برامج ونظم قائمة؛

٤' التمويل البالغ الصغر: يُستخدم لتوفير الائتمان لتمويل أنشطة المشاريع ولتزويد الأسر المعيشية بالاحتياجات الاستهلاكية والسكنية، التي تحسّن جودة الحياة لأفراد هذه الأسر ولأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، والتي تساعد في الحفاظ على الوظائف والحد من الفقر وتمكين النساء وتوفير فرص تدر الدخل للاجئين الفلسطينيين.

الملاحظة ٣

مقارنة الميزانية

١-٣ قُدمت ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى الجمعية العامة. وبعد نظر الجمعية العامة فيها، وُضعت المخصّصات والاعتمادات بممارسة السلطة المفوضة.

٢-٣ وتعد ميزانية فترة السنتين على الأساس النقدي المعدل، فيما يتم إعداد بيان الأداء المالي على أساس الاستحقاق. وبالنظر إلى اختلاف الأساسين المستخدمين في إعداد الميزانيات والبيانات المالية، يُعد البيان الخامس، الذي يعرض مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وفقا لنفس الأساس المحاسبي المستخدم في الميزانية المعتمدة ونفس التصنيف والفترة المستخدمين فيها، وفقا لما يقتضيه المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية.

٣-٣ ويتضمن بيان المقارنة مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية استنادا إلى نفس الأساس المستند إليه في حساب المبالغ المناظرة في الميزانية، وتفسيرا للفروق الجوهرية بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٤-٣ وتتضمن الملاحظة ٣٤ تسوية للمبالغ الفعلية المعروضة بالاستناد إلى نفس الأساس المحاسبي للميزانية مع المبالغ الفعلية للتدفقات النقدية الصافية المتأتمية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية المعروضة في البيانات المالية، وهي تحدد بصورة منفصلة أي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس والتوقيت والكيان.

الملاحظة ٤

النقدية ومكافئات النقدية

١-٤ يُحتفظ بالنقدية أساسا في حسابات مصرفية بدولار الولايات المتحدة. وتتألف النقدية مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٨ ٢٨٠

٣ ٥٦٢

النقدية الحاضرة

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٥٩.٠٦٣	٢٦٣.١٤٣
المجموع	٢٧١.٤٢٣

٢-٤ زادت النقدية المودعة في المصارف بما يقرب من ٩٥,٩٢٠ مليون دولار لأن الوكالة تلقت مع نهاية عام ٢٠١٨ قدراً كبيراً من مبالغ التمويل المدفوعة مقدماً لعام ٢٠١٩.

٣-٤ وتحتفظ الوكالة بأموال تخص كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة بلغت ٠,١٥٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقابل ٠,٠٠٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٤-٤ وكانت أرصدة النقدية ومكافئات النقدية مودعة في المصارف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالعملة المبنية في الجدول الوارد أدناه. وجرى تحويل قيم العملات بأسعار الصرف الرسمية للأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

العملة	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
	المبلغ بالعملة للأمم المتحدة (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة (بالآلاف)	المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)	المبلغ بالعملة للأمم المتحدة (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة (بالآلاف)	المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)
الدولار الأسترالي	٣٠٧	١,٤٢٤	٢١٦	-	١,٢٨٣	-
الدولار الكندي	٢٠ ١٣٩	١,٣٦٥	١٤ ٧٥٤	١٦٣	١,٢٦٠	١٣٠
الفرنك السويسري	٢٩١	٠,٩٨٧	٢٩٤	٢٥٩	٠,٩٧٨	٢٦٥
الكرونة الدانمركية	٣	٦,٥٣٦	-	٢٣	٦,٢٣٢	٤
الجنيه المصري	٨٥٦	١٧,٩٢٢	٤٨	١١	١٧,٨١٠	١
اليورو	٣٩ ٥٣٠	٠,٨٧٦	٤٥ ١٢٦	٢ ٨٩٣	٠,٨٣٧	٣ ٤٥٦
الجنيه الإسترليني	٣٧ ١٧١	٠,٧٩١	٤٦ ٩٩٢	٣١٥	٠,٧٤٣	٤٢٤
الدينار الأردني	١٠ ٤٧١	٠,٧٠٨	١٤ ٧٩٠	٩ ٦٦٥	٠,٧٠٨	١٣ ٦٥١
الين	١ ٤٢٤	١١٠,٧٥٠	١٣	١ ٨٥٣	١١٢,٩٢٠	١٦
الليرة اللبنانية	٣ ٩٦٠.٠٢٠	١ ٥١٤,٥٠٠	٢ ٦١٥	٤ ٢٦٠.٩٠٦	١ ٥١٣,٥٠٠	٢ ٨١٥
الشاقل الإسرائيلي الجديد	١٩ ٤٠٩	٣,٧٧٤	٥ ١٤٣	١١ ٢٥٤	٣,٤٧٣	٣ ٢٤٠
الكرونة النرويجية	١٢٤ ٢٥١	٨,٧٩١	١٤ ١٣٤	٦	٨,٢٥٤	١
الكرونة السويدية	١٥٣ ١٨٧	٩,٠١٩	١٦ ٩٨٥	٢٣٢	٨,٢٣٨	٢٨
الليرة السورية	٣٦٥ ١٧٩	٤٣٤,٠٠٠	٨٤١	١١٥ ١٢١	٤٣٤,٠٠٠	٢٦٥
دولار الولايات المتحدة	١٩٧ ١١٢	١,٠٠٠	١٩٧ ١١٢	٢٣٨ ٨٤٧	١	٢٣٨ ٨٤٧
المجموع			٣٥٩.٠٦٣			٢٦٣.١٤٣

الملاحظة ٥

القروض المستحقة القبض

١-٥ تشمل القروض المستحقة القبض القروض غير المسددة المقدمة من إدارة التمويل البالغ الصغر ومن برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، وكلاهما من خلال أموال مساهمات أولية

من المانحين (قروض تُمنح لأول مرة) ومن صناديق إقراض متجددة. وتعمل إدارة التمويل البالغ الصغر كإدارة منفصلة داخل الأونروا. أما برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، فهو برنامج فرعي تابع لشعبة الخدمات الاجتماعية في إدارة الإغاثة والخدمات الاجتماعية بالأونروا.

٢-٥ ويرد فيما يلي توزيع القروض المستحقة القبض، مخصوما منها مخصصات الديون المعدومة، المصنفة حسب أجل السداد:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع
٢٥ ٦٧٨	١ ٣٦٦	٢٤ ٣١٢	٢٥ ١٤٢	١ ٤٨٨	٢٣ ٦٥٤
٤ ٤٩٧	١ ٣٥٨	٣ ١٣٩	٣ ٥٨٨	١ ١٧٩	٢ ٤٠٩
٣٠ ١٧٥	٢ ٧٢٤	٢٧ ٤٥١	٢٨ ٧٣٠	٢ ٦٦٧	٢٦ ٠٦٣

الاحتياطي المخصص للقروض المستحقة القبض

٣-٥ يرد فيما يلي التغير في الاحتياطي المخصص للقروض المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧			٢٠١٨		
إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع
(١ ٤٦١)	(٩)	(١ ٤٥٢)	(٤٣)	(١ ٧٦٠)	(١ ٨٠٣)
(١ ٣٠٣)	(٣٨)	(١ ٢٦٥)	(٥)	(١ ١٠٢)	(١ ١٠٧)
٩٦١	٤	٩٥٧	٣	١ ٢٤١	١ ٢٤٤
(١ ٨٠٣)	(٤٣)	(١ ٧٦٠)	(٤٥)	(١ ٦٢١)	(١ ٦٦٦)

الاحتياطي المخصص لخسائر القروض

٤-٥ فيما يتعلق ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، يعادل الاحتياطي المخصص للقروض المشكوك في إمكانية تحصيلها ٣ في المائة من المبلغ غير المسدد من حافطة القروض، باستثناء القروض التي تقدمها الأونروا لموظفيها والتي لا تُرصد لها مخصصات.

٥-٥ وفيما يتعلق بإدارة التمويل البالغ الصغر، يُحسب الاحتياطي المخصص للقروض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس "تقرير تحليل آجال الحافطة المعرضة للخطر"، الذي يُطبَّق على إجمالي المبالغ غير المسددة من كل قرض. وبناءً على التجربة العملية والسجلات التاريخية والمعرفة بأحوال السوق،

تقرّر رصد المخصصات الاحتياطية العامة التالية مقابل قروض إدارة التمويل البالغ الصغر التي يحدث تأخر أو توقف عن سدادها:

وضع القرض	المخصص المرصود
الحالي	مخصص عام بنسبة ١ في المائة
متأخر من يوم إلى ٣٠ يوماً	مخصص عام بنسبة ٥ في المائة
متأخر من ٣١ إلى ٦٠ يوماً	مخصص عام بنسبة ١٠ في المائة
متأخر من ٦١ إلى ٩٠ يوماً	مخصص عام بنسبة ٢٥ في المائة
متأخر من ٩١ إلى ١٢٠ يوماً	مخصص عام بنسبة ٥٠ في المائة
متأخر من ١٢١ إلى ١٨٠ يوماً	مخصص عام بنسبة ٧٥ في المائة
متأخر من ١٨١ إلى ٣٦٠ يوماً	مخصص عام بنسبة ١٠٠ في المائة

٦-٥ واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رُصدت في الجمهورية العربية السورية مخصصات استثنائية مقابل اضمحلال قيمة القروض غير المسددة التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر، وذلك بغية التخفيف من المخاطر التي تسببها حالة النزاع المسلح. وترد أدناه معدلات حساب الاحتياطي المخصص لاضمحلال القيمة في نهاية عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦:

وضع القرض	المخصص المرصود
متأخر من يوم إلى ٣٠ يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة ٩٥ في المائة
متأخر من ٣١ إلى ٦٠ يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة ٩٠ في المائة
متأخر من ٦١ إلى ٩٠ يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة ٧٥ في المائة
متأخر من ٩١ إلى ١٢٠ يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة ٥٠ في المائة
متأخر من ١٢١ إلى ١٨٠ يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة ٢٥ في المائة
متأخر من ١٨١ إلى ٣٦٠ يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة صفر في المائة

٧-٥ وبناءً على النسب المثوية الواردة أعلاه، ينبغي في حالة عدم خدمة القرض رصد احتياطي متصاعد. وسيُعرض هذا الاحتياطي في بيان الأداء المالي عن تلك الفترة. وتُجرى شهرياً تسوية تُظهر التغير في المخصصات العامة. ويُشطب القرض إذا تأخر سدادده لمدة ٣٦٠ يوماً أو أكثر، وإذا توفرت أدلة موضوعية على حدوث خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، وإذا رُصد له مخصص كامل في المخصصات العامة. ويمكن أن تشمل المعايير المستخدمة لتحديد وجود دليل موضوعي على خسارة ناجمة عن اضمحلال القيمة ما يلي: المؤشرات التي تدل على أن المقرض أو مجموعة المقرضين يعانون من صعوبات مالية جمة؛ والتوقف عن سداد مدفوعات الفائدة أو أصل الدين الرئيسي أو التأخر في سدادها؛ والإخلال باتفاقات القروض أو شروطها؛ وتدهور قيمة الضمانات؛ واحتمال تعرضهم للإفلاس أو لعمليات إعادة تنظيم مالي أخرى؛ ووجود بيانات قابلة للرصد تشير إلى حدوث انخفاض يمكن قياسه في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية، من قبيل التغيرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بتوقف السداد. وتتواصل مساعي استرداد القروض المشطوبة من خلال قسم التحصيل والامتثال التابع للإدارة.

الملاحظة ٦

المساهمات المستحقة القبض

٦-١ تمثل المساهمات المستحقة القبض اتفاقات مؤكدة أو موقعة مستحقة في غضون اثني عشر شهراً. وليست هناك مساهمات غير متداولة مستحقة القبض بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويرد فيما يلي توزيع لأرصدة المساهمات المستحقة القبض المسجلة في نهاية السنة، مصنفة حسب فئات المانحين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٢٢ ٨٢٩	٢٤ ٥١٦	مستحقة من الحكومات
١٩ ٣٤٠	١٦ ٨١٥	مستحقة من المنظمات الحكومية الدولية
٦ ٧٣٣	١٢ ٥٨١	مستحقة من المنظمات غير الحكومية
٦٠٩	١ ٦٣٧	مستحقة من منظمات تابعة للأمم المتحدة
-	٦٧	مستحقة من فرادى المانحين من القطاع الخاص
(٩ ١٩٥)	(١٤ ٦٧٢)	الاحتياطي المخصص للمساهمات المستحقة القبض
٤٠ ٣١٦	٤٠ ٩٤٤	مجموع المساهمات المستحقة القبض

٦-٢ شهدت المبالغ المستحقة القبض من المنظمات غير الحكومية الاحتياطي المخصص لتغطية المساهمات المستحقة القبض انخفاضاً بعد أن قامت جهة مانحة بعينها بدفع مبلغ مستحق القبض على إثر جهود كبيرة بذلتها الوكالة من أجل تحصيل هذا المبلغ.

٦-٣ وتتصل المساهمات المستحقة القبض بمساهمات الجهات المانحة لكل قطاع من القطاعات الخمسة المحددة. ويمكن أن تقتن بتلك المساهمات قيود تقتضي من الأونروا استخدام المساهمات في مشروع أو نشاط أو بلد بعينه ضمن إطار زمني معين.

٦-٤ وتعرض المساهمات المستحقة القبض مخصوماً منها الاحتياطي المخصص للانخفاضات التقديرية في إيرادات المساهمات وللحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٦-٥ ويرد فيما يلي التغير في الاحتياطي المخصص للقروض المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
(١٤ ٦٧٢)	(٣ ٢٣٦)	الرصيد الافتتاحي
٥ ٥٨٨	١ ٣٩٥	انخفاض الاحتياطي المخصص/التسوية
(١١١)	(١٢ ٨٣٢)	الإضافة خلال الفترة
-	١	مخصوماً منه: المشطوبات
(٩ ١٩٥)	(١٤ ٦٧٢)	الرصيد الختامي

٦-٦ ويرجع الانخفاض في الاحتياطي المخصص إلى الأسباب نفسها المذكورة في الفقرة ٦-٢ أعلاه. وعلاوة على ذلك، ساعدت زيادة دقة الرقابة المالية والمتابعة مع الجهات المانحة في عام ٢٠١٨ على خفض الزيادة في الاحتياطي المخصص خلال السنة.

٦-٧ وتقديرات الاحتياطي المخصص للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها محدّدة على أساس النسب المئوية التالية من المساهمات المستحقة القبض غير المسددة:

(النسبة المئوية)

الحكومات	أقل من سنتين	صفر
	من سنتين إلى أقل من ٣ سنوات	٥٠
	٣ سنوات أو أكثر	١٠٠
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأطراف مانحة متنوعة	أكثر من سنة واحدة	١٠٠

٦-٨ وبعد مرور ست سنوات بالنسبة إلى الحكومات وثلاث سنوات بالنسبة للجهات المانحة الأخرى، ينبغي أن يُحال الدين المشكوك في إمكانية تحصيله وطلب شطب، مشفوعين بالمستندات الداعمة، إلى مدير الشؤون المالية للحصول على موافقته بعد استنفاد جميع مساعي التحصيل.

الملاحظة ٧

الحسابات المستحقة القبض

٧-١ تعتبر الحسابات المستحقة القبض واجبة الدفع خلال اثني عشر شهراً، وهي تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ٣١ كانون الأول / ذات الصلة	ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	١٠٩ ٥٥٧	١١١ ١٩٨
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢٠ ٣٧٣	١٢ ٥٢٣
مخصوماً منها المخصصات	(١٠٣ ٦٦١)	(١٠٠ ٢٤٠)
الحسابات المستحقة القبض مخصوماً منها المخصصات	٢٦ ٢٦٩	٢٣ ٤٨١

ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض

٧-٢ تمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض مبالغ مستحقة القبض من الحكومات عن ضريبة القيمة المضافة التي تدفعها الوكالة ويتعيّن ردها. وفيما يلي توزيع ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من الحكومات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٠٠ ٩٦٢	١٠٠ ٥٨٩	ضريبة القيمة المضافة المستحقة من السلطة الفلسطينية
٩ ٦٠٨	٧ ٤٦١	ضريبة القيمة المضافة المستحقة من حكومة إسرائيل
٦٢٨	١ ٥٠٧	ضريبة القيمة المضافة المستحقة من حكومة لبنان
١١١ ١٩٨	١٠٩ ٥٥٧	المجموع

حسابات أخرى مستحقة القبض

٣-٧ تتألف الحسابات المستحقة القبض الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٦ ٩١٩	٨ ٢٨٤	حسابات متنوعة مستحقة القبض
٣ ٨٦٤	٢ ٨١٧	حسابات الموظفين الشخصية
١٢١	١٢١	ودائع منتفعات قابلة للرد
١ ٦١٩	٩ ١٥١	المبالغ المستحقة من صندوق الادخار للموظفين المحليين ^(١)
١٢ ٥٢٣	٢٠ ٣٧٣	المجموع

(١) انظر الملاحظة ١٤-١١.

٤-٧ شهدت الحسابات المتنوعة المستحقة القبض زيادة مقارنة بالعام ٢٠١٧ وذلك أساساً بسبب إجراء عملية لإزالة الأرصدة المدينة المصنفة باعتبارها حسابات مستحقة الدفع على مر السنين.

المخصصات والمشتوبات

٥-٧ تنطوي المخصصات والمشتوبات على ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧				٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨				
ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة القبض	إدارة التمويل	المجموع	ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة القبض	إدارة التمويل	المجموع	
(٩٧ ٣٥٥)	(٦٦)	(٨٥٤)	(٩٦ ٤٣٦)	(١٠٠ ٢٤٠)	(٨٤)	(٨٥٢)	(٩٩ ٣٠٤)	الرصيد الافتتاحي
(٢ ٨٨٧)	(١٨)	(١)	(٢ ٨٦٨)	(٤ ٦٦٣)	(١٦)	(١٣٩)	(٤ ٥٠٨)	المبالغ المضافة
-	-	-	-	١ ٢١٦	-	-	١ ٢١٦	انخفاض الاحتياطي للمخصص/التسوية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
ضريبة القيمة المضافة		الحسابات لإدارة التمويل		ضريبة القيمة المضافة		الحسابات لإدارة التمويل	
المجموع	المستحقة القبض	البالغ الصغر	المجموع	المستحقة القبض	البالغ الصغر	المجموع	المستحقة القبض
٣	-	٣	-	٢٦	-	٢٦	-
(١٠٠ ٢٣٩)	(٨٤)	(٨٥٢)	(٩٩ ٣٠٤)	(١٠٣ ٦٦١)	(١٠٠)	(٩٦٥)	(١٠٢ ٥٩٦)
مخصوماً منه: المشطوبات				مخصوماً منه: المشطوبات			
الرصيد الختامي				الرصيد الختامي			

٦-٧ الاحتياطات المخصصة لضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض والحسابات المستحقة القبض هي مبالغ تقديرية تستند إلى تحليل آجال المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ. وقد حُسبت هذه المخصصات استناداً إلى الحالات السابقة وإلى احتمال تحصيل المبالغ غير المسددة على مدى فترات محددة، على النحو المبين أدناه.

(النسبة المئوية)

ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	أقل من سنتين	صفر
	من سنتين إلى أقل من ٣ سنوات	٥٠
	٣ سنوات أو أكثر	١٠٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	سنة أو أكثر	١٠٠

٧-٧ وبعد مرور ست سنوات بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض وثلاث سنوات بالنسبة إلى الحسابات المستحقة القبض الأخرى، يمكن أن يُحال الدين المشكوك في إمكانية تحصيله وطلب شطبه، مشفوعين بالمستندات الداعمة، إلى مدير الشؤون المالية للحصول على موافقته بعد استنفاد جميع مساعي التحصيل. وفي بعض الحالات، تتواصل مساعي التحصيل حتى بعد انقضاء المدد الزمنية الآتفة الذكر.

٨-٧ وتُظهر المبالغ المضافة في عام ٢٠١٨ للاحتياطات المخصصة للحسابات المستحقة القبض (انظر الملاحظة ٥-٧) زيادة صافية قدرها ٤,٦٦٣ مليون دولار.

الملاحظة ٨

الأصول الأخرى

٨-١ يشمل بند الأصول الأخرى المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين. وقد بلغ مجموع المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين ما مقداره ٦,٤٩٦ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (في مقابل ٨,٧٧٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٧). ويشمل هذان الرقمان مبالغ مدفوعة مقدماً إلى الموظفين بلغت ٠,٧٧ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (في مقابل ٠,١٣١ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

٨-٢ ويرد أدناه تكوين المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويمثل المبلغ الكامل للأصول غير الجارية السلف المقدمة إلى الموردين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٦ ٣٦٤	٨ ٥٤٣	المتداولة
٧٧	١٣١	السلف المقدمة إلى الموردين
		المبالغ المدفوعة مقدماً إلى الموظفين
٦ ٤٤١	٨ ٦٧٤	مجموع الأصول الحالية
٥٥	٩٦	غير المتداولة
		السلف المقدمة إلى الموردين
٦ ٤٩٦	٨ ٧٧٠	المجموع

الملاحظة ٩

المخزونات

٩-١ تتألف المخزونات مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٤٩ ٠٥٠	٣٩ ٦٣٨	المستودعات
١٣ ٤٧٢	١٧ ٤٤٥	الصيدليات/العيادات
٤ ٤٤٠	١٠ ٧٩١	مستلزمات عابرة
١٦٨	١٦٨	وحدة الإنتاج
١٥ ٣١٣	٩ ٥٢٦	أماكن الإيواء قيد التشييد
٩ ٥٤٢	١٠ ٨٩١	المنشآت غير التابعة للوكالة
٩١ ٩٨٥	٨٨ ٤٥٩	المجموع

٩-٢ وتتألف المخزونات في المستودعات من أربع فئات رئيسية من الأصناف التي توزع على اللاجئين أو تُستخدم لتقديم الخدمات إلى اللاجئين، وهي: اللوازم الطبية، واللوازم العامة، والأغذية، ولوازم النقل الآلي. وتعزى أساساً الزيادة التي طرأت في عام ٢٠١٨ إلى الزيادة في كمية دقيق القمح والكتب المدرسية التي وردت في نهاية ٢٠١٨ ووزعت في ٢٠١٩.

٩-٣ وتمثل مخزونات الصيدليات/العيادات لوازم طبية تُوزع من المستودعات ويُحفظ بها في الصيدليات والمستوصفات في الميادين الخمسة. ويعود التخفيض في مخزونات الصيدليات/العيادات إلى انخفاض الطلبات الذي يعزى إلى حالة الميزانية، وزيادة الضوابط على المشتريات.

٩-٤ والمخزونات قيد الوصول هي مواد تُنقل من خلالها مخاطر ومكاسب كبيرة إلى الأونروا ولكنها لم تصل إلى المستودعات بعد. وتُحصر هذه السلع وتسجل في المستودعات الافتراضية بوصفها مخزونات.

وتصنّف السلع التي لم تسجّل إشعارات استلام لها تحت بند المخزونات قيد الوصول. وخلال عام ٢٠١٨، سجلت السلع العابرة انخفاضاً يعود سببه بالأساس إلى إعادة جدولة تسليم المواد الطبية بسبب حالة الميزانية.

٥-٩ وتعلّق مخزونات وحدة الإنتاج بوحدة الإنتاج المكتفية ذاتياً التابعة للوكالة، وهي مركز التطيرز الموجود في قطاع غزة. ولهذه الوحدة تعليمات خاصة تنظّم شؤونها بما يكفل فعالية الرقابة الإدارية وتقييم الأداء. ويبلغ عن مخزونات وحدة الإنتاج بسعر التكلفة وترد تحت بند الأصول في البيانات المالية.

٩-٦ وفيما يلي مكونات مخزون وحدة الإنتاج:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٦٦	٦٦	مخزون المواد الخام - التطيرز
٢	٢	العمل الجاري - التطيرز
١٠٠	١٠٠	السلع الجاهزة - التطيرز
١٦٨	١٦٨	المجموع

٩-٧ وقد سُجّلت تسوية للمخزونات بمقدار ٠,٧٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (بلغ مصروف اضمحلال قيمة المخزون ٠,٢١٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

٩-٨ ووفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ١٢: المخزون، تمت تسوية المخزونات لتظهر القيمة الصافية القابلة للتحقيق على أساس تكلفة الاستبدال الحالية. وتمت تسوية مبلغ قدره ١,٩٢٤ مليون دولار في تكلفة اللوازم والمواد الاستهلاكية (مقارنة بمبلغ ٢,١٥٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧) وأُفصح عنه في الملاحظة ٢٨ تبعاً لذلك.

٩-٩ وقد سجل جرد أماكن الإيواء قيد التشييد زيادةً بمبلغ ٥,٧٨٧ مليون دولار تُعزى بالأساس إلى أعمال التشييد الجارية في لبنان للتسليم.

الملاحظة ١٠

الأدوات المالية المشتقة

طبيعة الأدوات المالية

١٠-١ ترد في الملاحظة ٢ معلومات مفصلة عن أبرز السياسات والمنهجيات المحاسبية التي اعتمدتها الوكالة، بما في ذلك معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف المحاسبي، وأساس القياس، وأساس الاعتراف المحاسبي بالمكاسب والخسائر لكل فئة من فئات الأصول المالية والخصوم المالية.

١٠-٢ وتشمل الأدوات المالية للأونروا المساهمات المستحقة القبض نقداً، والقروض المستحقة القبض في إطار التسهيلات الائتمانية التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والأموال النقدية المودعة في حسابات مصرفية، وعقود المشتقات المالية الآجلة، والحسابات المستحقة الدفع.

المشتقات المالية

١٠-٣ أعيد في عام ٢٠١٨ تقييم جميع عقود المشتقات المالية الآجلة؛ ويرد فيما يلي موجز لتأثير ذلك على المركز المالي والأداء المالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٠٩١	٤ ٦٨٩	المكسب المتحقق
-	(٤ ٦١٩)	(الخسارة) المتحققة
١٠٩١	٧٠	مجموع الأرباح المتحققة
-	-	المكسب/الأصل غير المتحقق
-	-	(الخسارة غير متحققة)/(الخضص)

١٠-٤ وأبرمت الأونروا عقدين آجلين خلال عام ٢٠١٨، كلاهما حلّ أجله في العام نفسه، مما أدى إلى مكسب متحقق صافي قدره ١,٠٩ مليون دولار، صُفِّف بوصفه مكسباً من مكاسب المشتقات المالية تحت بند "إيرادات أخرى" في بيان الأداء المالي.

١٠-٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن هناك عقود آجلة معلقة.

مخاطر الائتمان

١٠-٦ مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأونروا محدودة لأنّ مانحها يتمتعون عموماً بتصنيف ائتماني مرتفع. وتتألف المساهمات المستحقة القبض مستحقة بالأساس من دول ذات سيادة. وترد في الملاحظة ٦ معلومات مفصلة عن المساهمات المستحقة القبض، بما في ذلك الاحتياطي المخصص للمبالغ المخصومة في إيرادات المساهمات.

١٠-٧ وأكبر خطر من مخاطر الائتمان هو القروض التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر. وتدير الإدارة مخاطر الائتمان على النحو التالي:

(أ) وضع حدود قصوى لمبالغ الائتمان المباشر المقدمة إزاء كل منتج وربط هذه المبالغ بالتدفق النقدي لكل عميل؛

(ب) تقديم طائفة من المنتجات إلى مختلف القطاعات والشرائح لتنويع الائتمان والحد من تركّزه؛

(ج) وضع سياسات ائتمانية بحسب المنتجات تغطي شروط الضمان والامثال للمتطلبات التنظيمية في مجال الائتمان في كل ولاية قضائية؛

(د) وضع هيكل لعملية إصدار الأذون لتنظيم الموافقة على التسهيلات الائتمانية وتحديداتها؛

(هـ) استعراض وتقييم مخاطر الائتمان التي تزيد على الحدود المقررة قبل الالتزام بتقديم التسهيلات إلى العملاء. وتخضع عملية تحديد التسهيلات للإجراء نفسه؛

- (و) وضع واعتماد نظام لتصنيف درجات المخاطر من أجل تصنيف درجات التعرض للمخاطر بحسب المخصصات المطلوب رصدها مقابل اضمحلال القيمة في مواجهة مخاطر ائتمان معينة؛
- (ز) توفير التوجيه والتدريب لتحسين مهارات الموظفين تشجيعاً لاتباع أفضل الممارسات في مجال إدارة مخاطر الائتمان.

٨-١٠ وتودع الوكالة أموالها النقدية في مصارف متنوعة، وهي بذلك معرضة لاحتلال ألاف في المصرف بالتزاماته تجاهها. ولكن الأونروا تودع جميع أموالها النقدية الرئيسية لدى مصارف دولية حاصلة على درجة تصنيف ائتماني مرتفعة.

٩-١٠ وليست هناك مخاطر بادية تنبئ باحتمال عدم القدرة على تصفية حسابات أخرى مستحقة القبض عند حلول أجلها.

مخاطر أسعار الفائدة

١٠-١٠ تودع الوكالة أموالها في حسابات قصيرة الأجل ذات سعر فائدة ثابت، وهي لذلك لا تواجه مخاطر تُذكر تتعلق بأسعار الفائدة.

مخاطر العملة الأجنبية

١١-١٠ تتلقى الوكالة مساهمات من الجهات المانحة بعملات غير العملة الرئيسية للإنفاق، وهي دولار الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٨، كانت نسبة ٣٨ في المائة من المساهمات المقدمة إلى الميزانية البرنامجية مقيمة بدولار الولايات المتحدة، وهي عملة الأساس، وكانت نسبة ٦٢ في المائة مقيمة بعملات أخرى. وتقدم إدارة التمويل البالغ الصغر القروض بعملات مختلفة، وفقاً لميادين عمليات الوكالة، مستخدمة دولار الولايات المتحدة في قطاع غزة والدينار الأردني في الأردن والضفة الغربية والليرة السورية في الجمهورية العربية السورية.

١٢-١٠ ويضاف إلى ذلك أن بعض مصروفات المكاتب الميدانية تكون بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وتكون الوكالة بالتالي عرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناشئة عن تقلب أسعار الصرف. وتستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة للتحوط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات من غير دولار الولايات المتحدة، التي تقدم بها مساهمات المانحين.

١٣-١٠ ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من التغيرات غير المواتية في أسعار الصرف، تعتمد نمجاً محافظاً لإدارة المخاطر، فتتحوط لتقليل تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. ومن أجل التحوط من مخاطر العملة، تبرم الأونروا عقوداً آجلة لكي تزيل المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر دخلاً ثابتاً ومحدد القيمة.

١٤-١٠ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت نسبة ٥٥ في المائة من النقدية المودعة لدى المصارف مقيمة بعملة الأساس وهي دولار الولايات المتحدة، والبقية مقيمة بعملات أخرى. وكانت نسبة ١٥ في المائة من أرصدة المكاتب الميدانية للأونروا مقيمة بالعملات المحلية لدعم الأنشطة التشغيلية، فيما يتم الاحتفاظ بما تبقى من النقدية المودعة لدى المصارف بعملات أخرى. ويرد في الملاحظة ٤ بيان تفصيلي كامل بالأموال النقدية المودعة لدى المصارف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

لملاحظة ١١

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١١-١ يرد في الجدول أدناه موجز لأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	٢٠١٨										٢٠١٧
	الأراضي	المباني	المستأجرة	والتجهيزات	المعدات	الآلية	المركبات	التشييد	الأصول غير	المجموع	المجموع
التكلفة											
حتى ١ كانون الثاني/يناير	١٦٢٥٠	٥٦٤١٦٣	٦٧٥	٢٧٦٨	٥١٤٥٠	٤٣٤٧٣	٢٢٤٥٣	٢٢٨	٧٠١٤٦٠	٦٦٧٦٧٨	
+ المبالغ المضافة في السنة	-	١٦٥٥٤	-	٢٧٤٠	٢٣٥٧	٥٧٢	١٠٠٩	(٢٢٨)	٢٣٠٠٤	٣٧٥٠٥	
(-) عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول في السنة ^(١)	-	٤٦٣	-	-	٨٩٨	١٦٤٤	-	-	٣٠٠٥	٣٧٢١	
(أ) الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٦٢٥٠	٥٨٠٢٥٤	٦٧٥	٥٥٠٨	٥٢٩٠٩	٤٢٤٠١	٢٣٤٦٣	-	٧٢١٤٦١	٧٠١٤٦٢	
الاستهلاك											
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	-	١٣٥٠٣٦	٦٠٣	٧٠٨	٣٤٨٨١	٢٥٢٧٨	-	-	١٩٦٥٠٧	١٧١٢٩٩	
+ انخفاض القيمة في السنة	-	٢١٦٥٥	٣٥	٦١٤	٥١٤٤	٢٨١٥	-	-	٣٠٢٦٣	٢٨٥٦١	
(-) انخفاض قيمة عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول في السنة ^(١)	-	٢١٠	-	-	٧١٦	١٣٦٥	-	-	٢٢٩١	٣٣٥٣	
(ب) الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	١٥٦٤٨٠	٦٣٨	١٣٢٢	٣٩٣٠٩	٢٦٧٢٨	-	-	٢٢٤٤٧٩	١٩٦٥٠٧	
اضمحلال القيمة											
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	-	٤٢٩٠	-	-	١	٧	-	-	٤٢٩٨	٣٦٤٨	
+ اضمحلال القيمة في السنة	-	١٧٠٠	-	-	-	-	-	-	١٧٠٠	٧٢٨	
(-) اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها وعمليات التصرف في الأصول في السنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٨	
(ج) الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	٥٩٩٠	-	-	١	٧	-	-	٥٩٩٨	٤٢٩٨	
صافي القيمة الدفترية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ألف)-(باء)-(جيم)	١٦٢٥٠	٤١٧٧٨٤	٣٧	٤١٨٦	١٣٥٩٨	١٥٦٦٦	٢٣٤٦٣	-	٤٩٠٩٨٤	٥٠٠٦٥٧	

(أ) انظر الملاحظة ١١-٢.

١١-٢ بلغ صافي تكاليف التصرف في الأصول ٠,٧١٤ مليون دولار، وهي تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٣٧٢١	٣٠٠٥	التكاليف الأصلية للتصرف في الأصول
(٣٣٥٣)	(٢٢٩١)	الاستهلاك المتراكم
(٧٨)	-	اضمحلال القيمة المتراكم
٢٩٠	٧١٤	تكاليف التصرف في الأصول وفقاً للملاحظة ١١-١

١١-٣ وترد فيما يلي العائدات المتأتية من بيع الأصول والمكاسب والخسائر حسب فئة الأصول:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢٨٩	٧١٤	الخسائر المترتبة على التصرف في الأصول
(٢٨)	(١١)	المكاسب المترتبة على التصرف في الأصول
٢٩	١١	العائدات المتأتية من بيع الأصول
٢٩٠	٧١٤	صافي عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول وفقاً للملاحظة ١١-١

١١-٤ وبالإضافة إلى الأصول النشطة التي قُيِّمت بمبلغ ٤٩٠,٩٨٤ مليون دولار، تواصل الوكالة استخدام أصول مستهلكة تماماً ذات قيمة دفترية إجمالية قدرها ٥٣,٤٠٩ مليون دولار.

الملاحظة ١٢

الأصول غير الملموسة

١٢-١ فيما يلي عرض موجز للأصول غير الملموسة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨						البيان
المجموع	المجموع	البرامجيات المقتناة	البرامجيات التراخيص	حقوق العمل	النسخ	الحقوق	بشكل منفصل
٤١٧٨٦	٤٢١٦٧	-	-	٥٢٨	٣٨٢٧٨	٣٣٦١	حتى ١ كانون الثاني/يناير
٣٨١	٤٠	-	-	-	-	٤٠	+ المبالغ المضافة في عام ٢٠١٨
-	-	-	-	-	-	-	+/- عمليات التصرف والتسوية
-	-	-	-	-	-	-	المتعلقة بالأصول في السنة
٤٢١٦٧	٤٢٢٠٧	-	-	٥٢٨	٣٨٢٧٨	٣٤٠١	(أ) الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

البيان	٢٠١٨						٢٠١٧
	بشكل منفصل	المستحقة داخليا	والحقوق	التراخيص	حقوق العمل	المجموع	المجموع
				النسخ	الجاري		
الإهلاك واضمحلال القيمة							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٢٨٠٩	١٧٢١٩	٦٥	-	-	٢٠٠٩٣	١٢٦٤٧
الإهلاك في السنة	٤٢٠	٦٣٨٠	٢٦٤	-	-	٧٠٦٤	٧٤٤٥
+/- (الإهلاك في التصرف والتسوية المتعلقة بالأصول في السنة)	-	-	-	-	-	-	-
(ب) الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣٢٢٨	٢٣٥٩٩	٣٢٩	-	-	٢٧١٥٦	٢٠٠٩٢
صافي القيمة الدفترية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ألف)-(باء)	١٧٣	١٤٦٧٩	١٩٩	-	-	١٥٠٥١	٢٢٠٧٥

الملاحظة ١٣

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

١-١٣ تتألف الحسابات المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
	٢٠١٨	٢٠١٧	
الحسابات المستحقة الدفع للموردين	٢-١٣	٣٤٥٨٥	٤٥٨٨٠
المصروفات المستحقة	٣-١٣	٢١١٤١	٢٧٩١٤
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٤-١٣	٢٣٣٧١	٣٤٢٦٠
إيرادات متنوعة	٥-١٣	٥١٠١	٢١٢٨
المبالغ المستحقة من صندوق الادخار للموظفين المحليين	١-١٤	-	-
المجموع		٨٤١٩٨	١١٠١٨٢

الحسابات المستحقة الدفع للموردين

٢-١٣ تمثل الحسابات المستحقة الدفع للموردين مبالغ غير مسددة مستحقة الدفع للبائعين لقاء السلع والخدمات المقدمة.

المصروفات المستحقة

٣-١٣ تشمل المصروفات المستحقة ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٨ ٤٥٩	١٤ ٦١٧	المصروفات المستحقة لقاء الخدمات والمنافع
١ ٧٩٧	٣ ٨٣٨	التأمين الصحي الجماعي للموظفين المحليين
١٨١	٢١١	المرتبات والأجور والمصروفات الأخرى المستحقة
٥ ٧٠٣	٢٩٤	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع المتعلقة بالمرتبات
١ ٧٧٤	٢ ١٨١	الحسابات المستحقة الدفع - إعادة تصنيف رصيد الحسابات المستحقة القبض - الموظفون
٢٧ ٩١٤	٢١ ١٤١	المجموع

حسابات أخرى مستحقة الدفع

١٣-٤ تتألف الحسابات الأخرى المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٢٨	٢٦٧	الودائع المقبوضة
٣١١	٣٤٣	إمدادات المياه في الضفة الغربية، السلطة الفلسطينية
٣	١٥٠	الأموال المودعة لحساب كيانات الأمم المتحدة الأخرى
١ ٧٢١	٢ ٣٦٦	الفوائد المستحقة للمشاريع
١ ٩٥٣	١ ٢٠٣	الحسابات المستحقة الدفع المتنوعة
٢ ٠٠٠	١ ٥٠٠	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
٩ ٤٩٣	٣ ٠٥٢	الخصوم المستحقة الدفع للموظفين
٥٥١	٩٩٠	دخل إيجار المطعم غير المكتسب
٣٤ ٢٦٠	٢٣ ٣٧١	المجموع

مخصصات متنوعة

١٣-٥ تشمل المخصصات المتنوعة الاحتياطي المخصص لتمكين الوكالة من سداد ما قد ينشأ من خصوم احتمالية شتى مرجحة الوقوع، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات التحكيم المتعلقة.

الملاحظة ١٤

صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين

صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين

١٤-١ أنشئ صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام الوكالة المالي، وهو خطة استحقاقات تقاعدية تشمل جميع الموظفين المحليين وبموجبها تقول المستحقات إليهم كحقوق مكتسبة بعد ستة أشهر من الخدمة. وقد تعاملت الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمثيلاً مع الشروط الواردة في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيّد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفات ضمن بيان الأداء المالي. ويرد أدناه بيان بالأرصدة المتبقية في صندوق الادخار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
(١ ٦١٩)	٢٦٧	الرصيد الافتتاحي
٦١ ٨٨٥	٥٨ ٤٦٣	اشتراكات الموظفين وتسديد الانسحابات
٦١ ١١٤	٦٢ ١٩٢	مساهمات الوكالة
(١٨٦ ٤٠٣)	(٨٣ ٧٣٧)	الانسحابات
(٤١ ٢٠١)	(٣٨ ٠٢٥)	القروض المقدمة للموظفين من صندوق ادخار الموظفين المحليين
١٧٤	١٥٨	العمولات على القروض المقدمة من صندوق ادخار الموظفين المحليين
٩٦ ٨٩٩	(٩٣٧)	الحساب الجاري مع صندوق الادخار
(٩ ١٥١)	(١ ٦١٩)	المجموع

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الموظفون الدوليون

١٤-٢ الأونروا واحدة من المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وعلى النحو الوارد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١٤-٣ وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع حصص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. والوكالة والصندوق، وكذا المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليس بوسعها تحديد الحصة النسبية للوكالة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض

المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمثيلاً مع مقتضيات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيّد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفات ضمن بيان الأداء المالي.

١٤-٤ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده الخبير الاكتواري الاستشاري. وقد تمثلت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٤-٥ وتتكون الالتزامات المالية للوكالة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتها المقررة، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤-٦ وخلال عام ٢٠١٧، تبين للصندوق وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. لذلك، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، رحل الصندوق بيانات المشاركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

١٤-٧ وأسفر التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن نسبة ممولّة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، في حدود ١٣٩,٢ في المائة (١٥٠,١ في المائة في ترحيل بيانات عام ٢٠١٦). وبلغت النسبة الممولة ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في ترحيل بيانات عام ٢٠١٦) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٤-٨ وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يطرأ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما يستوجب سداد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٤-٩ وإذا جرى اللجوء إلى تطبيق المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، إما خلال العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية لصندوق المعاشات التقاعدية، فستستند مدفوعات العجز المطلوبة من كل منظمة عضو إلى نسبة اشتراكات المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المسددة

للسندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المسددة للسندوق المعاشات التقاعدية خلال السنوات الثلاث السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) مبلغ ٦ ٩٣١,٣٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ساهمت الوكالة فيها بنسبة ٠,٣٥ في المائة.

١٤-١٠ وخلال عام ٢٠١٨، بلغ حجم الاشتراكات المسددة للسندوق ٧,٥٧٢ ملايين دولار (مقابل ٨,٠١٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٧). وتبلغ المساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ نحو ٧,٩٥٠ ملايين دولار.

١٤-١١ ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإلغاء من مجلس المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإلغاء تُخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة المعنية والصندوق. ويقرر مجلس صندوق المعاشات المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول وخصوم الصندوق في تاريخ الإلغاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٤-١٢ ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي (www.unjspf.org).

الملاحظة ١٥

استحقاقات الموظفين لدى انتهاء الخدمة أو إنهائها

١٥-١ تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٨٤٠٩٤	٨٤١٤٢	الاستحقاقات الجارية
٧٣١٠٢٨	٦٤١٧٠٨	الاستحقاقات غير الجارية
٨١٥١٢٢	٧٢٥٨٥٠	المجموع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٤٣ ٥٥٨	٣٨ ٨٨٣	صرف القيمة النقدية لإجازات الموظفين المحليين السنوية
٧٦٨ ٦٢٠	٦٨٥ ٣٣٠	التزامات نهاية خدمة الموظفين المحليين
٢ ٢٩٠	١ ٠٥٢	استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة
٦٥٤	٥٨٥	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة
٨١٥ ١٢٢	٧٢٥ ٨٥٠	المجموع

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين المحليين

١٥-٢ تتكون استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل من الإجازات السنوية المستحقة للموظفين المحليين. وبحسب مبلغ الالتزام على أساس أرصدة الإجازات المتراكمة في نموذج الموارد البشرية بصيغته المعتمدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وبلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مقداره ٣٨,٨٨٣ مليون دولار (مقابل مبلغ ٤٣,٥٥٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالموظفين المحليين

١٥-٣ يقوم خبراء اكتواريون محترفون بتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحليين لدى انتهاء خدمتهم أو إنحائها، أو تقوم الأونروا بحسابها استناداً إلى بيانات شؤون الموظفين والخبرة السابقة في الدفع. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٦٨٥,٣٣٠ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٧٦٨,٦٢١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). واستحقاقات نهاية الخدمة هي بأكملها استحقاقات غير ممولة. ومع ذلك، تخصص الأونروا لهذا الغرض كل سنة مبلغاً مالياً يعادل مجموع المبلغ النقدي اللازم دفعه في تلك السنة.

١٥-٤ ووفقاً للمتطلبات الواردة في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يستخدم الخبير الاكتواري لتقييم التزامات الخطة طريقة حساب التكلفة الاكتوارية بتقدير المبالغ المستحقة المتوقعة حسب الوحدة. وبموجب هذه الطريقة، تُحسب "القيمة المتوقعة للاستحقاق الواجب الدفع" لكل حالة استحقاق محلّ أجلها فيما يخص جميع المشتركين في الخطة من الموظفين الموجودين في الخدمة. وتستند القيم المتوقعة للاستحقاقات الواجبة الدفع إلى معادلة الاستحقاق التي تعتمد الخطة وإلى طول مدة الخدمة حتى تاريخ التقييم، ولكنها تُحسب على أساس قيمة الأجر النهائي المتوقع أن يتقاضاه الموظف العضو في الخطة عند بلوغه السن التي يفترض أن يترك فيها الخدمة الفعلية. والتزامات الخطة هي القيمة الاكتوارية الحالية في تاريخ تقييم الاستحقاقات المتوقعة الواجبة الدفع لجميع الموظفين العاملين.

استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر

١٥-٥ في حالة التقاعد العادي والتقاعد المبكر، تدفع استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٢ من النظام الإداري لموظفي الأنروا المحليين. وتشمل المعايير والافتراضات المستخدمة في حساب استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر، وفقا للطريقة الاكتوارية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما يلي: (أ) يتمتع بهذا الحق جميع الموظفين المحليين، بمن فيهم الموظفون الذين يعملون بدوام جزئي باستثناء الموظفين بموجب عقود محددة المدة، وسن التقاعد العادية هي ٦٠ عاما، ويشترط إضافة إلى ذلك قضاء ما لا يقل عن ١٠ سنوات في الخدمة؛ (ب) كان خيار تأخير سن التقاعد من ٦٠ عاما إلى ٦٢ عاما متاحا حتى عام ٢٠١٨ ثم سُحب بعد ذلك؛ (ج) يحسب المبلغ المستحق الدفع على أساس المعادلة القائمة على المرتب الأساسي مضروبا في ١١ في المائة مضروبا في عدد السنوات التي أكملها الموظف في الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مضافا إليه المرتب الأساسي مضروبا في ١٢ في المائة مضروبا في عدد السنوات التي أكملها الموظف في الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ (د) تحسب المستحقات حسابا تناسيبيا على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛ (هـ) المرتب الأساسي هو المرتب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتب أساسي بدون بدلات، في حين أنه في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان، يتم إدخال تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة، وفي الضفة الغربية، تُدخّل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف الدينار الأردني مقابل دولار الولايات المتحدة؛ (و) فيما يتعلق بموظفي الصحة، المرتب المؤهل لمدة الخدمة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ هو المرتب المؤهل في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقد جرى تجميده في هذا التاريخ، في حين يُخضع المرتب المؤهل لمدة الخدمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لجدول المرتبات الجديد لموظفي الصحة الذي أصبح ساريا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٥-٦ ويُستحق أيضا دفع الاستحقاق المذكور أعلاه في حالة التقاعد الطوعي المبكر. وشروط التقاعد الطوعي المبكر هي التالية: (أ) بلوغ الموظف سنا بين ٥٠ و ٥٩ مع قضاء ١٠ سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (ب) بلوغ سن ٦٠ مع قضاء ١٠ سنوات في الخدمة أو أكثر بالنسبة للموظفين الذين مددت فترة خدمتهم إلى ما بعد سن التقاعد الرسمية بناء على طلب الموظف؛ (ج) بلوغ مدة خدمة الموظف ٢٥ سنة أو أكثر؛ (د) بلوغ الموظف سنا بين ٤٥ و ٤٩ مع قضاء ١٠ سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (هـ) بلوغ مدة خدمة الموظف ما بين ٢٠ و ٢٤ سنة. وقد رُتبت معايير استحقاق التقاعد المبكر المذكورة أعلاه ترتيبا تنازليا، وهي تخضع لميزانية سنوية تحددها الوكالة.

إنهاء الخدمة لما فيه مصلحة الوكالة

١٥-٧ تُدفع للموظفين المحليين استحقاقات نهاية الخدمة وفقا للقاعدة ١٠٩-٩ من نظام الأنروا الإداري للموظفين المحليين إذا تم إنهاء الخدمة على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٩-١ من النظام الإداري وكان يصب في مصلحة الوكالة على النحو المبين في المعايير التالية: (أ) يجب أن تساوي مدة الخدمة سنة أو أكثر ويجب أن يقل السن عن ٦٠ عاما؛ (ب) تدفع استحقاقات الموظف في إطار أحد

النظامين التاليين، حيث يتغير مبلغ الاستحقاق وأحكام التطبيق حسب عدد سنوات الخدمة المؤهلة والسن الذي بلغه الموظف:

عدد سنوات الخدمة المؤهلة	عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي
صفر	صفر
١	١
٢	١
٣	٢
٤	٣
٥	٤
٦	٥
٧	٦
٨	٧
٩ أو أكثر	٨
السن	عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي
٤٦	٨,٢٥
٤٧	٨,٥٠
٤٨	٩,٧٥
٤٩	٩,٠٠
٥٠	٩,٢٥
٥١	٩,٥٠
٥٢	٩,٧٥
٥٣	١٠,٠٠
٥٤	١٠,٢٥
٥٥	١٠,٥٠

(ج) لا يدفع الاستحقاق إذا كان الموظف هو من بادر إلى إنهاء الخدمة (من خلال الاستقالة مثلاً)؛
 (د) تحسب المستحقات حساباً تناسبياً على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛
 (هـ) المرتب الأساسي هو المرتب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتب أساسي بدون بدلات. ولكن في الأردن ولبنان، تُدخل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وفي الضفة الغربية، تدخل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف الدينار الأردني مقابل دولار الولايات المتحدة.

استحقاقات الوفاة

٨-١٥ تُدفع استحقاقات الوفاة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٨ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين. وفي حالة انتهاء الخدمة نتيجة لوفاة الموظف المحلي، تدفع الوكالة استحقاق وفاة إلى من عينه أو عينهم الموظف مستفيدا أو مستفيدين. وتحسب استحقاقات الوفاة بإحدى طريقتين، إما: (أ) على أساس ١١ في المائة من المرتب السنوي النهائي للموظف المتوفى عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهلة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ١٢ في المائة عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهلة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مضافا إليه تعويض إضافي يمثل ٥٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي؛ أو (ب) على أساس ٢٠٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي، أيهما أكبر.

استحقاقات العجز

٩-١٥ تُدفع الاستحقاقات للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٧ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا ما أنهيت خدمتهم لسبب مُعلن هو أنهم أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في الخدمة مع الوكالة لأسباب صحية. وإذا كانت حالة عجز الموظف قد حدثت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أو بعده، ورهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٦ من القاعدة المذكورة أعلاه، تحسب استحقاقات العجز بإحدى طريقتين: (أ) على أساس ١١ في المائة من المرتب السنوي النهائي قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ١٢ في المائة عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهلة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ أو (ب) على أساس ٢٠٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي، أيهما أكبر.

تسوية استحقاقات نهاية الخدمة

١٠-١٥ سجلت تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة التي تكبدتها الوكالة خلال العام في بيان الأداء المالي مباشرة. وترد في الجدول أدناه المبالغ المسجلة لتكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة وتكاليف الخدمة السابقة. ١١-١٥ وتبلغ قيمة (الخسائر) الاكتوارية المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (٨٢,٤٥٠ مليون دولار)، وتشمل تغيير معدل الخصم خلال العام.

١٢-١٥ وبلغت تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة ٧٧,٧٠١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقابل ٧٥,٣٨٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧). وتسجل (المكاسب) الخسائر الاكتوارية مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية. وفي تقييم التزامات نهاية الخدمة لعام ٢٠١٨، حُدّدت المكاسب الاكتوارية في مبلغ ٣٨,٧١٧ مليون دولار بسبب الخبرة وفي مبلغ ٤٣,٧٣٣ مليون دولار بسبب تغيير معدل الخصم خلال العام.

١٣-١٥ وأجري تقييم استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ باستخدام نفس الافتراضات (الديمغرافية والمالية) المستخدمة في تقييم العام السابق. وأسفر هذا التقييم عن مكاسب اكتوارية قدرها ٣٨,٧١٧ مليون دولار. وتعزى هذه المكاسب إلى حد كبير إلى عدم حدوث أي تغيير في المصفوفات المحاسبية للمرتبات في عام ٢٠١٨، وعدم تصاعد المرتبات في عام ٢٠١٨، وزيادة عدد الاستقالات قبل إكمال ١٠ سنوات من الخدمة.

١٥-١٤ ويرد فيما يلي بيان تسوية الرصيد الافتتاحي والختامي لاستحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٧٠٣ ٢٥٩	٧٦٨ ٦٢٠	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
٢٨ ٣٧١	٢٧ ١٣١	تكاليف الفوائد للسنة
٤٧ ٠١٦	٥٠ ٥٧٠	تكاليف الخدمة للسنة
(١ ٥٠٥)	(٢ ٨٣٢)	تكاليف الخدمة السابقة ^(أ)
٣٩ ٢٠٩	(٤٣ ٧٣٣)	عمليات إعادة القياس المالي ^(ب)
(٣٨ ٦٤١)	(٧٥ ٧٠٩)	المدفوعات خلال السنة
(٩ ٠٨٩)	(٣٨ ٧١٧)	(المكاسب) الاكتوارية
٧٦٨ ٦٢٠	٦٨٥ ٣٣٠	المجموع

(أ) تغيرت تكاليف الخدمة السابقة لعام ٢٠١٨ بسبب تعديل سن التقاعد إلى ٦٠ عاما وبسبب توسيع نطاق حالات إنهاء الخدمة الطوعي.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠١٨، أُدرج معدل الخصم (عمليات إعادة القياس المالي)، الذي تغير من ٣,٥١ في المائة إلى ٤,١٤ في المائة، ضمن المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

الافتراضات الأساسية

١٥-١٥ استند معدل الخصم (عمليات إعادة القياس المالي) المستخدم إلى عملة الالتزام المعني وأجل استحقاقه. وحيثما وفر الاستحقاق الذي تقدمه الوكالة حمايةً من تقلبات العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة، افترض أن الاستحقاق مقيّم بدولارات الولايات المتحدة واستُخدم معدل الخصم المنطبق لدولار الولايات المتحدة. وهذا هو الحال بالنسبة للمكاتب الميدانية في لبنان والضفة الغربية والأردن وفي المقر في عمان.

١٦-١٥ وترد فيما يلي معدلات الخصم (عمليات إعادة القياس المالي)، ومعدلات التصاعد في المستقبل، التي استخدمت بالنسبة لكل ميدان وكل عملة:

(بالنسبة المئوية)

الميدان	العملة	الحماية من تقلب العملة	سعر الخصم في المستقبل	معدل التصاعد
قطاع غزة	دولار الولايات المتحدة	لا	٤,١٤٪	٢,٥٠
المقر في غزة	دولار الولايات المتحدة	لا	٤,١٤٪	٢,٥٠
الأردن	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,١٤٪	٢,٥٠
المقر في عمان	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,١٤٪	٢,٥٠
الضفة الغربية	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,١٤٪	٢,٥٠

الميدان	العملة	الحماية من تقلب العملة	سعر الخصم	معدل التصاعد في المستقبل
لبنان	الليرة اللبنانية	نعم (الليرة اللبنانية/دولار الولايات المتحدة)	٤,١٤٪	٢,٥٠
الجمهورية العربية السورية	دولار الولايات المتحدة	لا	٤,١٤٪	٢,٥٠

١٥-١٧ وُحددت معدلات الخصم بالاستناد إلى السندات الحكومية، والسندات وغيرها من الأدوات المالية العالية الجودة الصادرة عن شركات، وذلك حسب العملة وأجل الاستحقاق ومدى توافر هذه الأدوات بالنسبة للعملة المعنية. غير أنه نظراً إلى ارتفاع أسعار الفائدة، غيّرت الإدارة معدل الخصم من ٣,٥١ في المائة ليُصبح ٤,١٤ في المائة، وهو ما يتسق مع معدلات عائد سندات الولايات المتحدة من الدرجة الاستثمارية الصادرة عن شركات والتي تتسق آجال استحقاقها مع مدة التزامات نهاية الخدمة. وُحدد معدل الخصم على أساس مؤشر التزامات المعاشات التقاعدية لدى مجموعة سيتي المصرفية - للأجل المتوسط، وهو مؤشر تبلغ مدته ١٤,٨٢ عاماً، ويتسق مع مدة التزامات نهاية الخدمة للوكالة (١٤ عاماً). ويمثل هذا المؤشر معدل الخصم الوحيد الذي يسفر عن نفس القيمة الحالية المحسوبة بخصم مجموعة موحدة من الالتزامات وذلك باستخدام منحني سيتي لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية.

١٥-١٨ ومنحني سيتي لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية هو مجموعة من عائدات السندات الافتراضية المؤجلة الفائدة المصنفة 'AA' التي تتراوح آجال استحقاقها من ٦ أشهر حتى ٣٠ عاماً. وتستخدم هذه العائدات لخصم الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. ويُحسب منحني سيتي لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية على أساس مجموعة من سندات الشركات المصنفة 'AA' الواردة في مؤشر سيتي الواسع النطاق للسندات من الدرجة الاستثمارية في الولايات المتحدة وعائدات منحني نموذج الخزنة الخاص بمجموعة سيتي. وترتبت عن هذا الارتفاع في معدل الخصم مكاسب اكتوارية قدرها ٤٣,٧٣٣ مليون دولار. وبالتالي، فإن صافي المكاسب الاكتوارية لعام ٢٠١٨ يبلغ ٨٢,٤٥٠ مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ١٠,٧٢ في المائة من الرصيد الافتتاحي للمخصص.

علاوات الدرجات الدورية

١٥-١٩ وفقاً لمصفوفات المرتبات الحالية للوكالة، يمكن أن تُمنح علاوات الدرجات الدورية إما كمبلغ معين أو كنسبة مئوية معينة. ورهنا بالأداء المُرضي للموظف، تُمنح علاوة الدرجة الدورية مرةً في السنة لكل موظف حتى يبلغ الدرجة العشرين، ثم يُطبق المنح مرة كل سنتين حتى بلوغ الدرجة الثانية والعشرين، ويُطبق بعد ذلك مرة كل أربعة أعوام حتى بلوغ الدرجة القصوى، وهي الدرجة الرابعة والعشرون.

أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

١٥-٢٠ أسعار الصرف المستخدمة لتحويل العملات المحلية إلى دولار الولايات المتحدة تستند إلى أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي: دولار الولايات المتحدة، ١ ٠٠٠؛ والدينار الأردني، ٠,٧٠٨؛ والليرة اللبنانية، ١٤,٥٠؛ والليرة السورية، ٤٣٤,٠٠٠.

معدلات الاستقالة

٢١-١٥ يُفترض أن يستقيل أعضاء الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقاً للأعمار التي يبلغونها على النحو التالي: بالنسبة للأعمار التي تقل عن ٣٠ عاماً، ٣ في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين ٣٠ و ٣٤ عاماً، ٢ في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين ٣٥ و ٣٩ عاماً، ١,٥ في المائة؛ وبالنسبة لسن ٤٠ عاماً وما فوقها، صفر في المائة.

معدلات التقاعد المبكر

٢٢-١٥ يُفترض أن يختار أعضاء الخطة التقاعد المبكر وفقاً للمعدلات الواردة أدناه:

(بالنسبة المئوية)

عدد السنوات التي انقضت بعد استيفاء شروط التقاعد المبكر				
العمر	صفر	١	٢	٣+
أقل من ٤٥ سنة	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٤٥-٤٩	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٥٠-٥٤	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٥٥-٥٩	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠

٢٣-١٥ وفيما يتعلق بالوجود الميداني في الأردن وبمقر الوكالة في عمان، ضوعفت معدلات التقاعد المبكر المفترضة الواردة أعلاه بنسبة ١٥٠ في المائة.

الوفيات

٢٤-١٥ يُفترض أن تكون وفيات الأعضاء النشطين في نظام المعاشات المشتركين في الخطة، أثناء وجودهم في الخدمة، متسقة مع المعدلات الواردة في جدول "Annuity 2000" لعام ١٩٩٦ لوفيات الذكور والإناث في الولايات المتحدة.

العجز

٢٥-١٥ يفترض أن تحدث سنوياً حالات عجز وفقاً للاحتمالات الواردة أدناه.

معدل العجز

(في الألف)

العمر	الذكور	الإناث
أقل من ٤٥ عاماً	٠,٥٠	٠,٧٥
٤٥-٥٤ عاماً	١,٠٠	١,٥٠
٥٥-٦٢ عاماً	١,٥٠	٢,٢٥

التزامات نهاية الخدمة للموظفين الدوليين

١٥-٢٦ تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف انتهاء خدمة الموظفين الدوليين الممولة وظائفهم من تلك الميزانية (١٥٨ وظيفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و ١٥٥ وظيفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، ولا تدرج أي مخصصات لهذه التكاليف في البيانات المالية للوكالة بما أن الأمم المتحدة تتحمل عبء الوفاء بذلك الالتزام. وبناء على ذلك، لم تفصح الأونروا في بياناتها المالية عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو منحة الإعادة إلى الوطن أو صرف قيمة نقدية لقاء الإجازات المستحقة. وينبغي أن تدرج تلك الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين في البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة.

١٥-٢٧ وفي إطار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عينت الأونروا خبيراً استشارياً أكتوارياً لتحديد الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويرد أدناه عرض موجز لقيم الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/		الاستحقاق
ديسمبر ٢٠١٨	ديسمبر ٢٠١٧	
٢٤٦	٦٨٢	منحة الإعادة إلى الوطن
٣٧٦	٨٢٣	الشحن
١٢٥	٢٨٨	السفر
٥٨٥	٦٥٤	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٠٦	٤٩٧	الإجازات السنوية غير المستخدمة
١ ٦٣٨	٢ ٩٤٤	المجموع

الافتراضات

١٥-٢٨ يُفترض أن يكون معدل الفائدة المستخدم كأساس للخصم ٤,١٤ في المائة وأن يكون معدل تصاعد المرتبات في المستقبل ٣ في المائة. ويبلغ معدل التضخم العام المستخدم في حساب تكاليف السفر والشحن ٢ في المائة. ويُفترض أن تزيد أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة ٦ في المائة في السنة للموظفين الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، وبنسبة ٤ في المائة في السنة لحاملي الجنسيات الأخرى. ويفترض أن يستقيل الأعضاء المشتركين في الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقاً للأعمار التي يبلغونها على النحو التالي: بالنسبة للأعمار التي تقل عن ٣٠ عاماً، ٣ في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين ٣٠ و ٣٤ عاماً، ٢ في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين ٣٥ و ٣٩ عاماً، ١,٥ في المائة؛ وبالنسبة لسن ٤٠ عاماً وما فوقها، صفر في المائة. ويُفترض أن تعكس وفيات الأعضاء النشطين في نظام المعاشات المشتركين في الخطة من الموظفين الموجودين في الخدمة المعدلات الواردة في جدول "Annuity 2000" لعام ١٩٩٦ لوفيات الذكور والإناث في الولايات المتحدة.

١٥-٢٩ وتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اختيارية للمؤهلين من موظفي المشاريع الدوليين السابقين ومُعاليهم. ومساهمة الوكالة في أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة محددة بنسبة ٥٠ في المائة،

في حين يدفع الموظف السابق النسبة المتبقية. واستُخدمت المعدلات التي تعتمد عليها شركة إيتنا (Aetna) بالنسبة للموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، في حين استُخدمت المعدلات التي تعتمد عليها شبكة المؤسسات المفضلة لتقديم خدمات طب الأسنان التابعة لشركة سيجنا (CIGNA) بالنسبة لحاملي الجنسيات الأخرى. وتجدر الملاحظة أن من المتوقع ألا يكون مؤهلاً للحصول على هذا الاستحقاق إلا أربعة موظفين على افتراض عدم حدوث تمديد للعقود.

الملاحظة ١٦

الخصوم المتداولة الأخرى

١-١٦ تتألف الخصوم المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٧٦١٣	١٥٤٣	سلع قيد الوصول مستحق دفع ثمنها
٩٨	٥٤	مبالغ مستحق ردّها إلى الجهات المانحة
٢٦٦	٢٦٩	الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي
٧٩٧٧	١٨٦٦	المجموع

٢-١٦ وخلال عام ٢٠١٨، انخفضت السلع قيد الوصول أساساً بسبب إعادة جدولة تسليم المواد الطبية الناجمة عن حالة الميزانية.

الخصوم غير المتداولة الأخرى

٣-١٦ تتألف الخصوم غير المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٩٨٧٥	-	مساهمة صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط في صندوق فلسطين الاستثماري - إدارة التمويل البالغ الصغر
٨٨٥	٦١٧	الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي
١٠٧٦٠	٦١٧	المجموع

٤-١٦ وخلال السنة، تم تحويل مساهمة صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) في صندوق فلسطين الاستثماري إلى منحة لها نفس الغرض

٥-١٦ ويرد فيما يلي تكوين الخصوم الأخرى:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٨٦٦	٧٩٧٧	الخصوم المتداولة
٦١٧	١٠٧٦٠	الخصوم غير المتداولة
٢٤٨٣	١٨٧٣٧	المجموع

الملاحظة ١٧

المساهمات المقبوضة مقدما

١٧-١ تبليغ قيمة المساهمات المقبوضة مقدما التي تستوفي معيار الاعتراف بالإيرادات ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٠٦٥١	٩٦	الواردة من الحكومات
١٠٦٥١	٩٦	المجموع

١٧-٢ وفي عام ٢٠١٨، قدم بلدان مبالغ مدفوعة مقدما عن مساهمات العام ٢٠١٩، مما أدى إلى زيادة المبالغ المدفوعة مقدما في نهاية العام.

الملاحظة ١٨

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير

الخصوم الاحتمالية

١٨-١ الخصوم الاحتمالية لدى الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تدرج عموما في فئتين هما: الخصوم المتصلة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بالمطالبات الكبيرة أو الدعاوى القضائية أو التحكيم، والخصوم المرتبطة بالمسائل التعاقدية. وتتصل المسائل التعاقدية في معظمها بمطالبات تتعلق بالمشتريات (بضائع، خدمات، وعقود إنشاء)، ومطالبات ترد من مالكي المباني التي تستأجرها الوكالة.

١٨-٢ وكان هناك عدد من الطعون قدمها موظفون ويمكن أن تنطوي على سداد مرتبات أو مستحقات أو أي تعويضات أخرى، لا تزال قيد نظر محكمة الأونروا للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وبلغت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بتلك الطعون نحو ٠,١٦٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقابل ١,٤٠٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

١٨-٣ وبلغت الخصوم الاحتمالية للعقود التجارية نحو ١٢,٣٠٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقابل ١٥,٣٧٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

الأصول الاحتمالية

١٨-٤ تمثل الأصول الاحتمالية للوكالة التعهدات التي وُقعت بشأنها اتفاقات مع الجهات المانحة ولكن لم يتم استيفاء معايير الاعتراف بإيراداتها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع قيمة الأصول الاحتمالية غير المسوّاة ٥٦٥,٩٠٥ مليون دولار (مقابل ٦٦١,٥١١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

الالتزامات المتعلقة بالإيجار التشغيلي

١٨-٥ تشمل تكاليف التشغيل مدفوعات إيجار بقيمة ٣,٨٩١ ملايين دولار تم الاعتراف بها كمصروفات عقود إيجار تشغيلي خلال عام ٢٠١٨ (مقابل ٣,٦٨٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٧). ويشمل هذا المبلغ دفعات الإيجار الدنيا. ولم تسدّد أي مدفوعات إيجارات احتمالية.

١٨-٦ وتحتفظ الوكالة أساساً بعقود إيجار تشغيلي قابلة للإلغاء. وتعلق اتفاقات الإيجار التشغيلي أساساً بمبانٍ للمدارس ومراكز صحية وأراضٍ وأماكن إيواء جماعي للمخيمات ومكاتب إدارية ميدانية ومستودعات ومراكز توزيع. وفيما يلي مجموع دفعات الإيجار الدنيا في المستقبل:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٣٨	٣٤	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
١١٣	٢٢٥	بعد سنة واحدة وقبل خمس سنوات
-	-	بعد خمس سنوات
٢٥١	٢٥٩	المجموع

١٨-٧ ويتضمن معظم اتفاقات الإيجار التشغيلي بنوداً متعلقة بالتجديد تمكّن الوكالة من تمديد عقود الإيجار في نهاية مددها الأصلية. ويتضمن بعض الاتفاقات بنوداً تتعلق بزيادات تصاعدية في الإيجار على أساس زيادة بنسبة مئوية ثابتة أو بمبلغ محدد تُطبق على مدى فترات أو تواريخ مستقبلية محددة سلفاً. ولا تتضمن اتفاقات التأجير خيارات شراء.

١٨-٨ وتقوم الحكومات المضيفة وبعض المنظمات الخيرية العاملة في نفس الميادين التي تعمل فيها الأونروا بتوفير الأراضي لكي تستخدمها الوكالة من دون مقابل أو بإيجار رمزي لصالح اللاجئين الفلسطينيين. وتستخدم الأراضي لبناء المدارس والمراكز الصحية أو غير ذلك من مرافق الأونروا التي تديرها الوكالة أو تقدم الخدمات فيها.

١٨-٩ وقُيّمت تلك التبرعات العينية المتعلقة باستخدام الأراضي بقيمة عادلة تبلغ ٣,٨٨٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل ٣,٨٨٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٧)، وهي مدرجة ضمن إيرادات المعاملات غير التبادلية وتكاليف التشغيل. واحتُسبت القيمة العادلة لتلك التبرعات العينية باستخدام عقود الإيجار التجارية التي جرى التفاوض بشأنها مؤخراً والتي تحتفظ بها الأونروا فيما يتعلق بالأراضي. وطُبّق متوسطُ عائد الإيجار عن القيمة الرأسمالية للأراضي في حالة عقود الإيجار التجارية على القيمة

الفعلية للأراضي المقدمة للأونروا بدون مقابل أو مقابل قيمة اسمية، على نحو ما قيّمتهما الجهات الخارجية المعنية بالمسح.

١٨-١٠ وحصلت الوكالة في عام ٢٠١٨ على إيرادات قدرها ٣,١١٥ ملايين دولار من مدفوعات عقود الإيجار من الباطن (مقابل ٤,٢٩٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٧). وعقود الإيجار من الباطن كلها قابلة للإلغاء ولا تتضمن أي مدفوعات طارئة للإيجار.

الالتزامات المتعلقة بالإيجار التمويلي

١٨-١١ اتفاقات الإيجار التي تنقل إلى الوكالة جميع المخاطر والمزايا تقريباً، العائدة من ملكية أصل من الأصول، تُعامل على أنها عقود إيجار تمويلي. والأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي تُرسمَل وتُستهلك خلال مدة الإيجار أو العمر الإنتاجي أيهما أقصر.

١٨-١٢ والوكالة لديها عقد واحد للإيجار التمويلي اعتباراً من عام ٢٠١٨ للمعدات الطبية المستخدمة في العيادات. وفيما يلي القيم الحالية والمستقبلية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧		٢٠١٨	
القيمة المستقبلية	القيمة الحالية	القيمة المستقبلية	القيمة الحالية
٢٧٨	٢٦٦	٢٧٨	٢٦٩
٩٠٥	٨٨٥	٦٢٧	٦١٧
-	-	-	-
١١٨٣	١١٥١	٩٠٥	٨٨٦
		الرصيد الختامي	

١٨-١٣ والفرق بين القيمة المستقبلية والقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا يمثل الخصم على التزامات الإيجار باستخدام معدل الودائع للأجل المعمول به لدى مصرف HSBC.

الملاحظة ١٩

صندوق الإقراض المتجدد

١٩-١ المساهمات المقيدة الاستخدام المقبوضة لأغراض تقديمها كقروض يتم تحويلها إلى صندوق الإقراض المتجدد لكلٍّ من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ويُدرج صندوق الإقراض المتجدد في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية باعتباره عنصراً من عناصر احتياطي إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر.

١٩-٢ وكان تكوين صندوق الإقراض المتجدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٥ ٢٧١	٣٥ ١٤٦	إدارة التمويل البالغ الصغر
٣ ٥٩٠	٣ ٦٧٩	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر
٢٨ ٨٦١	٣٨ ٨٢٥	المجموع

١٩-٣ وخلال السنة، تم تحويل مساهمة صندوق التنمية الدولية التابع لأوبك في صندوق فلسطين الاستثماري إلى منحة بمبلغ ٩,٨٧٥ مليون دولار لها نفس الغرض.

الملاحظة ٢٠

إيرادات المساهمات النقدية

٢٠-١ كان مجموع إيرادات المساهمات النقدية المقبوضة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ المصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٩٣٠ ٤٥٨	٩٥٨ ٨٧٢	الحكومات
١٨٩ ٢٣٥	٢٠٠ ٠٥٩	المنظمات الحكومية الدولية
١٤ ٣٣١	٩ ٥٦٠	المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى
٤٨ ٩٤٥	٦٣ ٩٤٩	مؤسسات للأمم المتحدة
١ ١٧٠	٢ ٠٤١	إيرادات متنوعة
١ ١٨٤ ١٣٩	١ ٢٣٤ ٤٨١	المجموع

الملاحظة ٢١

إيرادات المساهمات العينية

٢١-١ كان مجموع إيرادات المساهمات العينية الواردة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ المصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
١٦ ٧٦٨	١٩ ٥٤٧	الحكومات
٤ ٤٨٨	٥ ٢٦٥	المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى
٢ ٠٤٥	١ ٧٨٣	مؤسسات للأمم المتحدة
٢٣ ٣٠١	٢٦ ٥٩٥	المجموع

الملاحظة ٢٢

الفوائد على القروض

٢٢-١ تمثل الفوائد على القروض الفوائد المستحقة على القروض الصادرة عن إدارة التمويل البالغ الصغر وعن برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في الميادين الخمسة. وكان تكوين الفوائد على القروض في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧
١١ ٥٧٦	١١ ١٣٨
٣١٠	٣١١
١١ ٨٨٦	١١ ٤٤٩
إدارة التمويل البالغ الصغر	
برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	
المجموع	

الملاحظة ٢٣

إيرادات الفوائد

٢٣-١ تُدرج إيرادات الفوائد ضمن قيود الفترة التي تُستحق فيها. وبلغت قيمة الفائدة على الودائع المصرفية ٣,٩١٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل ٢,٦٢٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

الملاحظة ٢٤

المكاسب/(الخسائر) الناجمة عن صرف العملات

٢٤-١ المكاسب أو الخسائر الناجمة عن صرف العملات هي المكاسب أو الخسائر، المتحققة وغير المتحققة، الناجمة عن تحويل الأرصدة والمعاملات المقيّمة بغير دولارات الولايات المتحدة خلال العام إلى دولارات الولايات المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧
٣ ٨٦٧	١ ٩٠٥
(١٠ ٦٢٠)	٣ ٩٧٢
(٢٤٥)	٣٣٩
٦ ٩٩٨	٦ ٢١٦
المكاسب المتحققة الناجمة عن سعر صرف العملات	
(الخسائر) غير المتحققة الناجمة عن سعر صرف العملات	
(الخسائر) المتحققة الناجمة عن سعر الصرف المطبق على الدخل من الحسابات المستحقة القبض	
المجموع	

الملاحظة ٢٥

استرداد تكاليف الدعم غير المباشر

٢٥-١ يحق للوكالة استرداد نسبة مئوية محددة من المصروفات التي تنفقها على مشاريع معينة وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ويُعترف بالمبالغ المستردة من تكاليف الدعم غير المباشر باعتبارها إيرادات، وتمثل المستردات من التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الوكالة في إطار تنفيذ المشاريع ذات الصلة.

٢٥-٢ ويبلغ مجموع مستردات تكاليف الدعم غير المباشر من إيرادات المشاريع ٣٦,٢٠٨ مليون دولار للعام ٢٠١٨ (مقابل ٥٤,٥٦٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧). ويبلغ مجموع الإيرادات من تكاليف الدعم غير المباشر ٣٦,٣٢٦ مليون دولار (مقابل مبلغ ٥٤,٧٤٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، تقابلها تكاليف المشاريع في عام ٢٠١٨ بمبلغ قدره ٣٦,٢٠٨ مليون دولار (مقابل ٥٤,٥٦٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، والمبلغ المتبقي من مستردات تكاليف الدعم غير المباشر كان في حدود ٠,١١٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل مبلغ ٠,١٨٠ مليون دولار في ٢٠١٧) وهو متأت من برامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

الملاحظة ٢٦

الإيرادات المتنوعة

٢٦-١ تألفت الإيرادات المتنوعة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧	
٣١١٥	٤٢٩٧	الإيرادات المتأتية من تأجير المطعم
٧٨٦٤	٥٣١٠	إيرادات متنوعة
٦٨	١٠٦	أرباح الأنشطة المدرة للدخل
٦٨٢٠	١٣٩٥	الإيرادات المتأتية من المخصصات المردودة
٥٨	٧٠	المبالغ الواردة من وكالات الأمم المتحدة
(٧٧٨)	(٢٦٧)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
١٧١٤٧	١٠٩١١	المجموع

٢٦-٢ تمت في إطار الملاحظة ٦-٢ مناقشة التقلبات في الإيرادات المتأتية من المخصصات المردودة. وتمثل المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة المبالغ التي سُجلت كإيرادات ولكن تم ردها إلى الجهات المانحة وفقا لأحكام الاتفاقات المبرمة معها.

الملاحظة ٢٧

أجور الموظفين ومرتباتهم واستحقاقاتهم

٢٧-١ تألفت أجور الموظفين ومرتباتهم واستحقاقاتهم مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٤٦١٤٤	٤٠٣٢٨	الموظفون الدوليون
		الموظفون المحليون
٥٧٨٩٢١	٥٦١٢٦٨	المرتبات الأساسية والبدلات والاستحقاقات
٦١٦٣٥	٦٠٩٦٤	الاشتراكات في صندوق الادخار للموظفين المحليين
٩٢٨٢	١١٢٥٦	المصروفات المتعلقة بالخدمات الصحية
٦٩٥٩٨٢	٦٧٣٨١٦	المجموع

الملاحظة ٢٨

اللوازم والمواد الاستهلاكية

٢٨-١ تألفت اللوازم والمواد الاستهلاكية في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٧٦٨٧٠	٦١٤٤٣	السلع الأساسية
٢٤٢١	٣٩٣٤	لوازم الملابس
٣٥١١	١٧٩٤	المأكولات الطازجة
٢١٩٣٣	٢١٦٧٩	اللوازم الطبية
١٩٧٤٦	١٤٧٥٨	لوازم متنوعة
١٧٥	١٣٦	لوازم الرياضة
٥٢٤٧	٣٩٧٣	الكتب المدرسية وكتب المكتبات
١٠٨٢٥	٩٩٢١	لوازم النقل
١٤٥٧٢٨	١١٧٦٣٨	المجموع

٢٨-٢ سجلت نفقات السلع الأساسية انخفاضاً كبيراً في عام ٢٠١٨ وذلك راجع أساساً إلى أزمة التمويل وإلى انخفاض أسعار السلع الأساسية. وأدت الأزمة أيضاً إلى انخفاض توزيع الدقيق خلال السنة.

٢٨-٣ ويعزى انخفاض استهلاك الكتب المدرسية إلى التأخر في التوزيع من الربع الأخير من عام ٢٠١٨ إلى الربع الأول من عام ٢٠١٩.

الملاحظة ٢٩

تكاليف التشغيل والمرافق العامة وأماكن العمل

٢٩-١ تألفت تكاليف التشغيل والمرافق العامة وأماكن العمل في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٧٨٩٧	٧٧٣٧	استئجار الأماكن
٩٥٣٤	٨٢٨٣	صيانة الأماكن
٦٣٧٦	٦١٢٩	المرافق العامة
٢٣٨٠٧	٢٢١٤٩	المجموع

٣٠ الملاحظة

الخدمات التعاقدية

٣٠-١ تألفت المصروفات المتعلقة بالخدمات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٣١١٣٦	٣٦٣٨٩	التشييد والمعدات
١٤٣٨٣	١١٢٢٢	تكاليف التعاقد
٢٦١٧٢	٢٤٣٢٥	تكاليف المستشفيات
١٤١٧	٦١٩٣	تكاليف متنوعة تشمل المستحقات
١٧٢٩٣	١٦٦٢٩	تكاليف الخدمات الاستشارية
١١٤٣٣	١١٤٦٧	غرامات التأخير ورسوم الموانئ
٢٦٣٦	١٧٠٥	تكاليف التدريب
٣٧٥١	٢٦١٤	السفر
١٠٨٢٢١	١١٠٥٤٤	المجموع

٣٠-٢ ارتفع صافي التشييد والمعدات مقارنة بالعام السابق وذلك بسبب انخفاض أعمال التشييد في لبنان وزيادة في التشييد في قطاع غزة.

٣١ الملاحظة

الإعانات

٣١-١ تمثل الإعانات المبالغ المدفوعة للاجئين الفلسطينيين تحت البنود التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢١٠ ٨٨٦	١٤١ ٢٩٣	إعانات نقدية للمستفيدين
٤ ٥٥٣	٤ ٦١٣	إعانات للمرضى
٤٩ ٤١٥	٤٥ ٥٦٨	إعانات لبناء أماكن الإيواء وإصلاحها
٢١ ٤٨٧	٢١ ٥٩٤	إعانات مدفوعة إلى طرف ثالث
٢٨٦ ٣٤١	٢١٣ ٠٦٨	المجموع

٣١-٢ تُدفع الإعانات النقدية إلى المستفيدين من أجل توفير مساعدة نقدية انتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع في جميع الميادين وإعانات لكفالة الأمن الغذائي وإعانات للإيجار. في حين أن الإعانات المدفوعة إلى أطراف ثالثة تتألف من مبالغ نقدية تدفعها الأونروا إلى المجتمع المحلي وإلى أطراف أخرى فيما يتعلق بأنشطة تحيّن حياة اللاجئين.

٣١-٣ وسجلت الإعانات النقدية في عام ٢٠١٨ انخفاضاً كبيراً بسبب تخفيض الإعانات المقدمة للمستفيدين في إطار برنامج المعونة النقدية للمأوى المؤقت، وبسبب خفض الإنفاق على برنامج إيجاد فرص العمل. ويعود الانخفاض في الإعانات المقدمة لتشييد وإصلاح أماكن الإيواء إلى استكمال الإصلاحات الرئيسية والثانوية لأماكن الإيواء التالفة في إطار مشاريع إعادة إعمار غزة بعد حرب عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٣٢

المخصصات والمشطوبات

٣٢-١ تألفت المصروفات المتعلقة بالمخصصات والمشطوبات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢ ٨٨٧	٤ ٦٦٣	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بحسابات مستحقة القبض
١٢ ٧٩٢	٧٨	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بمساهمات مستحقة القبض
١ ٣٠٢	١ ١٠٧	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بقروض مستحقة القبض
-	٢٢	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بسلف مقدمة إلى الموظفين الدوليين
١ ٣٦١	٣٩٩	مشطوبات المبالغ المستحقة القبض المبالغ فيها ومبالغ أخرى
١٨ ٣٤٢	٦ ٢٦٩	المجموع

الملاحظة ٣٣

الإبلاغ القطاعي

٣٣-١ القطاع هو نشاط أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها عن سواها ويكون من المناسب الإبلاغ بمعلوماته المالية بشكل منفصل. وتُعرض المعلومات القطاعية على عدة أسس لتعكس أهداف الأونروا

وأنشطتها. وتقدم تقارير قطاعية كاملة عن قطاعات مصادر التمويل؛ وتقدم التقارير المتعلقة بمصروفات القطاعات عن أهداف التنمية البشرية والبرامج والمواقع الجغرافية.

(أ) مصادر تمويل الصناديق

٣٣-٢ الصندوق كيان محاسبي يُنشأ لتسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف معين. ويُفصل بين الصناديق بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وهي تبين في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

٣٣-٣ وتموّل أنشطة الوكالة من خلال خمس مجموعات من الصناديق. ولكل مجموعة صناديق مَعلَمة قياسية مختلفة تنظم استخدام الإيرادات.

٣٣-٤ ويمثل الصندوق غير المخصص جزءاً من ميزانية الأونروا البرنامجية، وهو الوسيلة الرئيسية لتمويل الأنشطة المتكررة التي تضطلع بها الوكالة. ويتيح الصندوق للوكالة الوفاء بالتزاماتها من خلال اعتمادات مأذون بها، وهو يمول بصفة أساسية من التبرعات ومن المنح العينية المقدمة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والسلطات المضيفة.

٣٣-٥ ويمثل الصندوق المخصص أيضاً جزءاً من الميزانية البرنامجية للأونروا ولكن استخدامه يقتصر على أنشطة معينة (مثل تقديم الدعم والمساعدات النقدية والغذائية مباشرة من خلال برنامج شبكة الأمان الاجتماعي) يُضطلع بها ضمن فترة زمنية محددة بميزانية محددة.

٣٣-٦ ويُستخدم صندوق إدارة التمويل البالغ الصغر لتوفير الائتمان لأنشطة المشاريع والاحتياجات الاستهلاكية والسكنية للأسر المعيشية، وهي مشاريع تحسن نوعية الحياة لفائدة أرباب الأسر المعيشية وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، وتساعد على استدامة العمالة، والحد من الفقر، وتمكين المرأة، وتوفير فرص توليد الدخل للاجئين الفلسطينيين.

٣٣-٧ وتُستخدم صناديق نداءات الطوارئ لتلبية الاحتياجات الطارئة من خلال الإغاثة في حالات الطوارئ، عن طريق تقديم المعونة الغذائية أو المأوى أو اللوازم الطبية مثلاً. وتجمع الأموال بالدرجة الأولى من خلال عملية النداءات الموحدة، ويكون استخدامها محددًا بفترة زمنية معروفة. وعملاً بتنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، فقد تم نقل صناديق نداءات الطوارئ للجمهورية العربية السورية داخلياً من قطاع المشاريع المخصصة إلى قطاع نداءات الطوارئ المخصصة. وهذا يتماشى أيضاً مع عملية تقديم التقارير للجهات المانحة اعتباراً من عام ٢٠١٦.

٣٣-٨ أما صناديق المشاريع فتُستخدم لتلبية الاحتياجات المتعلقة بمصروفات التجهيز (مثل بناء المدارس والمراكز الصحية) أو الاحتياجات الإنمائية لتحسين أو تكميل البرامج والنظم القائمة (مثل تحسين الصحة البيئية). ويُضطلع بالمشاريع لتحقيق هدف معين، وتكون المساهمات محددة بإطار زمني ومخصصة لأغراض معروفة.

(ب) أهداف التنمية البشرية

٣٣-٩ إن مهمة الأونروا هي مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية في ظل الظروف الصعبة التي يعيشون فيها. تعتمد الأونروا، في إطار نهجها التخطيطي، أربعة أهداف للتنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، بغية تحقيق الأهداف من خلال إدارة ذات فعالية وكفاءة. وقد جُمعت الغايات الاستراتيجية الخمس عشرة، التي توجه أنشطة الأونروا الأساسية، في إطار أهداف التنمية البشرية الأربعة على النحو التالي:

(أ) التمتع بحياة مديدة وصحية، بما في ذلك الغايات التالية: '١' كفالة حصول الجميع على خدمات رعاية صحية أولية شاملة وذات نوعية جيدة؛ '٢' حماية صحة الأسرة وتعزيزها؛ '٣' الوقاية من الأمراض والتحكم فيها؛

(ب) اكتساب المعارف والمهارات، بما في ذلك الغايات التالية: '١' ضمان استفادة الجميع من خدمات التعليم الأساسي ومن تغطيته؛ '٢' تحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة؛ '٣' تعزيز إمكانية حصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على فرص التعلم؛

(ج) توفير مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغايات التالية: '١' الحد من الفقر المدقع؛ '٢' التخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد (سواء كانت أزمات صغيرة على صعيد الأسرة أو أزمات وطنية)؛ '٣' تقديم خدمات مالية يستفيد منها الجميع وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وخصوصاً للفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والفقراء؛ '٤' تحسين قابلية التوظيف؛ '٥' تحسين البيئة الحضرية من خلال التطوير المستدام للمخيمات وتحسين الهياكل الأساسية وأماكن الإقامة غير المستوفية للمعايير القياسية؛

(د) التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك الغايات التالية: '١' التأكد من أن الخدمات المقدمة تلبي احتياجات الحماية للمستفيدين، بمن فيهم الفئات الضعيفة؛ '٢' حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومناصرتهم من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛ '٣' وتعزيز قدرة اللاجئين على صياغة خدمات اجتماعية مستدامة وتنفيذها في مجتمعاتهم المحلية؛ '٤' ضمان مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أهليتهم للحصول على خدمات الأونروا؛

(هـ) إضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه، تسعى الأونروا إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في الحوكمة من خلال توفير التوجيه العام والمراقبة وضمان كفاءة العمليات وفعالية الإدارة المالية وإدارة المخاطر.

(ج) البرامج

٣٣-١٠ تنقسم أنشطة الوكالة من الناحية الوظيفية إلى أربعة برامج رئيسية تقدم الخدمات المباشرة إلى المستفيدين من خدمات الأونروا، تجري جميعها بقيادة التوجيه التنفيذي، وتدعمها إدارات الدعم:

(أ) يُعنى برنامج التعليم بتوفير التعليم الأساسي والثانوي والتعليم الموجه إلى الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، إضافة إلى التدريب المهني والتقني. ويعمل البرنامج من خلال ١٠ مراكز للتدريب المهني تقدم تدريباً على المهارات اللازمة في مجالات مختلفة، منها على سبيل المثال الصيدلة والسباكة والتجارة والعمل التجاري وعلوم الحاسوب. ويقدم البرنامج للمعلمين تدريباً وتطويراً

مهنيًا أثناء الخدمة يتيح لهم تنمية مؤهلاتهم المهنية، كما يوفر للمعلمين الجدد تدريبًا سابقًا للخدمة. ويشجع البرنامج أيضًا الطلاب على مواصلة تعليمهم العالي بواسطة المنح الدراسية؛

(ب) يُعنى برنامج الصحة بتوفير شبكة من مرافق الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات المتنقلة التي تشكل أساس خدماته الصحية، إذ أنها توفر خدمات الطب الوقائي العام وخدمات الرعاية المتخصصة بما يلي الاحتياجات الخاصة لكل مرحلة من مراحل العمر. ومع أن البرنامج يركز بصفة أساسية على الرعاية الصحية الأولية، فإنه يساعد اللاجئين الفلسطينيين أيضًا على الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستويين الثاني (المتخصص) والثالث (العالي التخصص). ويشرف البرنامج الفرعي المتعلق بالصحة البيئية على جودة مياه الشرب، ويوفر خدمات الصرف الصحي، ويضطلع بعمليات مكافحة ناقلات الأمراض والقوارض في مخيمات اللاجئين؛

(ج) يُعنى برنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات بمعالجة الظروف المعيشية المتردية للاجئين الفلسطينيين في المخيمات. ويعمل البرنامج على النهوض بالأحياء السكنية المستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية. وتقوم الأونروا بإصلاح أماكن الإيواء ووضع الخطط، بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، لمشاريع إعادة الإسكان والإعمار بعد التهديم بسبب النزاع المسلح وغيره من حالات الطوارئ. ويدير البرنامج أعمال البناء والصيانة لجميع مرافق الأونروا ومنشآتها؛

(د) يوفر برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية طائفة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للاجئين الفلسطينيين. ويوفر البرنامج الفرعي المتعلق بخدمات الإغاثة المساعدة في إطار شبكة أمان اجتماعي تتضمن دعماً غذائياً أساسياً، وإعانات نقدية، ودخلاً تكميلياً إضافياً لأسر اللاجئين الفلسطينيين من الفئات الأشد ضعفاً التي أصبحت حبيسة دائرة الفقر المدقع. ويوفر البرنامج أيضاً مساعدة نقدية محددة الغرض، من قبيل المنح النقدية غير المتكررة لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية فيما تواجهه من حالات طوارئ أسرية. وإضافة إلى ذلك، يوفر البرنامج الفرعي المعونة المباشرة في حالات الطوارئ الناجمة عن أحداث العنف والقتل السياسي، إلى جانب توفيره خدمات إعادة تأهيل أماكن الإيواء بالتنسيق مع البرامج الأخرى. ويعزز البرنامج الفرعي المتعلق بالخدمات الاجتماعية العمل المجتمعي الذي يتيح لفئات اللاجئين الشديدة الضعف زيادة الاعتماد على الذات. ويلبي البرنامج بوجه خاص احتياجات النساء واللاجئين من ذوي الإعاقة والشباب والمسنين. ويساعد أيضاً الفئات الضعيفة من اللاجئين من خلال برنامجه الخاص بالتمويل البالغ الصغر الذي تديره المنظمات الأهلية؛

(هـ) يتولى التوجيه التنفيذي إدارة جميع جوانب عمل الوكالة لضمان الكفاءة في تنفيذ ولايات الأونروا المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين ولغيرهم من الأشخاص الذين كُلفت بتوفير الخدمات لهم وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومواصلة التزام المجتمع الدولي بتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين. وتشمل مسؤوليات التوجيه التنفيذي الإدارة الفعالة للرقابة، والدعم القانوني، وجمع الأموال، وأنشطة الدعوة والتواصل مع الجهات الخارجية؛

(و) وتساعد إدارات الدعم المفوض العام في تصريف شؤون الوكالة بسلاسة، وكفاءة الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والخدمات الإدارية، والاتصالات الداخلية؛

(ز) أنشئت شعبة الحماية بمقر الأونروا في عمان لتوفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق في تنفيذ مختلف أنشطة الحماية على نطاق الوكالة. ووفقاً لولاية الوكالة، تهدف أنشطة الحماية التي تضطلع

بما الأونروا إلى تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين من الحماية في خضم تزايد النزاع والتشرد في المنطقة. وتتبع الأونروا نهجاً شاملاً لإزاء الحماية. ويشمل هذا النهج بعداً "داخلياً"، يركز على إعمال حقوق اللاجئين الفلسطينيين في برامج الوكالة لتقديم الخدمات ومن خلالها، وبعداً "خارجياً" يتعلق بالتعامل مع الجهات المعنية المكلفة بمسؤوليات ضمان احترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين. وتغطي شعبة الحماية، عن طريق خبرائها المتخصصين، مجالات تعميم الحماية، والدعوة، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني، والإعاقة، والحماية الدولية.

(د) المواقع الجغرافية

٣٣-١١ على الرغم من أن أهداف الوكالة وخدماتها تُنفَّذ في المقام الأول ضمن نهج برنامجي، فإن عملياتها تدار على أساس ميداني. ووفقاً للولاية التي حددتها الجمعية العامة بوصفها الهيئة الأم للوكالة، تعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن، ولبنان، والجمهورية العربية السورية، وقطاع غزة، والضفة الغربية. وتُقدَّم في هذه الميادين خدمات متماثلة، وإن كان بينها تمايز نسبي بسبب خصوصية السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية التي يجري العمل في ظلها وتباين مركز اللاجئين الفلسطينيين ودرجة تمتعهم بحقوقهم في كل منها.

(هـ) أساس تسعير التحويلات والمصروفات بين القطاعات

٣٣-١٢ تتحمل الأونروا تكاليف الدعم غير المباشر لمساندة تنفيذ أنشطتها الممولة من خارج ميزانيتها العادية والتي لا يمكن إسنادها مباشرة إلى أنشطة أو مشاريع أو برامج محددة. وتكاليف دعم البرامج تمثل تكاليف الدعم الإداري والتنظيمي واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالتوظيف والرقابة على الميزانية والرقابة المالية، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإجراءات المتعلقة بنقل المشتريات والتخزين.

٣٣-١٣ وتمثل تكاليف الدعم غير المباشر ما يُسترد من نفقات المشاريع لئلا تشكل أنشطة الوكالة الممولة من خارج الميزانية العادية تكلفة مالية تتحملها هذه الميزانية.

٣٣-١٤ وعادة ما تقيّد تكاليف الدعم غير المباشر، بالمعدل القياسي الموحد البالغ ١١ في المائة، على حساب جميع المساهمات الموجهة للأنشطة الممولة من خارج الميزانية العادية. ويُستثنى من ذلك أنشطة إدارة التمويل البالغ الصغر، التي يطبق عليها معدل قياسي مقداره ٦ في المائة يُحمل على تكاليف التشغيل التي تتكبدتها الإدارة، باستثناء تكاليف الموظفين.

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة غير المخصصة						الأنشطة المخصصة	
الميزانية المبرمجة	الصناديق المقيمة للاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	تدابير الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع	
الأصول							
الأصول المتداولة							
٢٧ ٦٨٥	٢٧ ٠٢٨	١٨ ٠٣٨	٨٠ ٨٨٨	٢٠٨ ٩٨٦	-	٣٦٢ ٦٢٥	
-	١ ٤٨٨	٢٣ ٦٥٤	-	-	-	٢٥ ١٤٢	
١٤ ٣٧٩	-	-	١٥ ١١٩	١٠ ٨١٨	-	٤٠ ٣١٦	
٢٥ ٠٤٦	١٥٣	٤٠	٦١٥	٨٠٩	(٣٩٤)	٢٦ ٢٦٩	
٢ ٤٣٧	٣٧	٣٧٢	٢٧	٣ ٥٦٨	-	٦ ٤٤١	
-	٥٢٠	-	-	-	(٥٢٠)	-	
١٨ ٢٧٢	٢ ٩٨٨	-	٣٧ ٧١٠	٣٣ ٠١٥	-	٩١ ٩٨٥	
الأصول غير المتداولة							
٥٥	-	-	-	-	-	٥٥	
-	١ ١٧٩	٢ ٤٠٩	-	-	-	٣ ٥٨٨	
٤٦٦ ٨٣٦	٨٠	١١٤	٣٣٧	٢٣ ٦١٧	-	٤٩٠ ٩٨٤	
١٤ ٨٨٥	-	١٦٦	-	-	-	١٥ ٠٥١	
٥٦٩ ٥٩٥	٣٣ ٤٧٣	٤٤ ٧٩٣	١٣٤ ٦٩٦	٢٨٠ ٨١٣	(٩١٤)	١ ٠٦٢ ٤٥٦	
مجموع الأصول							
الخصوم							
الخصوم المتداولة							
٣٩ ٩١٧	١٩ ٧٤٣	٦١٠	١١ ٣٩٨	١٢ ٥٩٣	(٦٣)	٨٤ ١٩٨	
٨٥ ٤٥٥	(٢٥)	٣٩١	(١ ٦٥٨)	(٥٦)	٣٥	٨٤ ١٤٢	
-	-	٥٢٠	-	-	(٥٢٠)	-	
٦٢٦	-	-	١ ٢٢١	١٩	-	١ ٨٦٦	
١١ ٠٤٥	-	-	-	-	(٣٩٤)	١٠ ٦٥١	
الخصوم غير المتداولة							
٦٣٧ ٨٠١	-	٣ ٩٠٧	-	-	-	٦٤١ ٧٠٨	
٦١٧	-	-	-	-	-	٦١٧	
٧٧٥ ٤٦١	١٩ ٧١٨	٥ ٤٢٨	١٠ ٩٦١	١٢ ٥٥٧	(٩٤٢)	٨٢٣ ١٨٢	
(٢٠٥ ٨٦٥)	١٣ ٧٥٤	٣٩ ٣٦٥	١٢٣ ٧٣٥	٢٨ ٢٦٨ ٢٥٨	٢٨	٢٣٩ ٢٧٤	
صافي الأصول/الأسهم							

الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الميزانية السنوية	الصناديق المقيّدة	إدارة التمويل	نساءات	الأرصدة المشتركة	المجموع
	الاستخدام	البالغ الصغر	الطوارئ	المشاريع	بين الصناديق	
احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى	١٦ ٣٨١	-	-	-	١٣١٠	١٧ ٦٩١
الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	-	٣ ٦٧٩	٣٥ ١٤٦	-	-	٣٨ ٨٢٥
الفائض/(العجز) المتراكم	(٢٢٢ ٢٤٧)	١٠ ٠٧٥	٤ ٢١٩	١٢٣ ٧٣٥	٢٦٨ ٢٥٨	(١ ٢٨٢)
مجموع صافي الأصول/الأسهم	(٢٠٥ ٨٦٥)	١٣ ٧٥٤	٣٩ ٣٦٥	١٢٣ ٧٣٥	٢٨ ٢٦٨ ٢٥٨	٢٣٩ ٢٧٤

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الميزانية السنوية	الصناديق المقيّدة	إدارة التمويل	نساءات	الأرصدة المشتركة	المجموع
	الاستخدام	البالغ الصغر	الطوارئ	المشاريع	بين الصناديق	
الإيرادات						
المساهمات النقدية	٨٢٩ ٨٨٤	٢٢	-	٢٤٣ ٥٨١	١٦٠ ٩٩٤	١ ٢٣٤ ٤٨١
التبرعات العينية	-	١٦ ٦٤٠	-	٦ ٤٩٤	٣ ٤٦١	٢٦ ٥٩٥
الفوائد على القروض	-	٣٠٩	١١ ٥٧٧	-	-	١١ ٨٨٦
الفوائد على الودائع المصرفية	٢ ٦٨٤	-	٤٣٢	٢٢٥	٥٧٨	٣ ٩١٩
الإيرادات الأخرى						
استرداد تكاليف الدعم غير المباشر	١٩ ٥٤٠	٦٦١	-	١٦ ١٢٦	-	١١٨
مكاسب المشتقات المالية	١٠٩١	-	-	-	-	١٠٩١
إيرادات متنوعة	١١ ١٣٨	٥ ٣٨٤	٨٣٤	(١٩٥)	(٨٣)	١٧ ١٤٧
مجموع الإيرادات	٨٦٤ ٣٣٧	٢٣ ٠١٦	١٢ ٨٤٣	٢٦٦ ٢٣١	١٦٤ ٩٥٠	(٣٦ ١٣٨)

المصروفات

الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٦٠٦ ١١٦	٢ ١٥٨	٤ ٤٠٧	٣٩ ٩٩٩	٢٠ ٤٩٩	٦٣٧	٦٧٣ ٨١٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٤ ٢٨٧	١٤ ٣٥٥	٢٠٨	٦٨ ٣٤٢	١٠ ٤٤٦	-	١١٧ ٦٣٨
تكاليف التشغيل والمرافق العامة وأماكن العمل	١٠ ٦٢٧	٤ ١٩٩	٤١٤	٢ ٩٤٩	٣ ٩٦٠	-	٢٢ ١٤٩
الخدمات التعاقدية	٤٣ ٥٥٩	١ ٢٦٤	٢ ١٦١	١٩ ٥٩٦	٤٣ ٩٣٤	٣٠	١١٠ ٥٤٤
تكاليف الدعم غير المباشر	٢٥	-	-	٢٢ ٦٣١	١٣ ٥٢٧	(٣٦ ١٨٣)	-
الإعانات	٢٩ ٠٢٩	٤٨٣	-	١٢٢ ٤٣٨	٦١ ١١٨	-	٢١٣ ٠٦٨
الاستهلاك والإهلاك	٣٧ ١٦٤	-	١٦٣	-	-	-	٣٧ ٣٢٧
المخصصات والمشتوبات	٥ ١٤٦	٥	١ ١١٨	-	-	-	٦ ٢٦٩
خسائر التصرف في الأصول	٥٧٠	-	-	-	١٤٤	-	٧١٤
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٧٠٠	-	-	-	-	-	١ ٧٠٠

الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الميزانية السنوية	الصناديق المقيمة	إدارة التمويل	نساء	الأرضة المشتركة	المجموع
	الاستخدام	البالغ الصغر	الطوارئ	المشاريع	بين الصناديق	
خسائر صرف العملات الأجنبية	٥٧٣٤	-	١٥	٩١٢	٣٣٧	٦٩٩٨
مجموع المصروفات	٧٦٣٩٥٧	٢٢٤٦٥	٨٤٨٦	٢٧٦٨٦٨	١٥٣٩٦٤ (٣٥٥١٦)	١١٩٠٢٢٣
الفائض/(العجز) للسنة	١٠٠٣٧٩	٥٥١	٤٣٥٧	(١٠٦٣٧)	١٠٩٨٦ (٦٢٢)	١٠٥٠١٤

الإبلاغ القطاعي حسب أهداف التنمية البشرية: المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التمتع بحياة مديدة وصحية	التمتع بحياة مديدة وصحية	معرفة	توفير مستوى معيشي لائق	التمتع بكامل حقوق الإنسان	كفاءة وفعالية	مصرفات غير	الأرضة المشتركة	المجموع
معرفة	معرفة	معرفة	معرفة	معرفة	معرفة	معرفة	معرفة	معرفة
المعارف والمهارات	المعارف والمهارات	المعارف والمهارات	المعارف والمهارات	المعارف والمهارات	المعارف والمهارات	المعارف والمهارات	المعارف والمهارات	المعارف والمهارات
الأجور المرتبات واستحقاقات الموظفين	٧٥٦٥٠	٤٥٢٩٤٦	٤٦٥٥١	٩٤٥٧	٨٨٥٧٤	-	٦٣٧	٦٧٣٨١٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٩٩١٠	١٢٤٥٣	٦٧٤٥٦	٣٠١	٧٥١٨	-	-	١١٧٦٣٨
تكاليف التشغيل والمرافق العامة وأماكن العمل	٢٢٤٦	٨٦٩٠	٣٩٧٧	١٥٧	٧٠٧٩	-	-	٢٢١٤٩
الخدمات التعاقدية	٣١٤٣٨	١١٠٦٦	٣٥٩٣٩	٢٦٠٦	٢٩٤٦٦	-	٣٠	١١٠٥٤٤
تكاليف الدعم غير المباشر	٢٩٤٢	٣٩٢٨	٢٤٦٦٣	٥٧٦	٤٠٧٥	-	(٣٦١٨٣)	-
الإعانات	٤٢٥٨	٦١٨٤	١٩٠٢٢١	٦٢٣	١١٧٨١	-	-	٢١٣٠٦٨
الاستهلاك والإهلاك	٥٣٨١	١٦٧٠٨	٢٧٣٢	٤٢٩	١٢٠٥٦	٢٠	-	٣٧٣٢٧
المخصصات والمنشآت	-	-	١١٢٣	-	٥١٤٦	-	-	٦٢٦٩
خسائر التصرف في الأصول	٢٣٧	١٥٠	١٧٦	-	١٥٢	-	-	٧١٤
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	٣٩	-	٤٩٣	١١٦٨	-	-	١٧٠٠
خسائر صرف العملات الأجنبية	-	-	-	-	٦٩٩٨	-	-	٦٩٩٨
المجموع	١٥٢٠٦٢	٥١٢١٦٤	٣٧٢٨٣٨	١٤٦٤٢	١٧٤٠١٣	٢٠	(٣٥٥١٦)	١١٩٠٢٢٣

الإبلاغ القطاعي حسب البرنامج: المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأجور والمرتببات واستحقاقات الموظفين	التعليم	الصحة	المخيمات والمخيمات الأساسية والخدمات الاجتماعية	شعبة الحماية	إدارة الدعم	التنفيذي	التوجيه المشترك بين	الأرصدة المشتركة بين المجموع
٤٤٨٧١٣	٨٣٤٧٨	٣٠٥٥٤	٢٥٣٤٠	٣٩٥٢	٤٦٢٦١	٣٤٨٨٠	٦٣٧	٦٧٣٨١٦
١٢٦٦٠	٣١٨٦٧	١٠٧٠	٦٧٦٨٠	٦٩	٣٨٠٢	٤٨٩	-	١١٧٦٣٨
١٢٤٠١	١٩٦٩	١٨٢	١٤٨٨	٤٤	٥١٧١	٨٩٤	-	٢٢١٤٩
١٢٦٥٤	٢٨٣٩٨	٢٣١٨٠	١٢٣٨٦	٢١٨٧	٢٢٤٦٧	٩٢٤١	٣٠	١١٠٥٤٤
٣٩٩٣	٣٥٧١	٤٢٤٨	٢٠٥٨٩	٤٣١	٢٠٩٣	١٢٥٩	(٣٦١٨٣)	-
٧٠٨٦	٥٢٢٩	١٨٠٢٤	١٧٩٠٣٩	٧١٦	٥٢٠	٢٤٥٤	-	٢١٣٠٦٨
١٨٦٩٧	٣٩١٠	١٩٦٨	١٠٥٤	٦٦	١٠٨٢٥	٨٠٧	-	٣٧٣٢٧
-	-	-	١١٢٣	-	٥١٤٦	-	-	٦٢٦٩
١٥٢	٢١٩	١٩٢	-	-	١٤٦	٥	-	٧١٤
١٢٠٦	-	-	٤٩٤	-	-	-	-	١٧٠٠
-	-	-	-	-	٦٩٩٨	-	-	٦٩٩٨
٥١٧٥٦٢	١٥٨٦٤١	٧٩٤١٩	٣٠٩١٩٣	٧٤٦٥	١٠٣٤٣٠	٥٠٠٢٩	(٣٥٥١٦)	١١٩٠٢٢٣

الإبلاغ القطاعي حسب الموقع الجغرافي: المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب غزة	مكتب لبنان	مكتب الأردن	المكتب الميداني	المكتب الميداني	الأرصدة المشتركة بين المجموع
مكتب غزة	مكتب لبنان	مكتب الأردن	المكتب الميداني	المكتب الميداني	الأرصدة المشتركة بين المجموع
٢٦٨٩٣٣	٨٢٢٤٣	٥٥٩٩٩	١٢٦٨٠٥	١٠٤٠٧٧	٣٥١٢٢
٧٦٧١٦	٨٣٩٩	١٥١٩٢	٧٨٩٨	٩١٦٥	٢٦٨
٣٨٦٣	٥٣٩٧	١٤٨٥	٦١٦٠	٤٥٧٠	٦٧٤
٣٧٥٣٢	٣٢٥٠٢	٧٣٦٩	٨٤١٨	٧٩٤٦	١٦٧٤٨
١٥٨٨٧	٥٧٥٨	١٠٤٣٣	١٤٨٧	٢٢٥٨	٣٦٠
٦٨٢٤٦	٣٩٧٢٨	٦٦٥٨٥	١٤٠٦٣	٢٢٨٨٨	١٥٥٧
١٦٤٠٣	٣٣٧٧	١٨٢٤	٢٧٩٦	٥٥٦٠	٧٣٦٧
٢٦٨٩٣٣	٨٢٢٤٣	٥٥٩٩٩	١٢٦٨٠٥	١٠٤٠٧٧	٣٥١٢٢
٧٦٧١٦	٨٣٩٩	١٥١٩٢	٧٨٩٨	٩١٦٥	٢٦٨
٣٨٦٣	٥٣٩٧	١٤٨٥	٦١٦٠	٤٥٧٠	٦٧٤
٣٧٥٣٢	٣٢٥٠٢	٧٣٦٩	٨٤١٨	٧٩٤٦	١٦٧٤٨
١٥٨٨٧	٥٧٥٨	١٠٤٣٣	١٤٨٧	٢٢٥٨	٣٦٠
٦٨٢٤٦	٣٩٧٢٨	٦٦٥٨٥	١٤٠٦٣	٢٢٨٨٨	١٥٥٧
١٦٤٠٣	٣٣٧٧	١٨٢٤	٢٧٩٦	٥٥٦٠	٧٣٦٧

الأرصدة المشتركة بين الصادق والمجموع	المكتب مكتب الأردن الميداني في الضفة الغربية المقر	المكتب الميداني مكتب الجمهورية العربية السورية الميداني	مكتب لبنان في الميداني	مكتب غزة الميداني	المخصصات والمشتريات	خسائر التصرف في الأصول	اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	خسائر صرف العملات الأجنبية	المجموع
٦ ٢٦٩	-	٤ ٧٣٤	٢٨٠	٦٤٥	٢٩	٥	٥٧٧		
٧١٤	-	-	-	١٤٠	٣	٤	٥٦٧		
١ ٧٠٠	-	-	-	-	١ ٧٠٠	-	-		
٦ ٩٩٨	-	٦ ٩٩٨	-	-	-	-	-		
١ ١٩٠ ٢٢٣	(٣٥٥١٦)	٧٣٨٢٧	١٥٦٧٤٢	١٦٨٤١٣	١٦٠ ٦١٩	١٧٧٤١٢	٤٨٨٧٢٦		

٣٤ الملاحظة

عرض معلومات الميزانية

٣٤-١ تعد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل ويُفصح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) المدرجة في الميزانية الأصلية المشتقة من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الكتاب الأزرق). وتشمل ميزانية الأونروا الاحتياجات الأساسية الممولة من الميزانية البرنامجية، على نحو ما أقرته الجمعية العامة، والتي تتطلب، حال تجاوزها، عرضها على الجمعية العامة؛ والتبرعات العينية؛ وميزانية للمشاريع تختلف التخصيصات فيها على أساس استجابة الجهات المانحة.

٣٤-٢ وتعكس الميزانية البرنامجية التي تتاح في بداية كل سنة مالية، مقارنة بميزانية الكتاب الأزرق، انخفاضاً في الاحتياجات استناداً إلى توقعات الدخل في نهاية العام والعجز النقدي المقبول. أما ميزانية المشاريع فتتوافر لها الموارد عند استلام المساهمات و/أو في حالات استثنائية عندما تؤكد الجهات المانحة، باتفاقات موقعة، تعهداتها المتعلقة بتمويل المشاريع المقترحة الموافق عليها.

٣٤-٣ ومع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتمدت الأونروا داخلياً نظاماً للميزانية على أساس الاستحقاقات استناداً إلى هذه المعايير. بيد أن الميزانية النهائية الواردة في البيان المالي الخامس لا تزال تحيل، امتثالاً للنظام المالي والقواعد المالية، إلى ميزانية مستندة إلى أساس نقدي معدل وتستخدم لأغراض المقارنة بالمبالغ الفعلية.

٣٤-٤ وتشمل ميزانية الأونروا ثلاثة كيانات رئيسية (أنواع بوابات التمويل)، وهي: الميزانية البرنامجية التي تُمول بشكل رئيسي من التبرعات إلى جانب تكاليف ١٥٨ موظفاً دولياً تُمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة من خلال الأنصبة المقررة؛ وميزانية الهبات العينية؛ وميزانية المشاريع.

٣٤-٥ وتتبع ميزانية الوكالة من حيث الهيكل نموذج الميزنة القائمة على النتائج، كما يظهر في الخطط التشغيلية السنوية التي تُستمد من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١.

٣٤-٦ وتُعد ميزانيات الأونروا وحساباتها وفق أسس محاسبية مختلفة. ذلك أن بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول وبيان التدفقات النقدية تُعد على أساس الاستحقاق الكامل باستخدام تصنيف قائم على طبيعة المصروفات في بيان الأداء المالي، أما بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) فيُعدّ بأسلوب محاسبي قائم على أساس نقدي معدل.

٣٤-٧ وعلى نحو ما يقتضيه المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في حال عدم إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، تُسوّى المبالغ الفعلية المعروضة في الميزانية على أساس قابل للمقارنة بالمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي وتلك الناشئة عن اختلاف التوقيت والكيان، مع إيراد كل نوع من الفروق على حدة. وقد تكون هناك أيضاً فروق في القوالب ونظم التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٣٤-٨ وتحديث الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي عندما تُعد الميزانية المعتمدة على أساس مغاير، وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٣٤-٦ أعلاه.

٣٤-٩ وتحديث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا تنشأ لدى الأونروا، عند المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، أي فروق عن اختلاف التوقيت.

٣٤-١٠ وتحديث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما تحذف الميزانية صناديق هي جزء من الكيان الذي تُعد البيانات المالية بشأنه.

٣٤-١١ وتعود الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض إلى الاختلاف في القوالب ونظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٣٤-١٢ وترد أدناه تسوية للمبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة والواردة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) وللمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية الأنشطة الاستثمارية الأنشطة التمويلية المجموع			
المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)			
٨٦٥ ١٨٥	١٠٩ ٩٣١	-	٩٧٥ ١١٦
٣٢٦ ١١١	(١٣٦ ١٦٨)	٩ ٢٧٣	١٩٩ ٢١٦
-	-	-	-
(٤١ ٥٨٧)	٣ ٢٠٣	٦٩١	(٣٧ ٦٩٣)
(١ ٠٤٥ ٤٣٨)	-	-	(١ ٠٤٥ ٤٣٨)
١٠٤ ٢٧١	(٢٣ ٠٣٤)	٩ ٩٦٤	٩١ ٢٠١

٣٤-١٣ وتُعرض الالتزامات المفتوحة، بما في ذلك طلبات الشراء المفتوحة وصافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. أما الإيرادات التي لا تشكل جزءاً من بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فتُشكّل فروقا ناشئة عن اختلاف طريقة العرض. وتحديث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما تتضمن الميزانية المعتمدة، على النحو المشار إليه أعلاه، الميزانية البرنامجية وميزانية الهبات العينية وميزانية المشاريع. ويتضمن بيان التدفقات النقدية أيضاً صندوق نداءات الطوارئ وصندوق إدارة التمويل البالغ الصغر والصندوق المخصص الممول من الميزانية البرنامجية.

٣٤-١٤ وقد عُرضت مبالغ الميزانية على أساس تصنيف مبني على طبيعة المصروفات وفقا للميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع المصروفات	
٩٧٥ ١١٦	المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(٣١ ٠٢٤)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
-	الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت
٢٤٦ ١٣١	الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان
١١٩٠ ٢٢٣	المبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)

تفسير أسباب الفروق الجوهرية

٣٤-١٥ يرد فيما يلي تفسير لأسباب الفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، وكذلك بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

(الميزانيتان الأصلية والنهائية (الإيرادات والمصروفات/النفقات الرأسمالية)

٣٤-١٦ الميزانية الأصلية للنفقات هي الميزانية بصيغتها الصادرة في الكتاب الأزرق، أما الميزانية النهائية للنفقات فهي المخصصات المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٨ في نهاية السنة.

٣٤-١٧ وبلغت الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨، حسب ما ورد في الكتاب الأزرق للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ما قدره ١ ١٧٧,١ مليون دولار (استنادا إلى أساس نقدي معدّل). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية". واستنادا إلى الأساس النقدي المعدّل، فقد بلغت الميزانية البرنامجية النهائية لعام ٢٠١٨ ما قدره ١ ١١١,١ مليون دولار، بنقصان قدره ٦٥ مليون دولار، أو بنسبة ٥,٥ في المائة. ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس بوصفه الميزانية "النهائية". ويعكس النقصان بمبلغ ٦٥ مليون دولار انخفاض الميزانية النهائية الذي يعزى أساسا إلى انخفاض في الميزانية البرنامجية النهائية من ٨٢٥,٧ مليون دولار إلى ٧٧٢,١ مليون دولار (بما في ذلك التبرعات العينية) وانخفاض في ميزانية المشاريع النهائية من ٣٥١,٤ مليون دولار إلى ٣٣٨,٩ مليون دولار، بما في ذلك أموال التبرعات المشروطة (المشاريع المخصصة).

استخدام الميزانية

٣٤-١٨ يُعزى التباين في استخدام الميزانية لمختلف عناصر التكاليف المدرجة في الميزانية إلى عوامل شتى، منها مثلا إجراءات الإدارة للحد من العجز في النقدية، وتوزيع النقدية والأغذية من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي وغيره من الاحتياطات المدرجة في الميزانية. وفيما يلي معدل استخدام الميزانية في مقابل معدلات مختلف عناصر التكلفة الرئيسية:

(أ) تكاليف الموظفين - يبلغ معدل التنفيذ ٩٧,٢ في المائة. ويعزى نقص الاستخدام البالغ ١٨ مليون دولار إلى ما يلي: '١' ارتفاع معدل الشواغر في وظائف الموظفين الدوليين (الممولة من الأنصبة المقررة)؛ '٢' نقص الإنفاق في إطار عقود الموظفين المحليين المحددة المدة وعقود المياومة والعقود لمدد محدودة بما مقداره ٩,٩ ملايين دولار، بسبب إجراءات الإدارة المعتمدة لسد العجز في النقدية في إطار الميزانية البرنامجية؛

(ب) اللوازم - يبلغ معدل التنفيذ ٩١,٩ في المائة. ويعزى نقص الاستخدام البالغ ٤,٥ ملايين دولار إلى استلام الأموال المخصصة للمشاريع والالتزام بتقديم الأموال في نهاية السنة، وهي مبالغ رُحلت إلى عام ٢٠١٩؛

(ج) صيانة المباني والمعدات - يبلغ معدل التنفيذ ٧٨,٤ في المائة. ويعزى نقص الإنفاق البالغ ٣٤,٦ مليون دولار إلى تأخر استلام تبرعات خصصت في نهاية عام ٢٠١٨ ولكن تم تحويلها إلى عام ٢٠١٩؛

(د) التدريب والسفر والخدمات الإدارية والاستشارية - يبلغ معدل التنفيذ ٧٧,٨ في المائة. ويُعزى نقص الاستخدام إلى استمرار إجراءات الإدارة المعتمدة لمواجهة العجز في النقدية في إطار الميزانية البرنامجية؛

(هـ) خدمات المستشفيات وخدمات متنوعة - يبلغ معدل التنفيذ ٩٠,١ في المائة. ويُعزى نقص الإنفاق إلى المشاريع المتصلة بطلبات شراء الخدمات التي لن تُنفذ حتى الفترة المالية المقبلة، وفقا لأعمار المشاريع، وإلى تمديد عقود المستشفيات؛

(و) الإعانات لحالات الشدة والإعانات للمرضى - يبلغ معدل التنفيذ ٨٤,٣ في المائة. ويُعزى نقص دفع الإعانات النقدية إلى التزامات صناديق المنح التي ستوزع في مطلع العام المقبل؛

(ز) الاحتياطات - تعكس الاحتياطات الأثر الناجم عن الإجراءات التي اتخذتها الإدارة أساسا بسبب التقاعد واستحقاقات نهاية الخدمة.

الملاحظة ٣٥

استمرارية المنشأة

٣٥-١ أعدت البيانات المالية المرفقة بافتراض أن الوكالة ستستمر في الاضطلاع بعملياتها كمؤسسة لها مقومات الاستمرارية.

٣٥-٢ وتصوّت الجمعية العامة لصالح القرارات الرئيسية التي تدعم عمليات الأونروا كل عام ولتجديد ولايتها كل ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت اللجنة الاستشارية للأونروا، وهي لجنة تضم كل الجهات المانحة الرئيسية علاوة على البلدان المضيفة لعمليات الأونروا، على تأكيد دعمها للوكالة في اجتماع نصف سنوي. وتسعى الأونروا أيضا إلى توسيع قاعدة مانحيها مع الداعمين المحتملين في جميع القارات، مع التركيز على الجهات المانحة الإقليمية والجهات المانحة في حالات الطوارئ. وتعمل الوكالة في الوقت نفسه على زيادة التمويل من القطاع الخاص.

٣٥-٣ وظل المركز المالي للأونروا مسألة تثير قلق الجمعية العامة منذ مدة طويلة. وفي محاولة لإيجاد حل حاسم للحالة المالية للوكالة، طلبت الجمعية إلى الأمين العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في الفقرة ٣٢ من قرارها ٩٣/٧١، أن يقوم بتيسير مشاورات موسعة مع الدول الأعضاء، وخاصة البلدان المضيفة، وأعضاء اللجنة الاستشارية والجهات المانحة الأخرى، ومع المؤسسات المالية الدولية، من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل الممكنة الأخذ بها، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلًا كافيًا مستدامًا يمكن التنبؤ به طوال ولايتها. ووفقًا لما أوصى به الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ والمتعلق بعمليات الأونروا، بمضي المفوض العام للأونروا قُدما في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير وذلك بغية أن تستمر الوكالة في العمل طوال فترة ولايتها.

الملاحظة ٣٦

الأطراف ذات الصلة بالأونروا

٣٦-١ كان مجموع التعويضات والأجور التي يتقاضاها موظفو الإدارة الرئيسيون وغيرهم من كبار المديرين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	مجموع الأجور	السلف المستحقة السداد المقدمة في إطار الاستحقاقات	القروض غير المسددة	عدد الأفراد
موظفو الإدارة الرئيسيون	٤ ٨٣٠	١٨٥	-	٢١
أفراد أسر موظفي الإدارة الرئيسيين	٧٧	-	-	١
المجموع	٤ ٩٠٧	١٨٥	-	٢٢

٣٦-٢ وتُحوّل لموظفي الإدارة الرئيسيين الذين يشملون أعضاء لجنة الإدارة، سلطة تخطيط أنشطة الوكالة (أو أجزاء هامة منها) وتوجيهها والإشراف عليها. وتتألف أهم فئات موظفي الإدارة الرئيسيين من المفوض العام/نائب المفوض العام والمديرين الميدانيين/مديري المقر. وتشمل الأطراف ذات الصلة بالأونروا موظفي الإدارة الرئيسيين للوكالة والأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الادخار للموظفين المحليين.

٣٦-٣ ويشمل إجمالي المرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. ويتضمن أجر موظفي الإدارة الرئيسيين أيضا بدل السكن وبدل التمثيل المدفوعين كجزء من المرتب على الرغم من وجود جانب تمثيلي في هذه البدلات.

٣٦-٤ وأتاحت الوكالة فرصة عمل لأحد أفراد أسرة موظف من موظفي الإدارة الرئيسيين خلال العام. وترد تفاصيل التعويضات التي حصل عليها هذا الفرد في الكشف المذكور أعلاه.

٣٦-٥ والسلف هي المبالغ المقدمة مقابل الاستحقاقات وفقا لنظامي الموظفين الإداري والأساسي لموظفي الأونروا الدوليين والمحليين. وتتاح هذه السلف على نطاق واسع لجميع موظفي الأونروا.

الملاحظة ٣٧

الأحداث اللاحقة

٣٧-١ تاريخ إبلاغ الوكالة عن البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية لسنة ٢٠١٨ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وحتى تاريخ الموافقة والتوقيع على هذه الحسابات، لم تكن هناك أي أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، طرأت بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أذن فيه بإصدار البيانات المالية، وكان من شأنها أن تؤثر في هذه البيانات.

الملاحظة ٣٨

التاريخ والموافقة

٣٨-١ شهد مدير الشؤون المالية وأقرّ بصحة البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها، وتم إصدارها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220819 220819 19-10005 (A)

